

الشرح المختصر

على مکتين

نَادِي الْمُسْتَقْبَلِ

بتحليل الفاظه وتقريب معانيه

تأليف

معالي الشيخ


الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الرابع

دار العبادة

للنشر والتوزيع



الشرح المختصر

على مکتب

نَادِ الْمُسْتَقْنِعِ

بتحليل الفاظه وتقريب معانيه

③ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله

الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -

الرياض ١٤٢٤هـ

٥٥٢ ص : ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٢-٦

١- الفقه الحنبلي

أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤

١٤٢٤/٤٧٢٦هـ

رقم الايداع: ١٤٢٤/٤٧٢٦هـ

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٢-٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

وزارة العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كِتَابُ الطَّلَاقِ

- * بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ .
- * بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ .
- * بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ .
- * بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ .
- * بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ .
- * بَابُ الرَّجْعَةِ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ . وَيُحَرِّهُ لِعَدَمِهَا . وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ . وَيَجِبُ
لِلْإِيْلَاءِ . وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ .

الشرح:

(كِتَابُ الطَّلَاقِ) هو في اللغة: التخلي، يقال: طَلَقَتِ الناقةُ إذا سَرَحَتْ حيثُ شاءَتْ^(١) . وتعريفه شرعاً: حُلُّ قيدِ النكاحِ أو بعضه^(٢) . ودليلُ جوازِهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ^(٣) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٤) والإجماعُ ذكرُهُ جماعةٌ من العلماءِ . والطلاقُ تأتي عَلَيْهِ الأحكامُ الخمسةُ: الإباحةُ، والكراهةُ، والاستحبابُ، والوجوبُ، والتحريمُ كَمَا ذَكَرَ المصنِفُ ذَلِكَ .

(١) انظر: «الصحاح» (١٥١٨/٤) .

(٢) انظر: «الروض المربع» (ص: ٣٩٣) ، و«المطلع» (ص: ٣٣٣) .

(٣) انظر: «الإجماع» (ص: ٧٩) .

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٨١) ، والدارقطني (٣٧/٤) عن ابن عباس رضي الله عنه .

.....

(يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ) أي يباح الطلاقُ عندَ الحاجةِ إليه معَ عدمِ حصولِ
الغرضِ بالزوجةِ .

(وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا) أي عندَ عدمِ الحاجةِ إليه لحديثٍ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ
إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رواه أبو داود وابن ماجه ^(١) ولاشتماله على إزالةِ النكاحِ
المشتملِ على المصالحِ المندوبِ إليها .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ) أي عندَ تضرُّرِ المرأةِ باستدامةِ النكاحِ في حالِ
الشقاقِ وحالِ لَا تطيقُ الصبرَ معها ليزولَ عنها الضررُ به .

(وَيَجِبُ لِلْإِلَاءِ) أي يجبُ الطلاقُ على الزوجِ المولي إذا أبى الفيئة .

(وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ) في حالةِ الحيضِ والنفاسِ وطهرٍ وطئٍ فيه .

(١) أخرجه : أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ . وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا
لَمْ يَقَعْ طَلَاغُهُ . وَعَكْسُهُ الْآثِمُ . وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ
لَوْلَدِهِ ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ ، أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ
فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ ؛ لَمْ يَقَعْ . وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ
وَمِنْ الْغَضَبَانِ . وَوَكِيلِهِ كَهُوَ . وَيُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتًى شَاءَ إِلَّا أَنْ
يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا . وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا .

الشرح:

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ) هَذَا بَيَانٌ مِنْ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ
وَهُوَ الزَّوْجُ الْمَكْلُوفُ أَوْ الزَّوْجُ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ لِعُمُومِ
حَدِيثٍ : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

(وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا) أَيُّ بِسَبَبٍ يَعْذُرُ بِهِ كَالْجَنُونِ وَالْإِغْمَاءِ
وَالْمَكْرَهِ عَلَى شَرْبِ مَسْكِرٍ أَوْ أَخَذَ بِنَجَا لِلتَّدَاوِي .

(لَمْ يَقَعْ طَلَاغُهُ) لَزَوَالِ التَّكْلِيفِ وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ
إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتَوَةِ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ^(١) وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي .
(وَعَكْسُهُ الْآثِمُ) أَيُّ الَّذِي يَأْتُمُّ بِشَرْبٍ مَا يَسْكِرُهُ فَيَقْعُ طَلَاغُهُ بِخِلَافِ
مَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٥٩/٧) تَعْلِيْقًا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٩١) مَرْفُوعًا
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

.....

(وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِيْلَامَ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ ؛ لَمْ يَقَعْ) أي من أكره على الطلاق بغير حق بأن عمل معه شيء مما ذكر فطلق بسبب الإكراه بحيث لم يرفع عنه حتى يطلق لحديث عائشة : « لَا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود ^(١) والإغلاق : الإكراه .

● فلا يقع طلاق المكره بشرطين :

الأول : أن يكون إكراهه بغير حق .

الثاني : أن يطلق تبعًا للإكراه ولم يقصد الطلاق .

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) كالنكاح بلا ولي أو بولاية فاسق أو بلا شهود .

(وَمِنَ الْغَضَبَانِ) أي يقع الطلاق من الغضبان الذي لم يصل غضبه إلى حد زوال الشعور .

(وَوَكِيلِهِ كَهُو) أي وكيل الزوج في الطلاق كالزوج ، فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله .

(وَيُطْلَقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ) أي يطلق الوكيل طلاقاً واحدة فقط ؛ لأن

(١) أخرجه : أحمد (٢٧٦/٦) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) .

.....

الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم فقط وهو واحدة ويطلق في كل وقت غير وقت البدعة .

(إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا) أي إلا أن يحدد له الموكل وقتًا يطلق فيه ، وعدداً من الطلاق فلا يتعداهما ؛ لأن الحق للموكل في ذلك .
(وَأَمْرًا تَهْ كَوَيْلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا) أي إذا قال لامرأته : طلقي نفسك ، فلها أن تطلق نفسها طلاقاً متى شاءت كما يفعل الوكيل .

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ . فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَا . وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ يَقَعُ وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا ، وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ وَأَيَّسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالدَّعِيِّ . وَبَيَانِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ، وَالطَّلَاقِ السُّنِّيُّ : هُوَ الَّذِي يُوقَعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ^(١) ، وَالدَّعِيُّ : هُوَ الَّذِي يُوقَعُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ^(٢) . وَالدَّعِيُّ نَوْعَانِ : دَعِيٌّ فِي الْعَدَدِ . وَدَعِيٌّ فِي الْوَقْتِ .

(إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) أَيُّ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ .

(فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ) أَيُّ فَهَذَا

(١) (٢) انظر: «الكافي» (٣/١٦٠)، و«المغني» (١٠/٣٢٥).

.....

هو الطلاقُ السنيُّ : أي الموافقُ للسنة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : طاهراتٍ مِنْ غيرِ جَمَاعٍ ^(١) .

(فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَا) أي يحرمُ إيقاعُ الثلاثِ ولو بكلماتٍ في طهرٍ واحدٍ ، وهذا هو الطلاقُ البدعيُّ في العددِ .
(وَأِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) ولم يَبَيَّنْ حملُها .

(بِدَعَةٍ) أي فهذا الطلاقُ بدعةٌ ، وهذا هو الطلاقُ البدعيُّ في الوقتِ .
(يَقَعُ) أي يقعُ الطلاقُ البدعيُّ بنوعيه معَ التحريمِ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرَاجَعَتِهَا . رواه الجماعةُ إلا الترمذي ^(٢) فدلَّ الحديثُ على أَنَّ الطلاقَ في الحَيْضِ بدعةٌ وأنه يقعُ ؛ لأمرِهِ ﷺ بِمَرَاجَعَتِهَا .

(وَتُسْنُ رَجَعْتُهَا) أي مراجعةُ المطلقةِ طلاقِ بدعةٍ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ .
(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا)

(١) أخرجه : ابن جرير في «التفسير» (١٢٩/٢٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ونحوه في

«صحيح مسلم» (١٨١/٤ - ١٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٢/٧) ، ومسلم (١٧٩/٤) .

.....

أَيَّ لَا يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ إِلَى طَلَاقٍ سَنِيٍّ وَبِدْعِيٍّ كَمَا يَنْقَسِمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِنَّ ، وَهُنَّ :

- ١- الصَّغِيرَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ فَلَا تَخْتَلِفُ عِدَّتُهَا .
- ٢- الْآيِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ .
- ٣- غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ لَهَا فَتَتَضَرَّرَ بِتَطْوِيلِهَا .
- ٤- مَنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ .
 وَ «مُطْلَقَةً» اسْمُ فَاعِلٍ . فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادًّا أَوْ هَازِلًا . فَإِنْ
 نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . أَوْ
 أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا . وَلَوْ سُئِلَ : أَطَلَّقْتَ
 امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ وَقَعَ . أَوْ : أَلَيْكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَرَادَ
 الْكَذِبَ فَلَا .

الشرح :

(وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ) يَنْقَسِمُ لَفْظُ الطَّلَاقِ إِلَى
 صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ : فَالصَّرِيحُ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلطَّلَاقِ خَاصَّةً بِحَيْثُ
 لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ . وَهُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ مِنْ فِعْلِ مَاضٍ ، وَاسْمِ
 فَاعِلٍ ، وَاسْمِ مَفْعُولٍ : كـ «طَلَقْتِ» ، وَ «أَنْتِ طَالِقٌ» ، وَ «مُطْلَقَةٌ» بِفَتْحِ
 اللَّامِ .

(غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ) أَيِ يُسْتَثْنَى مِمَّا تَصَرَّفَ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ الْفِعْلُ
 الْمُضَارِعُ كـ «تَطْلُقِينَ» وَفِعْلُ الْأَمْرِ كـ «اطْلُقِي» وَاسْمُ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ مِنْ
 الرَّبَاعِيِّ كـ «مُطْلَقَةٌ» بِكَسْرِ اللَّامِ ، فَلَا يَقَعُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةُ طَلَاقٌ ؛ لِأَنَّهَا
 لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِيْقَاعِ .

(وَ «مُطْلَقَةٌ» اسْمُ فَاعِلٍ . فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادًّا أَوْ هَازِلًا) أَيِ يَقَعُ
 الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ الْمُتَلَفِّظُ بِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا

.....

أي لا عِبا؛ لحديث: «ثلاث جُدْهُنَّ جُدَّ وهزلهن جُدَّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي^(١).

(فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ) بفتح الواو أي قيد.

(أَوْ فِي نِكَاحٍ) أي نوى طالقاً من ذلك النكاح (سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ).

(أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ) أي: أو أراد أن يقول: «أنت طاهر» فسبق لسانه فقال: «أنت طالق».

(لَمْ يُقْبَلْ) أي: لم يقبل منه دعوى نية غير الطلاق أو الغلط في اللفظ (حُكْمًا) أي: ظاهرًا لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ، أمّا في الباطن بينه وبين الله إذا لم يحصل مرافعة بينه وبين زوجته فإنه يترك على نكاحه؛ لأنه أعلم بنيته.

(وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَقَعَ) أي وقع الطلاق؛ لأنَّ «نَعَمْ» جوابٌ عن لفظٍ صريحٍ، وجوابُ الصريحِ صريحٌ فلا يحتاج إلى نية.

(أَوْ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا) أي فلا تطلق زوجته؛ لأنَّ هذا الجواب كنايةٌ وهي تحتاج إلى نية كما يأتي.

(١) أخرجه: أبو داود (١١٠٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث

أبي هريرة ؓ.

وأخرجه: الحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) وصححه.

فصل

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ. وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي وَأَذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِي، وَاعْتَرِلِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ. وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفُظِّ إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ كِنَايَةِ الطَّلَاقِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ كَمَا سَبَقَ هِيَ اللفظُ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ. وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: كِنَايَةُ ظَاهِرَةٍ، وَكِنَايَةُ خَفِيَّةٍ. فَالْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ: مَا كَانَ مَعْنَى الطَّلَاقِ فِيهَا

أظهر من غيره وهي موضوعة للبينونة . والخفية : ما كَانَ معنى غير الطلاق فيها أظهر من معنى الطلاق وهي موضوعة للطلق الواحدة .

(وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ) هَذِهِ أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَخَلِيَّةٌ : أَيِ خَالِيَةٍ مِنَ الزَّوْجِ ، وَبَرِيَّةٌ : أَيِ ذَاتِ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّكَاحِ . وَبَائِنٌ : مِنَ الْبَيْنِ وَهُوَ الْفِرَاقُ أَيِ مَنفَصَلَةٌ ، وَبَتَّةٌ : مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ ، أَيِ مَقْطُوعَةٌ . وَبَتْلَةٌ : مِنَ الْبَتْلِ وَهُوَ قَطْعُ الْوَصْلَةِ أَيِ مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ : أَيِ مِنْ رِقِّ الزَّوْجِيَّةِ . وَأَنْتِ الْحَرَجُ : بِفَتْحِ الرَّاءِ ، يَعْنِي الْحَرَامَ .

(وَالْخَفِيَّةُ) أَيِ الْكِنَايَةُ الْخَفِيَّةُ ، سُمِّيَتْ خَفِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا أَخْفَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّلَاقِ مِنَ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ .

(نَحْوُ : اخْرُجِي ، وَادْهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ، وَاعْتَدِّي ، وَاسْتَبْرِي ، وَاعْتَزْلِي ، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، وَمَا أَشْبَهُهُ) هَذِهِ أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ : ذُوقِي وَتَجَرَّعِي : أَيِ مَرَارَةِ الطَّلَاقِ ، وَاعْتَدِّي : أَيِ لَأَنِّي طَلَقْتُكَ ، وَاسْتَبْرِي : أَيِ اسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكَ مِنَ الْوَلَدِ بِالْعِدَّةِ ، وَاعْتَزْلِي : أَيِ كُونِي وَحْدَكَ عَلَى جَانِبٍ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا أَهْلٌ أَمْ لَا .

(وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لِقِصُورِ رَتْبَةِ الْكِنَايَةِ عَنِ الصَّرِيحِ ، وَلِأَنَّهَا لَفْظٌ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ فَلَا تَتَعَيَّنُ لِلطَّلَاقِ إِلَّا بِنِيَّتِهِ .

(مُقَارِنَةٌ لِلْفَظِ) أي يشترط أن تكون نية الطلاق مقارِنَةً للفظ الكناية ،
فإن تلفظ بها غير نأو ثم نوى بعد ذلك لم يَقَع .

(إِلَّا حَالُ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا) أي يَقَعُ الطلاقُ في
هذه الأحوال الثلاث بالكناية ولو لم يَنْوِهِ للقرينة الدالة على إرادة الطلاق
فيها .

(فَلَوْ لَمْ يُرْذَهُ) أي لم يُرِدِ الطلاق .

(أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ) أي أَرَادَ معنى غير الطلاق .

(فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ) حَالِ الْخُصُومَةِ ، وَحَالِ الْغَضَبِ ، وَحَالِ إِجَابَةِ
سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ .

(لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا) أي لَا يَقْبَلُ مِنَ الزَّوْجِ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ أَوْ أَنَّهُ
أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ إِذَا تَرَفَّعَا إِلَى الْحَاكِمِ ، بَلْ يَمْضِي عَلَيْهِ
الطَّلَاقُ عَمَلًا بِالظَاهِرِ ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَفَّعَا إِلَى
الْحَاكِمِ تَرَكَ عَلَى نِيَّتِهِ .

(وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ) أي يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ إِذَا نَوَى بِهَا
الطَّلَاقَ أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا لَفْظٌ يَقْتَضِي
الْبَيِّنُونَةَ فَوْقَ ثَلَاثًا ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ كَابِنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم .

.....

(وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً) أي ولو نوى بالكناية الظاهرة طلاقاً واحدة وقعت ثلاثاً؛ لأنَّ نيته خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنَّه موضوعٌ للثلاث كما سبق؛ ولأنَّ الصحابة لم يفرقوا.

(وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ) أي يقع بالكناية الخفية ما نواه من عدد الطلاق واحدة أو أكثر؛ لأنَّ اللفظ لا دلالة له على العدد فيرجع إلى نيته.

● فائدة: تبين ممَّا مرَّ أنَّ ألفاظ الطلاق على نوعين:

النوع الأول: صريح في الطلاق. والنوع الثاني: كناية عن الطلاق. وأن الكناية على نوعين: كناية ظاهرة. وكناية خفية.

وأنَّ الفرق بين الصريح والكناية في الطلاق من وجهين:

١- أن الصريح ما لا يحتمل معنى غير الطلاق. والكناية تحتل معنى الطلاق وغيره.

٢- أن الصريح يقع به الطلاق ولو لم ينو. والكناية لا يقع بها طلاق إلا مع النية.

والفرق بين الكناية الظاهرة والخفية من وجهين:

١- أنَّ الكناية الظاهرة ما كان معنى الطلاق فيها أظهر. والكناية الخفية ما كان معنى غير الطلاق فيها أظهر.

٢- أنه يقع بالكناية الظاهرة ثلاث طلاقات ولو نوى دونها. ويقع بالكناية الخفية ما نواه من العدد.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ . وَكَذَلِكَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَغْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقْتُ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : أَغْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً . وَإِنْ قَالَ : كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ . وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ ؛ لَزِمَهُ حُكْمًا . وَإِنْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ ؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً . وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلَّقْ أَوْ يَفْسَخَ . وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسِكَ بِوَاحِدَةٍ وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا . فَإِنْ رَدَّتْ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ فَسَخَ ؛ بَطَلَ اخْتِيَارُهَا .

الشرح :

(فَصْلٌ) في بيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق . وما يكون كناية فيه مع نية أو قرينة . وما يكون يمينًا أو لغوًا .

.....

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ) أي إذا قال لزوجته إحدى هاتين الكلمتين وَقَعَ بها ظَهَارٌ لأنها صريحة في تحريمها ولو نوى به الطلاق ؛ لأنَّ اللفظ لا يحتمله ، ولأنَّ الظهار تشبيه بمن تحرَّم على التأييد ، والطلاق يفيد تحريمًا غير مؤبد .
(وَكَذَلِكَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) أي لو قال ذلك صارَ ظَهَارًا ولو نوى به الطلاق لما سَبَقَ .

(وَإِنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا) لأنَّ قوله : (أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ) تفسيرٌ للتحريم ، ويقعُ ثلاثًا لأنَّ الألف واللام للاستغراقِ فدخلَ فيه الطلاقُ كلُّهُ

(وَإِنْ قَالَ : أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً) أي وَقَعَ طَلَقَةً وَاحِدَةً لعدمَ مَا يدلُّ على الاستغراقِ .

(وَإِنْ قَالَ : كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ) أي إن قال : زوجته كهذه الأشياءِ المحرمة .

(وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ) لأنه يصلحُ أن يكونَ كنايةً في الطلاقِ فإذا نَوَاهُ انصرفَ إليه . ويصلحُ أن يكونَ كنايةً في الظهارِ إذا نواه ويصلحُ أن يكونَ يمينًا بأن يريدَ تركَ وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكونَ يمينًا فيها الكفارةُ إذا حَنَتْ .

.....

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ) أي إذا لم ينو شيئاً من الثلاثة لَا الطلاق وَلَا الظهار وَلَا اليمين بقوله : أنت كالميتة . . . إلخ . وقع ظهاراً ؛ لأنَّ معناه أنت عليّ حرام كالميتة والدم .

(وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ) الحلف بالطلاق هو أن يستعمل الطلاق استعمال القسم للحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب وسيأتي .

(وَكَذَبَ) لكونه لم يحلف به .

(لَزِمَهُ حُكْمًا) أي حُكَمَ بطلاقه مؤاخذه له بإقراره ، ولأنَّه حقُّ إنسانٍ معين فلا يقبل رجوعه عنه .

(وَإِنْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ ؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً) أي إذا قال لزوجته ذلك ملكت ثلاث طلاقات ولو نوى دونها ؛ لأنَّ هذا اللفظ كناية ظاهرة .

(وَيَتَرَاخَى) أي لها أن تطلق نفسها متى شاءت في المجلس وبعده .

(مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطْلَقْ أَوْ يَفْسَخَ) أي لها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحصل أحد هذه الأشياء : وطؤها أو تطليقها أو فسخ ما جعله إليها فإن حصل شيء منها لم تطلق بعد ؛ لأنَّ ذلك وكالة فتبطل إذا فسخها أو أتى بما يدلُّ على فسخها .

(وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسِكَ بِوَاحِدَةٍ وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ) أي يختص

.....

قوله لها : « اختاري نفسك » بطلقة واحدة ؛ لأن « اختاري » تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، ويختص أيضا بتطليقها لنفسها في المجلس المتصل لا بعده ولا في المجلس المنقطع باشتغالها بغير الطلاق .

(مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا) أي في عدد الطلاق أو في المجلس بأن يقول لها : « اختاري نفسك متى شئت » أو « أي عدد شئت » فيكون على ما قال ؛ لأن الحق له وقد وكلها فيه ، ووكل كل إنسان يقوم مقامه .

(فَإِنْ رَدَّتْ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ فَسَخَ ؛ بَطَلَ اخْتِيَارُهَا) أي إن ردت الزوجة توكيله لها أو وطئها الزوج قبل اختيارها لنفسها ، أو فسخ خيارها قبله بطل خيارها لنفسها كسائر الوكالات ؛ لأنه توكيل وقد رجع فيه قبل إيقاعها .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ ثَلَاثًا . وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً . فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ طَالِقُ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ يَلْزَمُنِي ، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةً . وَيَقَعُ بِلَفْظِ : كُلِّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ عَدَدَ الْحَصَى أَوْ الرِّيحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً . وَإِنْ طَلَّقَ غَضْوًا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا أَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ ؛ طَلَّقْتُ ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ .

الشرح :

(بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ) أي بيان السبب الذي يختلف بحسبه عدد الطلاق من حرية المطلق ورقه ، والتلفظ والنية والتكرار ، والمدخول بها من الزوجات وغير المدخول بها ، فكل هذه أسباب يختلف بها عدد الطلاق من واحدة لأكثر . والطلاق معتبر بالرجال ؛ لأنه

.....

حَقُّ لِلزَّوْجِ قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » ^(١) والآياتُ الواردةُ في الطلاقِ كُلُّهَا مَوْجَّهَةٌ لِلرِّجَالِ .

(يَمْلِكُ مَنْ كَلَهُ أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ ثَلَاثًا) أي يملكُ الزوجُ الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ وإن كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ . وَكَذَا الْمُبْعُضُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّبِعُضُ فِكْمَلُ فِي حَقِّهِ .

(وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ) أي يملكُ الزوجُ الرقيقُ تطليقتينِ قِيَاسًا عَلَى الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عَلَى النِّصْفِ فِيهِ فَكَذَا الطَّلَاقُ مَعَ جَبْرِ الْكَسْرِ .

(حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً) لِأَنَّ الطَّلَاقَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ فَلَا يُوَثِّرُ فِيهِ حُرِّيَّةُ الزَّوْجَةِ أَوْ رُقُّهَا .

(فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ طَالِقٌ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ يَلْزُمُنِي ، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا) أي إِذَا نَوَى بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهَا .

(وَالْأَوْاحِدَةُ) أي وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ ثَلَاثًا وَقَعَ طَلَقًا وَاحِدَةً عَمَلًا بِالْعَرَفِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَعْتَقِدُونَهُ ثَلَاثًا .

(وَيَقَعُ بِلَفْظٍ : كُلُّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ عَدَدَ الْحَصَى أَوْ الرِّيحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً) أي إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ . . . إلخ

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٨١) ، والدارقطني (٣٧/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

.....

يقع ثلاث تطليقات ولو نوى واحدة ؛ لأنَّ لفظه لا يحتملها ؛ ولأنَّ قوله :
كل الطلاق وما عطفَ عليه لا يحتمل لفظ الواحدة فوقَ ثلاثا .

(وإن طَلَّقَ عَضْوًا) كيدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ .

(أو جُزْءًا مُشَاعًا) كنصفٍ وسدسٍ .

(أو مُعَيَّنًا) كنصفِها فوقانيٍّ أو التحتانيٍّ .

(أو مُبْهَمًا) كأن قالَ : جزؤك طالقٌ .

(أو قالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ) أي قال : أنت طالقٌ نصفُ طَلْقَةٍ .

(أو جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ ؛ طَلَّقْتُ) في جميع هذه الصور ؛ لأنَّ الطلاقَ لا
يتبعَّضُ فذكرُ بعضه ذكرٌ لجميعه .

(وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ) أي إذا طلقَ شيئًا من
هذه المذكوراتِ لم تطلقِ الزوجةُ بذلك ؛ لأنَّها أجزاءٌ تنفصلُ منها حالُ
السلامةِ فلم تطلقْ .

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا . وَإِنْ كَرَّرَهُ بَيِّنٌ أَوْ ثَمٌّ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلَقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ يَلْزِمُهُ مَا بَعْدَهَا ، وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا .

الشرح:

(وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ) أي إذا قال لزوجة مدخول بها : أَنْتِ طَالِقٌ وكررَ هَذَا اللفظَ مرتينِ أو ثلاثًا وَقَعَ الطلاقُ بعددِ التكرارِ ، فإن كَرَّرَهُ مرتينِ وَقَعَ اثنتينِ وإن كَرَّرَهُ ثلاثًا وَقَعَ ثلاثًا ؛ لأنه أتى بصريحِ الطلاقِ .

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ) التأكيدُ الذي يَصِحُّ هو ما كَانَ متصلًا ، والتأكيدُ هو تكريرُ اللفظِ بصورتهِ أو مرادِفِهِ .

(أَوْ إِفْهَامًا) أي نوى بالتكرارِ إِفْهَامَ الزوجةِ ، فإذا نوى بالتكرارِ تأكيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا وَقَعَ واحدةً عملاً بِنِيَّتِهِ لاحتِمَالِهَا .

(وَإِنْ كَرَّرَهُ بَيِّنٌ أَوْ ثَمٌّ أَوْ بِالْفَاءِ) بَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ . أَوْ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ . أَوْ طَالِقٌ فَطَالِقٌ وَقَعَ اثنتينِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ .

(أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلَقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ) لَأَنَّ بِالطَّلَاقِ الْأُولَى تَكُونُ رَجْعِيَّةً فَتَلْحَقُهَا الثَّانِيَةُ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا .

.....

(وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا) لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَقٌ ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْأُولَى لِعَدَمِ الْعِدَّةِ .

(وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا) أَيِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ كَالطَّلَاقِ غَيْرِ الْمُعَلَّقِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي التَّكَرَّارِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ كَرَّرَهُ) وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ : إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ فَقَامَتْ وَقَعَ الثَّلَاثُ . وَإِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ . أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ وَقَامَتْ وَقَعَ اثْنَتَانِ فِي مَدْخُولٍ بِهَا . وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ .
فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ قَالَ
ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَقَتَانِ . وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ ؛
صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقِ . وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ ؛
صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ . وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً . فَلَوْ انْفَصَلَ
وَأَمَكَنَّ الْكَلَامُ دُونَهُ ؛ بَطَلَ . وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ .

(فَضْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ . وَالِاسْتِثْنَاءُ لُغَةٌ : مِنْ
الْثَنِي وَهُوَ الرُّجُوعُ يُقَالُ : ثَنَيْتُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِذَا عَطَفَهُ عَلَى وِرَائِهِ ، فَكَأَنَّ
الْمُسْتَثْنَى رَجَعَ فِي قَوْلِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ ^(١) . وَاصْطِلَاحًا : إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ
بِلَفْظٍ إِلَّا أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ ^(٢) . وَقِيلَ : هُوَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ
لَوْجَبَ دُخُولُهُ مَعَهُ ^(٣) .

(١) انظر : « لسان العرب » (١١٦/١٤) .

(٢) انظر : « منتهى الإرادات » (٢٦٤/٤) .

(٣) انظر : « الدر النقي » (٥١٦/٣) .

.....

(وَيَصَحُّ مِنْهُ) أَي يَصَحُّ مِنَ الزَّوْجِ .

(اِسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقاتِ) كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً . وَهُنَّ طَوَالِقُ إِلَّا فَلَانَةً . فَلَا يَصَحُّ اِسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ وَلَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ .

(فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعْتَ وَاحِدَةً) لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ أَبَانَ بِهِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مُرَادٍ بِالْأَوَّلِ فَهُوَ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخَلَ فِيهِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ .

(وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَّقَتَانِ) لَمَّا سَبَقَ فِي الَّتِي قَبْلُهَا مِنَ التَّعْلِيلِ .

(وَإِنْ اِسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقاتِ) بَأَنَّ قَالَ : نَسَاؤُهُ طَوَالِقُ إِلَّا فَلَانَةً .

(صَحَّ) أَي صَحَّ اِلْاِسْتِثْنَاءُ فَلَا تَطْلُقُ الْمُسْتَثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « نَسَائِي طَوَالِقُ » عَامٌّ يَجُوزُ التَّعْيِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضٍ مَا وُضِعَ لَهُ .

(دُونَ عَدَدِ الطَّلَقاتِ) فَإِذَا اِسْتَثْنَى مِنْهَا بِقَلْبِهِ لَمْ يَصَحَّ اِلْاِسْتِثْنَاءُ ، فَلَوْ قَالَ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَنَوَيْ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْعِدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاولُهُ فَلَا يَرْتَفَعُ بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِنَ النِّيَّةِ .

(وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فَلَانَةً طَوَالِقُ ؛ صَحَّ اِلْاِسْتِثْنَاءُ) فَلَا تَطْلُقُ

الْمُسْتَثْنَاءُ لَخُرُوجِهَا مِنْهُنَّ بِاِلْاِسْتِثْنَاءِ .

.....

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً . فَلَوْ انفَصَلَ وَأَمَكَّنَ الْكَلَامُ دُونَهُ ؛
بَطَلَ . وَشَرْطُهُ النَّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتِثْنَى مِنْهُ) أي يشترط لصحة الاستثناء
في الطلاق شرطان :

الشرط الأول : أن يكون متصلًا باللفظ ؛ لأنَّ الاتصال يجعل اللفظ
جملةً واحدةً فلا يقع الطلاق قبل تمامها . وغير المتصل يقتضي رفع ما
وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه .

الشرط الثاني : أن ينويه قبل كمال ما استثنى منه ، فإن قال : أنت طالق
ثلاثًا غير ناوٍ الاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال : إلا واحدة لم ينفعه
الاستثناء ووقعت الثلاث .

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ وَلَمْ يَنْوَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعْ . وَإِنْ أَرَادَ بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمَكَنَ ؛ قَبْلَ . فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعْ . فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ يَوْمَ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ ؛ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ . وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ . وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ . وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

الشرح :

(بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ) أي في الزمن الماضي والزمن المستقبل ووقوعه في الحال . واستعمال الطلاق استعمال القسم .

(إِذَا قَالَ) أي رجلٌ لزوجته .

(أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ وَلَمْ يَنْوَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعْ)

.....

أَي لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلِاسْتِبَاحَةِ وَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا فِي الْمَاضِي فَلَمْ يَقَعْ . وَإِنْ أَرَادَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ وَقَعَ ؛ لِأَنَّهُ مَقَرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ .

(وَإِنْ أَرَادَ) أَي بِقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسِ . . . إلخ .

(بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمَكَنَّ) بَأَنَّ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ طَلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ .

(قُبْلَ) أَي قُبْلَ مِنْهُ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ الصَّادِرِ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ .

(فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ) بِقَوْلِهِ : « أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسِ . . . » إلخ .

(لَمْ تَطْلُقْ) عَمَلًا بِالْمُتَبَادَرِ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ اللَّفْظِ ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةٌ بَيِّقِينَ فَلَا تَزُولُ مَعَ الشَّكِّ فِيمَا أَرَادَهُ .

(وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) أَي قَالَ لَزَوْجَتِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا مِنْ حِينِ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَأْتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ شَهْرَ الطَّلَاقِ فَوْجَبَ اعْتِرَاضُهَا مَعَ بَقَاءِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ .

(فَقَدَّمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ) أَي قَدَّمَ زَيْدٌ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ أَوْ مَعَ مُضِيِّهِ مِنْ غَيْرِ

زِيَادَةٍ .

.....
(لَمْ تَطْلُقْ) لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَضِيَّ شَهْرٍ مِنْ حِينِ تَلْفِظِ
إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ .

(وَبَعْدَ شَهْرٍ) أَيِ وَإِنْ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ مِنْ تَلْفِظِهِ .
(وَجُزْءُ تَطْلُقُ فِيهِ) أَيِ وَزِيَادَةُ جُزْءٍ مِنَ الزَّمَنِ عَلَى الشَّهْرِ يَتَسَعُّ لَوُقُوعِ
الطَّلَاقِ فِيهِ .

(يَقَعُ) أَيِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ لَوْجُودِ الصِّفَةِ الْمَعْلُقِ عَلَيْهَا .
(فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ) أَيِ بِيَوْمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ » .

(وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ ؛ صَحَّ الْخُلْعُ) لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً حِينَ
حَصُولِهِ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الشَّهْرِ الْمَعْلُقِ عَلَيْهِ حَصَلَ بَعْدَهُ وَهِيَ قَدْ خُولِعَتْ .
(وَبَطَلَ الطَّلَاقُ) لِأَنَّهَا وَقَتْ وَقُوعَهُ بَائِنٌ بِالْخُلْعِ فَلَا يُلْحِقُهَا .
(وَعَكْسُهُمَا) أَيِ عَكْسُ وَقُوعِ الْخُلْعِ وَبَطْلَانِ الطَّلَاقِ . فَيَقَعُ الطَّلَاقُ
وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ .

(بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ) أَيِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ مِنْ قَوْلِهِ : « أَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ » لِأَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يَصَادِفْ زَوْجِيَّةً .
(وَإِنْ قَالَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ) لِأَنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ يَبْدَأُ مِنْ
حِينِ تَلْفِظِهِ بِذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ وَلَا دَاعِيَ لِلتَّأْخِيرِ .

.....

(وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ) أي : عكسُ قوله : « أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي » في الحُكْمِ إِذَا قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي » فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَحْصُلُ بِالْمَوْتِ ، فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يَزِيلُهُ الطَّلَاقُ .

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرْتُ ، أَوْ صَعِدْتَ السَّمَاءَ ، أَوْ قَلَبْتَ
 الْحَجَرَ ذَهَبًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ ؛ لَمْ تَطْلُقِي . وَتُطْلَقِي فِي عَكْسِهِ
 فَوْرًا وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ ، مِثْلُ لَا قُتْلَ الْمَيِّتِ أَوْ لَا ضَعْدَنَ
 السَّمَاءِ وَنَحْوَهُمَا . وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ : لَغَوْ . وَإِذَا
 قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ
 قَالَ فِي غَدٍ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَّقْتَ فِي أَوَّلِهِ . وَإِنْ قَالَ :
 أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ دَيْنٍ وَقَبْلَ . وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ ؛ طَلَّقْتَ عِنْدَ
 انْقِضَائِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقْعُ . وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِأَثْنِي
 عَشَرَ شَهْرًا . فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ طَلَّقْتَ بِإِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْمُسْتَحِيلِ . وَالطَّلَاقُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
 (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرْتُ ، أَوْ صَعِدْتَ السَّمَاءَ ، أَوْ قَلَبْتَ الْحَجَرَ

.....

ذَهَبًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ) لَأَنَّهُ عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِصِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ
وهي فعلُ المستحيلِ .

(وَتُطْلَقُ فِي عَكْسِهِ) أي : عكسِ فعلِ المستحيلِ وهو عدمُ فعلِ
المستحيلِ .

(فَوْرًا) أي : تطلق في الحال ؛ لَأَنَّهُ عُلِّقَ الطَّلَاقُ عَلَى عِدَمِ فَعْلٍ
المستحيلِ ، وعدمه معلومٌ في الحالِ فوقَ الطلاقِ .

(وَهُوَ) أي : عكسُ فعلِ المستحيلِ .

(النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ) أي : عدمُ فعلِ المستحيلِ إذا عُلِّقَ الطَّلَاقُ
عليه .

(مِثْلُ لَا قَتْلَ الْمَيِّتِ أَوْ لَا ضَعْدَنَ السَّمَاءِ) أي مثلُ لو قَالَ لزوجتي : أَنْتِ
طالقٌ إن لم أقتلِ الميِّتَ ، أو إن لم أصعدِ السماءَ فيقعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ ؛
لأنه عُلِّقَ الطَّلَاقُ عَلَى عِدَمِ فَعْلٍ الْمُسْتَحِيلِ ، وعدمه معلومٌ .

(وَنَحْوَهُمَا . وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ : لَغَوٌ) أي : كلامٌ مطروحٌ
لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ لِعِدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَدَ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ بَلْ بَعْدَ
ذهابِهِ .

(وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ) لَأَنَّهُ

جَعَلَ الشَّهْرَ أَوْ الْيَوْمَ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ ، فَإِذَا وَجَدَ مَا يَتَسَعُّ لَهُ وَقَعَ لَوْجُودِ ظَرْفِهِ .

(وَإِنْ قَالَ فِي عَدٍ) أَي : طالقٌ فِي عَدٍ . . . إلخ .

(أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِهِ) وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ .

(وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ) أَي أَرَدْتُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

(دُيِّنَ وَقَبْلَ) أَي قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَكْمًا ؛ لِأَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَوَسْطَهَا مِنْهَا ، وَلَيْسَ أَوَّلُهَا أَوَّلِي فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِرَادَتُهُ لِدَلَالَةِ لَا تَخَالَفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ .

وَمَعْنَى (دُيِّنَ) أَي : صُدِّقَ فِي الظَّاهِرِ اعْتِمَادًا عَلَى أَمَانَتِهِ ، أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ يَحَاسِبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ كَاذِبًا .

(وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ ؛ طَلَّقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ) أَي انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ تَوْقِيَّتًا لِإِقَاعِهِ ، وَلَئِنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلَاقِ غَايَةً وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لِأَوَّلِهِ .

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ) أَي إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِقَوْلِهِ : « أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ » وَقَوَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَلَفْظُهُ يَحْتَمِلُهُ .

.....

(وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا) أي بانقضاء اثني عشر شهرًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أي شهور السنة .

(فَإِنْ عَرَفَهَا) أي السنة .

(بِالْأَم) بأن قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ .

(طَلَّقْتُ بِإِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ) لأن (أل) للعهد الحضورِي ، والسنةُ المعروفةُ آخرُها ذُو الْحِجَّةِ .

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ . فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ : عَجَلْتُهُ . وَإِنْ قَالَ : سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أَرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ : أَرَدْتُ إِنْ قُمْتَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا .

الشرح:

(بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ) أي ترتبته على شيء حاصل أو غير حاصل بأن أو إحدى أخواتها .

(لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) أي لا يصح تعليق الطلاق بالشروط إلا من زوج يعقل الطلاق فلا يصح التعليق من الأجنبية ، فلو قال : إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(١) .

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٩٠) ، وأبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

.....

(فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ) أي : علق الزوج الطلاق بشرط كقوله : (إن دخلت الدار فأنت طالق) .

(لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ) أي : قبل وجود الشرط ؛ لأنه إزالة ملك بُني على التغليب والسراية أشبه العتق .

(وَلَوْ قَالَ : عَجَلْتُهُ) أي : قَالَ الزوج : عَجَلْتُ ما علقته لم يتعجل ؛ لأنَّ الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره . فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وَقَعَ . فإذا وُجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجة وَقَعَ أيضًا .

(وَإِنْ قَالَ : سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرْدهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ) أي وَقَعَ الطلاق فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بما هو أغلظ من غير تَهْمَةٍ .

(وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ : أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ) أي : أَرَدْتُ فِي نَفْسِي .

(لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا) أي : لم يُقْبَلْ منه دعواه إضمار نية الشرط لعدم ما يدلُّ عليه ، ولأنه خلاف الظاهر ، فلا يقبل منه في الحكم عند الترافع ويدين عند عدم الترافع ؛ لأنه أعلم بنيتِه .

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ : إِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَأَيَّ ، وَمَنْ ، وَكُلَّمَا ، وَهِيَ
وَحَدَّهَا لِلتَّكْرَارِ - وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَّةٌ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٌ
لِلتَّرَاخِي - وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ - إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ - فَإِذَا
قَالَ : إِنْ قُضِيَ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ أَيَّ وَقْتٍ أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ كُلَّمَا
قُضِيَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَمَتَى وَجَدَ طَلَّقْتَ . وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ
يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ إِلَّا فِي كُلَّمَا . وَإِنْ لَمْ أَطْلُقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يَنْوَ
وَقْتًا ، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا ؛ طَلَّقْتَ فِي آخِرِ حَيَاةِ
أَوَّلِيهِمَا مَوْتًا .

الشرح :

(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) المستعملة غالباً ستُّ أدوات .

(إِنْ) بكسر الهمزة وسكون النون ، وهي أُمُّ الأدوات لكثرة استعمالها .

(وَإِذَا وَمَتَى وَأَيَّ) بفتح الهمزة وتشديد الياء .

(وَمَنْ) بفتح الميم وسكون النون .

(وَكُلَّمَا ، وَهِيَ) أي كُلَّمَا .

(وَحَدَّهَا لِلتَّكْرَارِ) لأنها تعمُّ الأوقات فهي بمعنى : «كلُّ وقتٍ» .

(وَكُلُّهَا) أي كلُّ أدوات الشرط المذكورة . وكلُّ مبتدأ .

(وَمَهْمَا بِلَا لَمْ) أي بدون (لَمْ) .

.....

(أَوْ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ) أَي قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ .

(لِلتَّرَاخِي) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَكُلُّهَا) أَي كُلُّ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ لِلتَّرَاخِي ، وَالتَّرَاخِي ضِدُّ الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي وَقْتًا بَعِيْنَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَهِيَ مُطْلَقَةٌ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ .

(وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ) أَي كُلُّ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ مَعَ لَمْ تَكُونُ لِلْفَوْرِ إِلَّا «إِنْ» لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلشَّرْطِ وَلَا تَقْتَضِي زَمَنًا مُعَيَّنًا .

(إِلَّا إِنْ) فَإِنَّهَا لِلتَّرَاخِي حَتَّى مَعَ «لَمْ» .

(مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ) فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نِيَّةٌ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتُهُ كَانَتْ «إِنْ» لِلْفَوْرِ .

(فَإِذَا قَالَ : إِنْ قُمْتُ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ أَيَّ وَقْتٍ أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ كُلَّمَا قُمْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَمَتَى وَجِدَ طَلَّقْتُ) عَقِبَ الْقِيَامِ وَإِنْ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْ زَمَانِ الْحَلْفِ فَتَطْلُقُ كُلُّ مَنْ عُلِقَ طَلَقُهَا عَلَى شَرْطِ الْقِيَامِ بِإِحْدَى هَذِهِ الْأَدْوَاتِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْجَزَاءِ أَوْ عَدَمَهُ .

(وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ) أَي تَكَرَّرَ وَقُوعُ الشَّرْطِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ - كَأَنَّ قَامَتْ فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ عِدَّةَ مَرَاتٍ .

(لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ) أَي لَمْ يَتَكَرَّرْ وَقُوعُ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ لَا تَقْتَضِي التَّكَرَّارَ كَمَا سَبَقَ فَتَنْحَلُّ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى .

.....

(إِلَّا فِي كُلِّمَا) فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا وَحْدَهَا لِلتَّكَرُّارِ .

(وَإِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا) أَي لَمْ يَنْوَ بِقَوْلِهِ : « إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » وَقْتًا مُحَدَّدًا إِذَا لَمْ يُطْلَقْهَا فِيهِ طَالِقٌ .

(وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ) أَي لَمْ تَدَلَّ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ حَالَ صُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ .

(وَلَمْ يُطْلَقْهَا ؛ طَلَّقْتُ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوَّلَهُمَا مَوْتًا) أَي وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الْمَعْلَقُ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةٍ أَوَّلٍ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمَا مَا لَا يَتَسَعُّ لِإِقْبَاعِ طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى تَرْكِ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ ، وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ فَاتَّ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا . وَلَكِنْ هَذَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ . الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَنْوِيَ وَقْتًا مُعَيَّنًا ، الثَّانِي : أَنْ لَا تَدَلَّ قَرِينَةٌ عَلَى الْفَوْرِ . الثَّالِثُ : أَنْ لَا يُطْلَقْهَا .

وَمَتَى لَمْ ، وَإِذَا لَمْ ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقَتْ ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقَكَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرْتَبَةٍ فِيهِ طَلَّقْتَ الْمَدْخُولُ
بِهَا ثَلَاثًا . وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى . وَإِنْ قُئِمْتَ فَقَعَدْتَ ، أَوْ ثُمَّ
قَعَدْتَ ، أَوْ قَعَدْتَ إِذَا قُئِمْتَ ، أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُئِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛
لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ . وَبِالْوَاوِ تَطْلُقِي بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ
مُرَّتَيْنِ . وَبِأَوِ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا .

الشرح:

(وَمَتَى لَمْ ، وَإِذَا لَمْ ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَى زَمَنٌ
يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقَتْ) أي إذا قَالَ لزوجته إحدى هذه
الكلمات ومَضَى زَمَنٌ يمكنه أن يطلقها فلم يفعل طَلَّقَتْ بعد مضي ذلك
الزمن ؛ لأنَّ هذه الأدوات مع لم للفور حيث لَا نية للتراجعي وَلَا قرينة تدلُّ
عليه .

(وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) أي وإن قَالَ لزوجته ذَلِكَ .

(وَمَضَى) أي من الزمن .

(مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرْتَبَةٍ فِيهِ) أي ثلاث طلاقات مرتبة واحدة بعد
واحدة .

(طَلَّقْتَ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا) لأنَّ كلما للتكرار ومع لم للفورية فيتكرَّرُ
الطلاق بتكرّر الصفة .

(وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا بِالْأُولَى) أي تبين الزوجه غير المدخول بها بالطلاق الأولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة ؛ لأنَّ البائن لا يقع عليها طلاق .

(وَإِنْ قُمْتَ فَقَعَدْتَ ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتَ ، أَوْ قَعَدْتَ إِذَا قُمْتَ ، أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعَدَ) أي في كل هذه الصور ؛ لأنه علق الطلاق على وجود شرطين مرتبين بشم أو بالفاء فلا يقع الطلاق بوجود أحدهما ولا بوجودهما غير مرتبين ، وهذا ما يسمّى عند الفقهاء إلحاق شرط بشرط فهو يقتضي تعليق الطلاق على القعود مسبقاً بالقيام . ويسمّى نحو : « إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ » اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم ؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط .

(وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ مُرْتَبَيْنِ) أي إن عطف بالواو كقوله : « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ وَقَعَدْتَ » فإنها تطلق بوجود القيام والقعود سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر ؛ لأنَّ الواو لا تقتضي ترتيباً .

(وَبِأَوِّ بُوْجُودِ أَحَدِهِمَا) أي إذا عطف بأو كقوله : « إِنْ قُمْتَ أَوْ قَعَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فإنها تطلق بوجود القيام أو القعود مفرداً لأنَّ « أَوْ » لأحد الشيئين .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٌ .
وَإِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ . وَفِي إِذَا
حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ حَكْمِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ أَوْ الطُّهْرِ .
(إِذَا قَالَ : إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٌ) فَتَطْلُقُ
حِينَ تَرَى الدَّمَ لَوْجُودِ الصِّفَةِ ، كَمَا أَنَّهَا تَتْرَكُ بِهِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ . فَإِنْ لَمْ
يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُودُهَا .
(وَإِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً) أَيِ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ : إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ
طَالِقٌ .

(تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ) لِأَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ
مِنَ الْحَيْضِ ، فَإِذَا وَجَدَتْ حَيْضَةً كَامِلَةً فَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطَ ، وَلَا تَوْجُدُ
حَيْضَةً كَامِلَةً إِلَّا بِأَنْ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ .

.....

(وَفِي إِذَا حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ) أَي فِيمَا إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ ذَلِكَ .

(تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا) أَي تَطْلُقُ ظَاهِرًا فِي نِصْفِ عَادَةِ حَيْضِهَا .

فَإِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَبَيَّنَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي نِصْفِهَا ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِوُجُودِ الْجَمِيعِ ، وَأَيَّامُ الْحَيْضِ قَدْ تَطَوَّلَ وَقَدْ تَقَصَّرَ ، فَإِذَا طَهَرَتْ تَبَيَّنَ مَدَّةُ الْحَيْضِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا ، فَإِذَا كَانَتْ مَثَلًا عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِذَا مَضَتْ السِتَّةُ وَطَهَرَتْ تَبَيَّنَ أَنَّ طَلَّاقَهَا بَعْدَ مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَضْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقَتْ مِنْذُ حَلْفٍ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ حَرَمَ وَطُوءَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ . وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلَّقَتَيْنِ بَأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَ مَكَانُهُ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ ؛ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا .

الشرح:

(فَضْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ وَعَدَمِهِ ، وَذِكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَتَعَدُّدِهِ وَانْفِرَادِهِ .

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ) كَقَوْلِهِ : إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ زَمَنِ الْحَلْفِ - أَيِ مِنْ وَقْتِ صُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ - وَعَاشَ الْمَوْلُودُ .

.....

(طَلَّقْتُ مُنْذُ حَلَفَ) أَي وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مِنْ وَقْتِ حَلْفِهِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا حِينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ الصِّفَةُ الَّتِي عَلَّقَ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ مُوجُودَةً .

(وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ حَرَمَ وَطُؤَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) أَي مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ بِحَصُولِ حَيْضَةٍ مُوجُودَةٍ حِينَ الْحَلْفِ أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ بَعْدَهُ أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا .

(فِي الْبَائِنِ) أَي إِنَّمَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ الْمَعْلُوقُ عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا طَلَاقًا بَائِنًا دُونَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَلَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الرَّجْعِيَّةِ مُبَاحٌ .

(وَهِيَ) أَي مَسْأَلَةٌ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(عَكْسُ الْأُولَى) أَي عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ : إِنْ كُنْتَ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(فِي الْأَحْكَامِ) فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ تَطْلُقُ فِيهَا فِي الْأُولَى لَا تَطْلُقُ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لَا تَطْلُقُ فِيهَا فِي الْأُولَى تَطْلُقُ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ .

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَهُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلَّقْتَيْنِ بَأْنَتَيْنِ) أَي : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بَأْنَتَيْنِ .

(فَوَلَدَتْهُمَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا) بِالذِّكْرِ وَاحِدَةً وَبِالْأُنثَى اثْنَتَيْنِ .

.....

(وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ) أي مكانَ قوله : « إِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِذِكْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً . وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ » .

(إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ) ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً . وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَيْنِ وولدتَهُمَا .

(لَمْ تَطْلُقِي بِهِمَا) لِأَنَّ الصَّيْغَةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْتَضِي حَصْرَ الْحَمْلِ فِي الذَّكَورِيَّةِ أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ ، فَإِذَا وَجَدَا لَمْ تَمَحُضْ ذَكَورِيَّتُهُ وَلَا أَنْثَوِيَّتُهُ فَلَا يَكُونُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا .

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلَقَهُ عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ ، وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْ ذَكَرًا
ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ .
وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّتُهُ وَضَعِيَّتُهُمَا فَوَاحِدَةٌ .

الشرح :

(فَصْلٌ) في تعليق الطلاق بالولادة .

(إِذَا عَلَّقَ طَلَقَهُ عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى) بَأَنَّ قَالَ : إِنْ وَلَدَتْ
ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ . وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ .

(فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ) وَهُوَ الذَّكَرُ مَا عَلَّقَ بِهِ
وَهُوَ طَلَقَهُ .

(وَبَانَتْ بِالثَّانِي) وَهُوَ الْأُنْثَى .

(وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ) لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ، فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ الْمَعْلُوقُ
عَلَيْهِ بَانَتْ فَلَمْ يَقَعْ .

.....

(وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا) بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْضَعَتْهُمَا مَعًا أَوْ مَتَفَرِّقَيْنِ .

(فَوَاحِدَةً) أَيِ وَقَعَ طَلْقَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ

فِيهِ .

فصل

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ
ثُمَّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَقَامَتْ ، طَلَّقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا . وَإِنْ عَلَّقَهُ
عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاغِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا
طَلَّقْتُكَ ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاغِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا ؛ طَلَّقَتْ
بِالْأُولَى طَلَقَتَيْنِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالطَّلَاقِ . وَهُوَ نَوْعَانِ : تَعْلِيْقُهُ
عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ . وَتَعْلِيْقُهُ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ .

(إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ) بِأَنْ قَالَ : إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَهَذَا تَعْلِيْقُ
عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ .

(ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ) بِأَنْ قَالَ : إِنْ قَمْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ) بِأَنْ قَالَ : إِنْ قَمْتُ فَأَنْتِ

.....

طالِقٌ ثم قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَهَذَا تَعْلِيْقٌ عَلَى الْوُقُوعِ .

(فَقَامَتْ ، طَلَّقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا) أَي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَاحِدَةٌ بِقِيَامِهَا لِتَعْلِيْقِهِ الطَّلَاقَ بِهِ . وَأُخْرَى بِتَطْلِيْقِهَا الْحَاصِلَ بِالْقِيَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوُجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيْقٌ لَهَا فَوْقَ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ طَلَقَةٌ بِالْقِيَامِ وَطَلَقَةٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالْقِيَامِ .

(وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا) بِأَنْ قَالَ : إِنْ قَمْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا) أَي عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِأَنْ قَالَ : «إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» .

(فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً) أَي وَقَعَتْ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْمَعْلَقَةُ عَلَى قِيَامِهَا . وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا وَهُوَ قَدْ عَلَّقَهُ عَلَى الْإِيقَاعِ لَا عَلَى الْوُقُوعِ .

(وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَقْتُكَ) أَي فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَهَذَا تَعْلِيْقٌ عَلَى الْإِيقَاعِ .

(أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَهَذَا تَعْلِيْقٌ عَلَى الْوُقُوعِ .

(فَوُجِدَا) أَي إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْأُولَى أَوْ وَقُوعُهُ فِي الثَّانِيَةِ .

(طَلَّقَتْ بِالْأُولَى) وَهِيَ قَوْلُهُ : كُلَّمَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(طَلَقَتَيْنِ) طَلَقَةٌ بِالْإِيقَاعِ الْمَنْجَزِ وَطَلَقَةٌ بِالْمَعْلَقِ عَلَيْهِ .

.....

(وَفِي الثَّانِيَةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ : « كَلِمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ » .
(ثَلَاثًا) إِنْ وَقَعَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلَقٌ وَاقِعٌ
عَلَيْهَا فَتَقَعُ بِهَا الثَّالِثَةُ .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ
 إِنْ قُمْتَ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ . لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ ؛
 لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفٌ . وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : إِنْ
 كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَقْتُ وَاحِدَةً . وَمَرَّتَيْنِ
 فَثَنَانٍ ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ . وَالْحَلْفُ
 بِالطَّلَاقِ : تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَيْءٍ لِلْحَثِّ عَلَيْهِ ، أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ ، أَوْ تَصْدِيقِهِ أَوْ
 تَكْذِيبِهِ .

(إِذَا قَالَ : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ
 قُمْتَ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ) لَوْجُودِ الْحَلْفِ بِطَلَاقِهَا ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ
 وَجَدَ الْمَعْلُوقُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ » يَقْصِدُ بِهِ مَنَعَهَا مِنْ
 الْقِيَامِ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ .

.....

(لَا إِنْ عَلَّقَهُ) أَيِ الطَّلَاقِ .

(بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ) كَقُدُومِ زَيْدٍ مِثْلًا .

(لَأَنَّهُ) أَيِ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ .

(شَرْطٌ لَا حَلْفٍ) لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ وَهُوَ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ . . . إلخ . فهو تعليقٌ عَلَى شَرْطٍ مُحْضٍ وَلَيْسَ بِحَلْفٍ .
(وَإِنْ) أَيِ وَإِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ ذَلِكَ .

(حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ) أَيِ
أَعَادَ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

(مَرَّةً أُخْرَى طَلَّقْتُ وَاحِدَةً) أَيِ طَلَقَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعَادَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى فَقَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا . وَإِذَا أَعَادَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ كَلَّمَهَا
فَحَصَلَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

(وَمَرَّتَيْنِ فِثْنَتَانِ ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ) أَيِ وَإِنْ أَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ طَلَّقْتُ طَلَقَتَيْنِ
وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَلَّقْتُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ مُوجُودٌ فِيهَا
شَرْطُ الطَّلَاقِ وَيَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلَقَةٍ أُخْرَى .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي . أَوْ قَالَ : تَنْحِي أَوْ
اسْكُتِي طَلَّقْتُ . وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَالَتْ : إِنْ
بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوَ عَدَمَ الْمُبَادَاةِ فِي
مَجْلِسٍ آخَرَ .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْكَلَامِ .

(إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي . أَوْ قَالَ : تَنْحِي أَوْ اسْكُتِي
طَلَّقْتُ) لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا ، مَا لَمْ يَنْوَ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا فَعَلَى مَا يَنْوِي .

(وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَيِ إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ ذَلِكَ .

(فَقَالَتْ) أَيِ قَالَتْ الزَّوْجَةُ لَهُ .

(إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ) أَيِ بِكَلَامٍ .

.....

(فَعَبْدِي حُرٌّ اِنْحَلَّتْ يَمِينُهُ) لِأَنَّهَا كَلِمَتُهُ أَوَّلًا فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً .

(مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْمُبَادَاةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ) فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا نَوَى وَلَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ لَهَا .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي . أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ . أَوْ إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ . أَوْ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ . أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقْتَ فِي الْكُلِّ . لَا إِنْ آذَنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ . أَوْ قَالَ . إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْإِذْنِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِخُرُوجِ

وَنَحْوِهِ .

(إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي . أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ . أَوْ إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) طَلَقْتَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ لَوْجُودِ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَّقَ

.....

عَلَيْهَا الطَّلَاقُ . وَلَا تَنْحُلُ الْيَمِينَ بِالْإِذْنِ لَهَا بِالْمَرَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُ الْإِذْنَ كُلَّ مَرَّةٍ .

(أَوْ أَذِنَ لَهَا) بالخروج .

(وَلَمْ تَعْلَمْ) أي لم تعلم بالإذن وخرجت طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِعْلَامُ وَلَمْ يَعْلَمْهَا ، وَلِأَنَّهَا قَصَدَتْ بِالْخُرُوجِ مَخَالَفَتَهُ .

(أَوْ خَرَجَتْ) أي من قَالَ لَهَا : « إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ » .

(تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ . أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَّقْتَ فِي الْكُلِّ) أي في كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَمَامِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

(لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ) أي في الْخُرُوجِ .

(كُلَّمَا شَاءَتْ) فلا يَحْنُ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَوْجُودِ الْإِذْنِ فَلَا تَطْلُقُ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ لَوْجُودِ الْإِذْنِ الْعَامِّ .

(أَوْ قَالَ) أي قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ .

(إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ) فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيَّتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى
تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاحَى . فَإِنْ قَالَتْ . قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ ؛ لَمْ
تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ
مَعًا . وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا . وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَقَعَا . وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقْتَ إِنْ
دَخَلْتَ . وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيَّتِهِ طَلَقْتَ فِي الْحَالِ . فَإِنْ
قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمًا . وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ فَإِنْ
نَوَى رُؤْيَيْهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ . أَوْ طَلَقْتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيِيهِ
غَيْرِهَا .

الشرح:

(فَصْلٌ) أي في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة منها أو من غيرها .

(إِذَا عَلَّقَهُ) أي عَلَّقَ الطلاق .

(بِمَشِيَّتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ) أي الأدوات كـ «إذا» ، ومتى ،

.....

ومهما : كأن يقول : أنت طالق إن شئت ، أو إذا شئت ، أو متى شئت .
(لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ) أي تشاء الزوجة الطلاق إذا علّقه بمشيئتها فإذا
شَاءَتْ طَلَّقَتْ .

(وَلَوْ تَرَخَى) أي تأخر وجود المَشِيئَةِ منها كسائر التعاليق .

(فَإِنْ قَالَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ ؛ لَمْ تَطْلُقْ) لأنه لم يوجد منها بذلك مشيئة ،
وإنما وُجِدَ مِنْهَا تَعْلِيْقُ مَشِيئَتِهَا بِشَرْطٍ وَلَيْسَ بِمَشِيئَةٍ .

(وَإِنْ قَالَ) أَي قَالَ لَزَوْجَتِهِ مَعْلَقًا الطَّلَاقَ عَلَى مَشِيئَتِهَا وَمَشِيئَةٍ غَيْرِهَا :

(إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ) أَي فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ مَعًا) أَي يَشَاءَ جَمِيعًا فَإِذَا شَاءَ وَقَعَ لَوْجُودِ الصِّفَةِ
المعلقِ عَلَيْهَا وَلَوْ تَأَخَّرَتْ مَشِيئَةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ قَدْ
وُجِدَتْ مِنْهُمَا .

(وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا) أَي فَلَا يَقَعْ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ وَهِيَ

مَشِيئَتُهُمَا .

(وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَا) أَي وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ ؛

لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علّقه على شيء
مستحيل .

(وَإِنْ) أي : وإن قَالَ لزوجَتِهِ .

(دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَّقْتُ إِنْ دَخَلْتُ) أي : إن دخلتِ الدارَ لوجودِ الصفةِ المعلقِ عليها وهي دخولُ الدارِ . وأمَّا التعليقُ على مشيئةِ الله فلا حُكْمَ له كما سبقَ في التي قبلها .

(وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ) لأنَّ معناه : أنتِ طالقٌ لكونِ زَيْدٍ رَضِيَ بِطَلَاكِكَ ، أو لكونِهِ شَاءَ طَلَاكِكَ فهو تعليلٌ لا تعليقٌ .

(فَإِنْ قَالَ) أي الزوج .

(أَرَدْتُ) أي : بقولي : (لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ) .

(الشَّرْطُ) أي : تعليقُ الطلاقِ على المشيئةِ أو الرِّضَا .

(قُبِلَ حُكْمًا) أي : قُبِلَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ .

(وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ) أي : وَمَنْ قَالَ لزوجَتِهِ ذَلِكَ .

(فَإِنْ نَوَى رُؤْيَيْهَا) أي : حَقِيقَةً رُؤْيَيْهَا أي معاينَتَهَا إِيَّاهُ .

(لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ) لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ .

(أَوْ) أي : وإن لم يَنْوِ حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا .

.....

(طَلَقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا) لِأَنَّ رُؤْيَا الْهِلَالِ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ
الْعِلْمُ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ » الْحَدِيثُ ^(١) ، وَالْمُرَادُ بِهِ
رُؤْيَا الْبَعْضِ .

(١) أخرجه : البخاري (٣/٣٤) ، ومسلم (٣/١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ
بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا
فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ . أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ
يَحْنَثْ . وَإِنْ فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنَثَ فِي طَلَاقِ
وَعَتَاقٍ فَقَطْ . وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ . وَإِنْ حَلَفَ
لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِالشَّرُوطِ وَبَيَانِ
أَحْكَامِهَا .

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ) أَي : أَدْخَلَ فِي الدَّارِ
بَعْضَ جَسَدِهِ ، وَالْمُرَادُ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِيمَانِ .

(أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ) أَي : مِنْ الدَّارِ ، لَمْ يَحْنَثْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ
لِعَدَمِ وَجُودِ الصِّفَةِ ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ إِذَا كَانَ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ .

.....

(أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ) أي : بَابَ الدَّارِ الَّتِي حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا - وَطَاقُ الْبَابِ : فَتَحْتُهُ - فَلَا يَحْنُثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا بِجَمَلَتِهِ .
(أَوْ لَا يَلْبَسُ) أي أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ .

(ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ) أي : مِنْ غَزَلٍ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كُلَّهُ مِنْ غَزَلِهَا .
(أَوْ لَا يَشْرَبُ) أي : حَلَفَ لَا يَشْرَبُ .

(مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ مَاءَهُ وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ .

(وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا) أي : نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ يَحْنُثُ بِفَعْلِهِ . أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْفَعْلُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ .

(حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ) أي : إِذَا كَانَ حَلْفٌ بَعْتٍ أَوْ طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ مَخْلُوقٌ فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ كَالِاتِّلَافِ .
بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحْنُثُ فِيهَا مَعَ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ لِدَفْعِ الْإِثْمِ وَلَا إِثْمٌ إِذَا .

(وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ) أي : بَعْضَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ .

(لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) أي : يَنْوِيَ الْبَعْضَ أَوْ تَدَلَّ قَرِينَةٌ عَلَى نِيَّتِهِ فَإِنَّهُ

.....

يَحْنُثُ حَيْثُذِ بِفَعْلِ الْبَعْضِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ فَالْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْبَعْضَ .

(وَإِنْ حَلَفَ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(لِيَفْعَلَنَّهُ) أَي : لِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا عَيْنَهُ .

(لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ) فَمَنْ حَلَفَ مَثَلًا لِأَكْلَنِ هَذَا الرِّغِيفَ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنَاوَلَتْ فَعَلَ الْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ يَمِينِهِ إِلَّا بِفِعْلِهِ .

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ . فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينُهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا . فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ مَا لَزِيْدٌ عِنْدَكَ شَيْءٌ وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ أَوْ بِمَا : الَّذِي . أَوْ حَلَفَ : مَا زَيْدٌ هَا هُنَا وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ : لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا فَحَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوَهَا ؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ .

الشرح :

(بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ) أي : الحلف بالطلاق أو غيره كالعتق واليمين بالله والظهار والنذر ، وبيان ما يجوز من التأويل وما لا يجوز .

● والمتأوِّلُ في يمينه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون مظلوماً وقصد بالتأويل التخلص من الظلم فهذا جائز وله تأويله .

الحالة الثانية : أن يكون ظالماً في تأويله يقصد به ما لا يحلُّ له ، فهذا التأويل لا يجوز ولا ينفعه .

الحالة الثالثة: أن لا يكون ظالمًا ولا مظلومًا، فهذا الأحسن تجنبه وإن فعله فلا بأس.

(وَمَعْنَاهُ) أي معنى التأويل.

(أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا) أي معنى.

(يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ) أي ظاهر لفظه، كما لو نوى بقوله: «نساؤه طوالق» بناته ونحوهن. فلا يقع بزواجه طلاق.

(فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينُهُ نَفَعَهُ) أي نفعه التأويل فلا يحنث.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا) أي ظالمًا يمينه فلا ينفعه التأويل، كما لو استحلّقه الحاكم على حقّ عنده فحلف ليجحدّه وتأوّل في يمينه فلا ينفعه التأويل لقوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رواه مسلم وغيره (١).

(فَإِنْ حَلَفَ ظَالِمٌ مَا لَزِيْدُ عِنْدَكَ شَيْءٌ وَلَهُ عِنْدَهُ) أي لزيد عند الحالف.

(وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ) أي فحلف الذي عنده الدّية ونوى غير مكانها، أي ليس له عندي دية ويقصد في مكان كذا الذي فعلاً ليس فيه شيء.

(١) أخرجه: مسلم (٨٧/٥)، وأحمد (٢٢٨/٢)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠، ٢١٢١)، والدارمي (٢٣٥٤) من حديث أبي هريرة.

.....

(أَوْ بِمَا الَّذِي) أي : أو نوى بـ «بما» التي ظاهرها أنها للنفي ، نوى بها «ما» الموصولة فكأنه قال : الذي عندي وديعةً .

(أَوْ حَلَفَ : مَا زَيْدٌ هَاهُنَا وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ) أي : نوى مكاناً غير المكان الذي هو فيه حقيقةً بأن أشار إلى غير مكانه .

(أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ : لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا) كَمَا لو قَالَ : إِنْ سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا) أي : لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة .

(لَمْ يَحْنُثْ فِي الْكُلِّ) أي : في كُلِّ الأمثلة المتقدمة ؛ بناءً على التأويل المذكور .

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرَطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ . وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطُلُقَةٌ ، وَتُبَاحٌ لَهُ . فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِيهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَقْتَ الْمَنُويَّةَ وَإِلَّا مَنْ قُرِعَتْ ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأَنْسِيَهَا . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الَّتِي قُرِعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَقُلَانَةٌ طَالِقٌ . وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَقُلَانَةٌ وَجَهْلٌ لَمْ تَطْلُقَا . وَإِنْ قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَا هِنْدٌ : إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ طَلَقْتَ امْرَأَتَهُ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ . وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَقْتَ الزَّوْجَةَ ، وَكَذَا عَكْسُهَا .

الشرح:

(بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ) الشَّكُّ لُغَةً : ضِدُّ الْيَقِينِ^(١) . وَعِنْدَ

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص : ١٢٢) .

.....

الأصوليين : التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر^(١) .

● والشك في الطلاق على أربعة أنواع :

الأول : شك في وجود لفظه .

الثاني : شك في شرطه .

الثالث : شك في عدده .

الرابع : شك في عين المطلقة .

(مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ) أي : في وجوده ، بأن شك : هل طَلَّقَ أو لا ؟
وهذا هو النوع الأول .

(أَوْ شَرْطِهِ) أي شك في حصول شرط الطلاق الذي عُلِّقَ عَلَيْهِ ، كأن
يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق . فيشك أنها دخلتها ، وهذا هو النوع
الثاني .

(لَمْ يَلْزَمُهُ) أي : لم يلزمه الطلاق في هذه الأحوال ؛ لأنه شك طرأ
على يقين فلا يزيله .

(وَأِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ) أي إن تيقن الطلاق وشك في عدده ، وهذا هو
النوع الثالث .

(١) انظر : تقريب الوصول (ص : ٤٦) ، و«التعريفات» (ص : ١٦٨) .

.....

(فَطَلَقَتْ) أي : وقعت طلاقاً واحدةً عملاً باليقين وطرحاً للشك .

(وَتُبَاحُ لَهُ) أي : تباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً للشك ؛ لأن الأصل عدم التحريم .

(فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتَيْهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) أي : وقد نوى معينةً منهما .

(طَلَقْتُ الْمُنْوِيَّةَ) لأنه عيّنها بنيتها ، فأشبه ما لو عيّنها بلفظه .

(وَالْأَمِنْ قُرِعَتْ) أي : وإلا ينو معينةً منهما طَلَقَتْ من أخرجتها القرعة ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا ، فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول ، وهذا هو النوع الرابع من الشك في الطلاق .

(كَمْ مِنْ طَلَقٍ إِحْدَاهُمَا) أي : إحدى زوجتيه .

(بَائِنًا وَأَنْسِيَهَا) فيقرع بينهما ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما إلا بذلك .

(وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ) أي : تبين للزوج بأن تذكر أن المطلقة حقيقة غير التي وقعت عليها القرعة .

(رُدَّتْ إِلَيْهِ) لأنها زوجته لم يقع عليها طلاق منه .

(مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) فإن تزوجت فإنها لا ترد إليه ؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره .

.....

(أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ) فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تَرُدَّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قُرْعَةَ الْحَاكِمِ حَكْمٌ ، فَلَا يَرْفَعُهُ الزَّوْجُ بِإِخْبَارِهِ .

(وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَقُلَانَّةٌ طَالِقٌ) أَي : هُنْدٌ مَثَلًا .
(وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَقُلَانَّةٌ) أَي : حَفْصَةُ مَثَلًا .

(وَجَهْلٌ) أَي : لَمْ يَعْلَمْ أَيِ النُّوعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُوَ .

(لَمْ تَطْلُقًا) لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الطَّائِرِ لَيْسَ حَمَامًا وَلَا غُرَابًا .

(وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَا هِنْدٌ : إِخْدَاكُمَا أَوْ هِنْدُ طَالِقٌ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ امْرَأَتَهُ هِيَ مَحَلُّ طَلَاقِهِ .

(وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا) أَي : لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَجْنَبِيَّةَ بِطَلَاقِهِ إِذَا تَرَاوَعَا إِلَى الْحَاكِمِ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

(إِلَّا بِقَرِينَةٍ) فَإِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، مِثْلُ أَنْ يَرِيدَ بَتْلَافُهُ بِالطَّلَاقِ التَّخْلَصَ مِنْ ظَالِمٍ ؛ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ عَمَلًا بِالْقَرِينَةِ .

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتَ الزَّوْجَةَ) لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الطَّلَاقِ بِالْقَصْدِ دُونَ الْخَطَابِ .

(وَكَذَا عَكْسُهَا) كَمَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا أَجْنَبِيَّةً : أَنْتِ طَالِقٌ فَبَانَتْ زَوْجَتُهُ ؛ طَلَّقْتَ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ .

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوءًا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ، لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ. وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ. وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قِسْمَ لَهَا. وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا. وَلَا تَصِحُّ مُعَلِّقَةً بِشَرْطٍ. فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ فَلَهُ رَجْعَتُهَا. وَإِنْ فَرَعْتَ عِدَّتَهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا؛ بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ. وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ. وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا.

الشرح:

(بَابُ الرَّجْعَةِ) الرَّجْعَةُ - بفتح الراء على الأفصح - هي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد^(١). وهي ثابتة بالكتاب والسنة

(١) انظر: «الروض المربع» (ص: ٤١٠).

والإجماع^(١) : قَالَ تَعَالَى : ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمُسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ، وَلَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : «مُرَّةٌ فَلْيَرَا جُعْهَا»^(٢) وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ مَرَّ ذَكَرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ، وَالْعَبْدَ دُونَ اثْنَتَيْنِ أَنَّ لِهَمَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ^(٣) .

(مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوِضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا ، أَوْ مَخْلُوءًا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعِدَّةِ) هَذَا بَيَانٌ لَشُرُوطِ الرَّجْعَةِ وَهِيَ :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِلَا عَوِضٍ .

ثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

ثَالِثًا : أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مَدْخُولًا أَوْ مَخْلُوءًا بِهَا .

رَابِعًا : كَوْنُ الطَّلَاقِ دُونَ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْعِدَّةِ .

خَامِسًا : أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ .

فَإِنْ فَقَدَ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ تَصَحَّ الرَّجْعَةُ .

(١) انظر : «المغني» (٥٤٧/١٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٢/٧) ، ومسلم (١٧٩/٤) ، وأحمد (٦٣/٢) ، وأبو داود

(٢١٨٠) ، والنسائي (٢١٣/٦) ، وابن ماجه (٢٠١٩) .

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٥٤٧/١٠) .

.....

(فَلَهُ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ) لقوله تعالى: ﴿وَعَوْلَتْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ) أي تحصل الرجعة بهذا اللفظ وما شابهه كـ «ارتجعته» و «رددتها» و «أمسكتها» و «أعدتها» مما ورد في الكتاب والسنة وما ألحق به .

(لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ) أي: لَا تَصِحُّ الرجعة بهذا اللفظ وما شابهه كـ «تزوجتها» ؛ لأن ذلك كناية في الرجعة ، والرجعة لَا تحصل بالكناية .

(وَيُسْنُ الإِشْهَادُ) أي: على الرجعة ، وليس هو شرطاً فيها للإجماع على عدم وجوبه ، ولأن الرجعة إمساك ، والرجعية لها حكم الزوجات . (وهي) أي: الرجعية في حال العدة .

(زَوْجَةٌ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) أي: لها النفقة والكسوة والمسكن على مطلقها ، وعليها ما على الزوجات من لزوم المسكن ونحوه . (لَكِنْ لَا قِسْمَ لَهَا) كما يقسم لغيرها من غير المطلقات ، وعند كثير من الأصحاب لها القسّم أيضاً .

(وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا) أي: كما تحصل الرجعة بالقول على ما سبق تحصل أيضاً بالفعل وهو الوطء .

(وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ) كإذا جاء شهر كذا أو رأس الشهر فقد

راجعتك ، أو إن قَدِمَ زيدٌ فقد راجعتك ؛ لأنَّ الرجعةَ استباحةُ فرجٍ مقصودٍ أشبهتِ النكاحَ .

(فَإِذَا طَهَّرْتَ) أي : المطلقة طلاقاً رجعيًا .

(مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ ؛ فَلَهُ رَجْعُهَا) لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطءِ كما يمنعُه الحيضُ ، ولأنها لا تباح للأزواج ، ولأنه قولُ جماعةٍ من الصحابةِ .

(وَإِنْ فَرَعْتَ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعِهَا ؛ بَانَثٌ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ) مستوفٍ لشروطه ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي : في العدة ، فمفهومها : لا تباح بعدها .

(وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ) بأن طَلَّقَ الحرُّ دونَ ثلاثٍ ، أو طَلَّقَ العبدُ واحدةً ، سواءً كَانَ رجعيًا أو بانثًا بينونةً صغرى .

(ثُمَّ رَاجَعَ) أي : راجَعَ المطلقة طلاقاً رجعيًا .

(أَوْ تَزَوَّجَ) أي : أو تزوجَ المطلقة طلاقاً بانثًا بينونةً صغرى .

(لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ) من عددِ طلاقه ، فمتى عادت إليه برجةٍ أو نكاحٍ جديدٍ لم يملك غيرَ ما بقيَ له .

(وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا) لأنَّ وطءَ الثاني لا يحتاجُ إليه في إحلالها للأولِ ، فلا يغيرُ حكمَ الطلاقِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ ، أَوْ
بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ وَأَنْكَرَهُ ؛ فَقَوْلُهَا . وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ
بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً لَمْ تُسْمَعْ
دَعْوَاهَا . وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ : انْقَضَتْ عِدَّتِي فَقَالَ : كُنْتُ
رَاجِعْتُكَ ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ ؛ فَقَوْلُهَا .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ حَكْمِ مَا إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا وَأَنْكَرَهُ ، وَمَا يَتَعَلَقُ
بِذَلِكَ .

(وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ ، أَوْ بِوَضْعِ
الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ) أَيِ : ادَّعَتْ مَطْلَقَتَهُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ :
تَمَامِ زَمَنِهَا ، أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا الَّذِي يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا بِهِ .
(وَأَنْكَرَهُ) أَيِ : أَنْكَرَ الْمَطْلُوقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا .

(فَقَوْلُهَا) أَيِ : فَيَقْبَلُ قَوْلُهَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ

.....
 قَبْلِهَا فُقِبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
 أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(وَإِنْ ادَّعَتْهُ) أي : ادَّعَتْ المَطلقةُ انقضاءَ عِدَّتِهَا .

(الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً) اللحظة هنا
 للتحقق من انقطاع الدم .

(لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنِ يُمْكِنُ انقضاءُ الْعِدَّةِ فِيهِ ، فَلَا
 تَسْمَعُ دَعْوَى انقضاءِ عِدَّتِهَا فِيمَا دُونَهُ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهَا .

(وَإِنْ بَدَأَتْهُ) أي : بَدَأَتْ المَطلقةُ الرَجْعِيَّةُ زَوْجَهَا بِالْكَلامِ .

(فَقَالَتْ : انقَضَتْ عِدَّتِي) وَقَدْ مَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ انقضاءُهَا فِيهِ بِأَن
 يَمْضِي أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ عَلَى طَلاقِهَا .

(فَقَالَ : كُنْتُ رَاجِعْتُكَ) أي : قَالَ المَطلَقُ لَهَا هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

(أَوْ بَدَأَهَا بِهِ) أي بَدَأَ الزَّوْجُ المَطلَّقُ بِقَوْلِهِ : (كُنْتُ رَاجِعْتُكَ) .

(فَأَتَكَرَّتُهُ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَالَتْ : (انقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ) .

(فَقَوْلُهَا) أي : قُبِلَ قَوْلُهَا بِانقضاءِ عِدَّتِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَ الرَجْعَةِ .

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ^(١) .

(١) انظر : «الإِنصاف» (٩/ ١٦٣) .

فَصْلٌ

وَإِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حُرِّمَتْ حَتَّى يَنْكِحَهَا زَوْجٌ
غَيْرُهُ وَلَوْ مُرَاهِقًا . وَلَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ شُبْهَةٍ ، وَمِلْكِ يَمِينٍ ، وَنِكَاحِ
فَاسِدٍ ، وَلَا فِي حَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَصِيَامِ فَرَضٍ . وَمَنْ
ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَاتُ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ
عِدَّتِهَا مِنْهُ ؛ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمَكَنَ .

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ مَا إِذَا اسْتَوْفَى الْمُطَلَّقُ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَدَدِ
الطَّلَاقِ ، وَمَتَى تَحِلُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ اسْتِرْجَاعَهَا .

(وَإِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ) بِأَنْ طَلَّقَ الْحَرَّ ثَلَاثًا ، وَالْعَبْدَ
اِثْنَيْنِ .

(حُرِّمَتْ حَتَّى يَنْكِحَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَيَشْتَرُطُ لِحْلَاقِهَا شَرْطَانِ :

الأول : أَنْ يَنْكِحَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ .

.....

والثاني : الوطء ، ويشترط في النكاح أن يكون صحيحًا ، ويشترط في الوطء : أن يكون في الفرج ، وأن لا يكون الوطء محرّمًا لحقّ الله تعالى لمعنى فيها كالحيض .

(وَلَوْ مُرَاهِقًا) هو من قَارَبَ البلوغ .

(وَلَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ شُبْهَةٍ ، وَمِلْكٍ يَمِينٍ) لأنه من غير زوج .

(وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ) كنكاح المحلل والشغار وبلا ولي ؛ لقوله تعالى :

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

(وَلَا فِي حَيْضٍ ، وَنَفَاسٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَصِيَامٍ فَرَضٍ) لأنها في هذه الأحوال يحرم وطؤها لحقّ الله تعالى ولمعنى فيها .

(وَمَنْ ادَّعَتْ مُطْلَقَتُهُ الْمُحَرَّمَ) وهي التي طلقها ثلاثًا .

(وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أي : من الزوج

الثاني .

(فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمَكَرَ) أي : لزوجها الأول أن يتزوجها بثلاثة

شروط :

الأول : أن تكون غائبة عنه .

الثاني : أن يمضي وقت يتسع لانقضاء عديتها .

الثالث : أن يصدقها في ذلك ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها .

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلَئِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، وَقَيْنٍ ، وَمُمَيِّزٍ ، وَغَضَبَانٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَمَرِيضٍ مَرَجُو بُرْؤُهُ ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . لَا مِنْ مَجْنُونٍ ، وَمَغْمِيٍّ عَلَيْهِ ، وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ ، لَجَبِّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ - فَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا ، أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ ، أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ ، أَوْ تُسْقِطِي دِينَكَ ، أَوْ تَهْبِي مَالَكَ ، وَنَحْوَهُ ؛ فَمَوْلٍ . فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِنًا ، فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ ؛ فَقَدْ فَاءَ ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ . فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ .

الشرح :

(كِتَابُ الْإِيْلَاءِ) أي بيان حكمه وأحكام المولي .

و«الإيلاء» بالمد : الحلف ؛ مصدر : آلى ، يُولِي ، إيلاءً ، أي

حَلَفَ . و«الألئية» اليمين^(١) ، وهو محرمٌ ؛ لأنَّه حَلَفَ على ترك واجب .

• ويشترط لصحته أربعة شروط :

الأول : أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني : أن يحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته .

الثالث : أن يحلف على ترك وطء زوجته في قبلها .

الرابع : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر .

(وَهُوَ حَلَفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) هَذَا تَعْرِيفُ الْإِيْلَاءِ شَرْعًا^(٢) ، وهو يشتمل على الشروط الأربعة التي ذكرنا ، ودليله : قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٢٦] الآية .

(وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، وَقَيْنٍ ، وَمُمَيِّزٍ ، وَغَضْبَانٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ) أي يصح من كل هؤلاء الأزواج لعموم الآية المذكورة .

(وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) أي : ويصح أن يولي من زوجة قبل أن يدخل بها لعموم الآية .

(١) انظر : «لسان العرب» (٤٠ / ١٤) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٥٦٩ / ٣) ، و«منتهى الإرادات» (٣ / ٣٤٢) .

.....

(لَا مِنْ مَجْنُونٍ ، وَمَعْمِي عَلَيْهِ) أي من زوج بهذه الصفة ؛ لعدم القصد منه في هذه الحالة .

(وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لَجِبَ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ) لأنَّ امتناعه من الوطء ليس لليمين بل لعجزه عنه .

(فَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا ، أَوْ عَيْنَ مَدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ) أي حدَّه بحدٍّ يغلبُ على الظنِّ عدمُ وجودِهِ قبلَ أربعةِ أشهرٍ .

(أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ ، أَوْ تُسْقِطِي دِينَكَ ، أَوْ تَهْبِي مَالَكَ ، وَنَحْوُهُ) بأن حدَّه بفعلٍ محرَّمٍ أو ببذلِ مَالِهَا بإسقاطٍ أو هبةٍ .

(فَمُولٍ) أي فهو مُوَلٍ في جميع هذه الأحوال المذكورة تُضربُ له مدَّةُ الإيلاءِ للآيةِ الكريمةِ .

(فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِتًّا) أي ولو كَانَ المولي قِتًّا أي : مملوكًا ، فإنها تُضربُ له مدَّةُ الإيلاءِ لعمومِ الآيةِ الكريمةِ .

(فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَقَةٍ ؛ فَقَدْ فَاءَ) أي : رَجَعَ عن يمينِهِ ، والفيئةُ الجَمَاعُ ، وقد أتى به .

(وَالَا أَمْرَ بِالطَّلَاقِ) أي : وإن لم يَطَأْ مَنْ أَلَى مِنْهَا ولم تَعْفِهِ ؛ أَمْرُهُ

.....

الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(فَإِنْ أَبَى) أَي : امْتَنَعَ الْمُؤَلِي مِنْ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ .

(طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ) لِقِيَامِ الْحَاكِمِ مَقَامَ الْمُؤَلِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ فَمَلَكَ مَا يَمْلِكُهُ وَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ .

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ . وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ
الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا - وَهِيَ ثِيْبٌ - صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَتْ
بِكْرًا ، وَادَّعَتْ الْبَكَارَةَ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ ؛ صُدِّقَتْ . وَإِنْ
تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ ؛ فَكَمُولٍ .

الشرح:

(وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ) أي : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَمَنْ
أَلَى مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ كَافِيًا لِحُصُولِ الْفَيْئَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ
عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ فِي الْقَبْلِ . وَالْفَيْئَةُ : هِيَ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَحْصُلُ
بِغَيْرِهِ .

(وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا - وَهِيَ ثِيْبٌ - صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ) أي
صُدِّقَ فِي دَعْوَاهُ بَقَاءَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَفِي دَعْوَاهُ الْوُطْءَ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

(وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَادَّعَتْ الْبَكَارَةَ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ ؛
صُدِّقَتْ) لِأَنَّ قَوْلَهَا اعْتَصَدَ بِالْبَيِّنَةِ .

(وَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ ؛ فَكَمُولٍ) أي : حَكَمُهُ
حَكْمُ الْمُؤَلَى تَضَرُّبُ لَهُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ ، وَتُتَّخَذُ مَعَهُ بَقِيَّةُ الْإِجْرَاءَاتِ .

كِتَابُ الظَّهَارِ

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ . فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ كُلٍّ مِنْ تَحَرُّمٍ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ بِقَوْلِهِ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِيَ أَوْ مِثْلِي كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي ، أَوْ وَجْهِ حِمَاتِي وَنَحْوِهِ . أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالِدِّم ؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ . وَإِنْ قَالَتْهُ لِرَجُلٍ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ .

الشرح :

(كِتَابُ الظَّهَارِ) الظَّهَارُ مشتقٌّ من «الظهر» ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ مِنَ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ^(١) .

(وَهُوَ مُحَرَّمٌ) هَذَا بَيَانُ حُكْمِهِ ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّهُمْ

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٣٤٥) .

.....

لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴿٢﴾ [المجادلة: ٢] وقد أبطله الله وجعله مُنْكَرًا ؛
لأنه يقتضي أَنَّ زوجته مثلُ أمِّه ، وهذا باطل .

(فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ كُلٍّ مِّنْ تَحْرُمٍ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ)
كأُمِّه وأختِهِ . وقوله : (مَنْ شَبَّهَ . . . إلخ) يُؤْخَذُ منه تَعْرِيفُ الظَّهَارِ بِأَنَّهُ :
تَشْبِيهُ زَوْجَتِهِ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ .

(أَوْ رَضَاعٍ) كَأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ .

(مِنْ ظَهَرٍ أَوْ بَطْنٍ) بَأَن يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي أَوْ كَبَطْنِ أُمِّي .
(أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ) كِيدِّهَا أَوْ رِجْلِهَا ، بَأَن يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ
كَرِجْلِ أُخْتِي أَوْ يَدِّهَا .

(بِقَوْلِهِ لَهَا) هَذَا بَيَانٌ لِّقَوْلِهِ : (فَمَنْ شَبَّهَ) فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَمُفَسِّرٌ لَهُ .

(أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِيَ أَوْ مَنِّي كَظَهَرِ أُمِّي ، أَوْ كِيدِ أُخْتِي ، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي
وَنَحْوِهِ) الْحَمَاءُ : أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَقَرِيبَتُهَا الَّتِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ .

(أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ) أَي أَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ
حَرَامٌ . . . إلخ .

(فَهُوَ مُظَاهِرٌ) هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي مَرَّ فِي قَوْلِهِ : (فَمَنْ شَبَّهَ . . .
إِلخ) ، أَي : مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ .

(وَإِنْ قَالَتْهُ لِرَوْجَتِهَا) أَي : قَالَتْ لَهُ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِمَّا سَبَقَ
بَيَانُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، كَأَن قَالَتْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أَبِي مَثَلًا .

.....

(فَلَيْسَ بِظَهَارٍ) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
 [المجادلة: ٢] فَخَصَّهْمُ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ الْحِلَّ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ ، فَلَا تَمْلِكُ إِزَالَتَهُ
 كَسَائِرِ حُقُوقِهِ .

(وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ) أي : على الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا : أَنْتَ عَلَيَّ
 كَظَهَرِ أَبِي أَوْ أَخِي وَنَحْوِهِ ، كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ .
 وعن الإمام أحمدَ : عليها كفارة يمين . وعنه : لا شيء عليها . ولعلَّ
 الرُّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَرْجَحُ^(١) .

(وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) أي : يَصِحُّ أَنْ يَظَاهَرَ الزَّوْجُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ ،
 سواءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً ، يُمْكِنُ وَطْؤُهَا أَوْ لَا يُمْكِنُ
 وَطْؤُهَا لِلْعُمُومِ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٩/ ٢٠٠ - ٢٠١) .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا ، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا . وَمُطْلَقًا ، وَمُؤَقَّتًا . فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرَ . وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ . وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ . وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ . وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ .

الشرح:

(فَصْلٌ) في بيان حكم تعجيل الظَّهَارِ ، وتعليقه ، وتوقيته ، وكفَّارته ، وتحريم الوطء قبل التكفير وما يلزم بتكريره .

(وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا) أي : مُنْجَزًا كَقَوْلِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي » .

(وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ) مثلُ : إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .

(فَإِذَا وُجِدَ) أي : وَجِدَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ .

.....

(صَارَ مُظَاهِرًا) لَوْجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ .

(وَمُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا) أَيِ يَصِحُّ الظَّهَارُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ ، وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا كَقَوْلِهِ :
أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ .

(فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ) أَيِ : إِنْ وَطِئَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ظَاهَرَ فِيهِ وَجِبَتْ
عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ .

(وَإِنْ فَرَعَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ) أَيِ : وَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ
حَتَّى انْتَهَى زَالَ حُكْمُ الظَّهَارِ بِمُضِيِّهِ .

(وَيَحْزُمُ) أَيِ : عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا .

(قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ) أَيِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

(وَوُطِئَ وَدَوَاعِيهِ) كَالْقُبْلَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ .

(مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » .
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

(وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ) أَيِ : فِي ذِمَّةِ الْمُظَاهِرِ .

(إِلَّا بِالْوُطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ) أَيِ : الْوُطْءُ هُوَ الْعَوْدُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: ٣] فَمَتَى وَطِئَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (١١٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٦٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

.....

(وَيَلْزَمُ إِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ) أي : يلزم المٌظاهر إخراج كُفَّارة الظَّهارِ قبل الوطء ، عندما يعزم عليه لقوله تعالى : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة : ٣] .

(وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ) أي : تلزم الزوج كُفَّارة واحدة إذا كرّر الظَّهار من زوجة واحدة ، إذا كان تكرّره قبل التَّكْفِيرِ ، كما أنّ اليمين بالله تعالى لا تُوجب بتكريرها قبل التَّكْفِيرِ ، غير كُفَّارة واحدة ، وإن كفر ثم ظاهر فكُفَّارة ثانية .

(وَلِظَّاهَرِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) أي : وتلزمه كفارة واحدة إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ، بأن قال لهنّ : أنتنّ عليّ كظهر أمي ؛ لأنّه ظاهر واحد .

(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ) أي : من زوجاته .

(بِكَلِمَاتٍ) بأن قال لكلّ منهنّ : «أنت عليّ كظهر أمي» .

(فَكُفَّارَاتٍ) أي : فإنّه تجب عليه كفّارات متعدّدة بعددِهنّ ؛ لأنّها أيّمان متكرّرة على أعيان متعدّدة ، فكان لكلّ واحدة كُفَّارة .

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ، بِثَمَنِ مِثْلِهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ ، وَمَرْكُوبٍ ، وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ ، وَثِيَابٍ تَجْمُلُ ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤُونَتِهِ ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ ، وَوَفَاءٍ دِينٍ .

الشرح :

(فَصْلٌ) في بيان أحكام كفارة الظهار وغيرها مما هو في معناها ، وما يُجزئ فيها وما لا يُجزئ .

والكفارة مأخوذة من قولهم : كَفَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَيْتُهُ وَسَتَرْتُهُ ، فَكَانَتْهَا تَكْفُرُ الذُّنُوبَ ، أَي : تَسْتُرُهَا ^(١) .

(١) انظر : « الدر النقي » (٣ / ٨٠١) .

(كَفَّارَتُهُ) أي : كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ :

(عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿[المجادلة: ٣-٤]﴾ .

(وَلَا تَلْزُمُ الرَّقَبَةُ) أي : لَا يَلْزُمُ إِعْتَاقُ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ .

(إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ) أي : أَمَكَّنَهُ تَمْلُكُهَا .

(بِشْمَنِ مِثْلِهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا ، وَكِفَايَةٍ مِنْ يَمُونُهُ ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنِ ، وَخَادِمٍ ، وَمَرْكُوبٍ ، وَعَرْضٍ بِذَلَّةٍ ، وَثِيَابٍ تَجْمُلُ ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَوْئِنَتِهِ ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ ، وَوَفَاءٍ دِينٍ) أي يَشْتَرُطُ لَوْجُوبِ شَرَاءِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ :

أولاً : أَنْ تَكُونَ بِشْمَنِ مِثْلِهَا أَوْ زِيَادَةً يَسِيرَةً .

ثانياً : أَنْ يَكُونَ ثَمْنُهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَعَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَحَوَائِجِ مِنْ يَمُونُهُ ، وَفَاضِلًا عَنْ رَأْسِ مَالٍ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ رَبِّحِهِ .

وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ
يُضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا ؛ كَالْعَمَى ، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ
قَطْعِهِمَا ، أَوْ أَقْطَعَ الْأُضْبُعِ الْوُسْطَى أَوْ السَّبَّابَةَ أَوْ الْإِبْهَامَ أَوْ الْأَنْمَلَةَ
مِنَ الْإِبْهَامِ ، أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يُجْزَى
مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ . وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ ، وَوَلَدُ
الزَّنى ، وَالْأَحْمَقُ ، وَالْمَرْهُونُ ، وَالْجَانِي ، وَالْأَمَةُ الْحَامِلُ ، وَلَوْ
اسْتَشْنَى حَمْلَهَا .

الشرح :

(وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا) كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، وَالْقَتْلِ ، وَالْوَطْءِ فِي
نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

(إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرَ الْكَفَّارَاتِ قِيَاسًا وَحَمَلًا لِلْمُطْلَقِ
عَلَى الْمُقْيَدِ .

(سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكَ الرِّقِيقِ
مَنْفَعَةً ، وَتَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ
ضَرَرًا بَيِّنًا .

(كَالْعَمَى ، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ قَطْعِهِمَا) أَيِ : الْيَدِ وَالرِّجْلِ ؛
لِأَنَّ الْيَدَ آلَةَ الْبَطْشِ ، وَالرِّجْلَ آلَةَ الْمَشْيِ ، فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَلِ مَعَ
شَلَلِ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَطْعِهَا .

.....

(أَوْ أَقْطَعَ الْأَضْبُعَ الْوُسْطَىٰ أَوْ السَّبَّابَةَ أَوْ الْإِبْهَامَ) لِأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُولُ
بِذَلِكَ .

(أَوْ الْأُتْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ) لَزَوَالِ نَفْعِ الْيَدِ بِذَلِكَ .

(أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ) لِأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ .
(وَلَا يُجْزَىٰ مَرِيضٌ مَا يُؤَسُّ مِنْهُ) كَمَنْ بِهِ مَرَضُ السَّلِّ وَنَحْوُهُ ،
وَكَالْمَرِيضِ الزَّمَنِ وَالْمَقْعَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ .

(وَنَحْوُهُ ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ) لِأَنَّ عَتَقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ .

(وَيُجْزَىٰ الْمُدَبَّرُ) لِأَنَّهُ عَبْدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ .

(وَوَلَدُ الزَّانِي ، وَالْأَخْمَقُ) هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ الْقَبِيحَ وَالْخَطَأَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
بِقِلَّةِ مَبَالِغِهِ بِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْمَضَارِّ .

(وَالْمَرْهُونُ ، وَالْجَانِي ، وَالْأُمَةُ الْحَامِلُ ، وَلَوْ اسْتَشْنَىٰ حَمْلَهَا) أَيِ :
صَحَّ عَتَقُهَا لِكَمَالِهَا بِدُونِ الْحَمْلِ . فَكُلُّ الْمَذْكُورِينَ يَصَحُّ عَتَقُهُمْ فِي
الْكَفَارَةِ ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِمْ مِنَ النَّقْصِ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ .

فصل

يَجِبُ التَّابُعُ فِي الصَّوْمِ . فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ ، أَوْ فِطْرُ يَجِبُ ؛ كَعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَحَيْضٍ ، وَجُنُونٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَنَحْوِهِ . أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ . وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ . وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبَرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ . وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئُهُ . وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّابُعُ . وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ .

الشرح:

(فصل) في بيان حكم الصوم في الكفارة والإطعام فيها ، وما يتعلق

بذلك .

(يَجِبُ التَّابُعُ فِي الصَّوْمِ) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة : ٤] ومعنى التتابع : الموالاة بين صوم أيامها بأن لا يفرقه .

.....

(فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ) أي : تخلَّلَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛
لم يَنْقَطِعِ التَّابِعُ ؛ لَتَعَيَّنِ رَمَضَانُ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ فِيهِ .

(أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ ؛ كَعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أي : كَفِطْرِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ
التَّشْرِيقِ ؛ لم يَنْقَطِعِ التَّابِعُ .

(وَحَيْضٍ) أي : أَوْ تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ ؛ لِأَجْلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ لم يَنْقَطِعِ
التَّابِعُ .

(وَجُنُونٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَنَحْوِهِ) أي : أَوْ تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ لِجُنُونٍ
وَمَرَضٍ مَخُوفٍ لم يَنْقَطِعِ التَّابِعُ .

(أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) لم يَنْقَطِعِ التَّابِعُ ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَّ وَالْمُكْرَهَ يَبْقَى
صَوْمُهُمَا .

(أَوْ لِعُذْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ) كَسَفَرٍ وَفِطْرِ امْرَأَةٍ حَامِلٍ وَمَرْضَعٍ لَضَرَرٍ وَلِدِهِمَا
بِالصَّوْمِ .

(لَمْ يَنْقَطِعْ) فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِيهَا لِأَعْذَارٍ شَرْعِيَّةٍ يُبِيحُ
الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ .

(وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ فَقَطْ) مِنْ بَرٍّ وَشَعِيرٍ وَتَمَرٍ وَزَيْبٍ
وَأَقِطٍ ، فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةُ أَجْزَاءً مِمَّا يُقْتَاتُ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي
زَكَاةِ الْفِطْرِ .

والصحيح أَنَّهُ يُجْزَى مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ ؛ لقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] .

(وَلَا يُجْزَى) أي في إطعام كل مسكين .

(مِنْ الْبَرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدْنٍ) لحديث : «إِنْ مُدِّي شَعِيرٌ مَكَانُ مُدٍّ بُرٌّ» ^(١) .

(لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ) مِمَّنْ يُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ لِحَاجَتِهِمْ ؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل .

(وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينُ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزَئَهُ) بدل دفع الطعام إليهم لعدم تمليكهم ذلك الطعام .

والقول الثاني : يجزئ ذلك ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) لقوله تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] .

(وَتَجِبُ النَّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ) فَلَا يَجْزَى عَتَقٌ وَلَا صَوْمٌ لَا إِطْعَامٌ ، بَلَانِيَّةٌ ؛ لحديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه ^(٣) .

(١) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٢/٧) عن أبي يزيد المدني - مرسلًا - أن امرأة جاءت بشرط وسقي من شعير ، فأعطاه النبي ﷺ - أي مدين من شعير مكان مُدٍّ من بُرٍّ . فاللفظ المذكور من كلام أبي يزيد المدني ، والله أعلم .

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٧٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/١ ، ٢١) ، (٣/١٩٠) ، (٥/٧٢) ، (٧/٤) ، ومسلم (٦/٤٨)

من حديث عمر بن الخطاب ؓ .

.....

(وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) أي : جَامِعٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ
عَنِ الْكَفَّارَةِ .

(انْقَطَعَ التَّابِعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَمَاسَّ^ط﴾ [المجادلة : ٤] .

(وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ) أي : إِذَا جَامَعَ غَيْرَ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا
فِي اللَّيْلِ ؛ لَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ،
وَاللَّيْلُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلتَّابِعِ .

كِتَابُ اللَّعَانِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ . وَمَنْ عَرَفَ الْعَرِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا . وَإِنْ جَهِلَهَا فَبُلْغَتِهِ . فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّنى فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ . فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا . وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيُنْسُبُهَا . وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ يَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى . ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَافِ الْخَمْسَةِ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ : « أَشْهَدُ » بِ« أَقْسِمُ » أَوْ : « أَحْلِفُ » أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ ، أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ ؛ لَمْ يَصِحَّ .

الشرح :

(كِتَابُ اللَّعَانِ) أي : بيان كيفية اللَّعَانِ وما يترتبُ عليه من أحكام ،

وبيانُ ما يلحقُ من النَّسَبِ .

.....

واللعان لغة: مشتق من «اللّعن» ؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. واللّعن: الطرد والإبعاد^(١).

وتعريفه اصطلاحاً: شهادات مؤكّدت بأيمانٍ من الجانبين مقرونة بلعنٍ وعَصَبٍ^(٢).

(يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) أي: يشترط لصحة اللّعان شروط:

أحدها: أن يكون بين زوجين ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

الثاني: أن يقذفها بالزنى.

الثالث: أن تُنكر الزوجة ما قذفها به.

الرابع: أن يكون بلفظ العربية لمن قدر عليها.

الخامس: أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه.

السادس: أن يبدأ الزوج.

السابع: أن يكون اللّعان بالألفاظ الخمسة وحروفها.

(١) انظر: «الصحاح» (٢١٩٦/٦).

(٢) انظر: «الروض المربع» (ص: ٤١٩).

.....

(وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا) لمخالفته للنص ؛ لأنَّ الشرع ورد بالعربية فلا يصحُّ بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة .

(وَإِنْ جَهِلَهَا فَبُلَغَتْهُ) أي : إن جهَلَ اللغة العربية لاعنَ بُلغته ، ولم يلزمه تعلُّمها .

(فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّوْنَى) بأن قال : زَنَيْتِ فِي قُبْلِكَ أَوْ دُبْرِكَ فَكَذَّبْتُهُ .

(فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ) إن كانت محصنة ، والتعزيرُ إن كانت غير محصنة .

(بِاللَّعَانِ) لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦-٩] .

(فَيَقُولُ قَبْلَهَا) أي : يقول الزوج قَبْلَ الزوجة ؛ لأنَّ جانبَه أرجح من جانبِ الزوجة .

(أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ وَيَشِيرُ إِلَيْهَا) أي : إلى زوجته إن كانت حاضرة ، ويكفي ذلك عن تسميتها وبيان نسبها .

(وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيُهَا وَيُنْسُبُهَا) بما تتميز به عن غيرها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها .

(وَفِي الْخَامِسَةِ) أي : يزيد في المرة الخامسة من الشهادات . واختير اللعنُ في حقِّه ؛ لأنه قولٌ وهو الذي بدأ به .

.....

(وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) أي : إن كان كاذبًا عليها فيما رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى .

(ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى) وذلك أَنَّهُ لَا شَاهِدَ لَهُ إِلَّا نَفْسُهُ ، فَمُكِّنَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَنْ تُعَارِضَ أَيْمَانَهُ بِمِثْلِهَا لِتَدْرَأَ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهَا .

(ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) أي فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى ، وَخَصَّهَا بِالْغَضَبِ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيُحِيدُ عَنْهُ .

(فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ أَوْ لَمْ يَخْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةً : « أَشْهَدُ » بِ« أَقْسِمُ » أَوْ : « أَخْلِفُ » أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ ، أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ ؛ لَمْ يَصِحَّ) هذه مُحْتَزَّاتُ الشُّرُوطِ السَّبْعَةِ ، فَمَنْ خَالَفَ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ ؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فَوَجَبَ أَنْ يُتَّقَدَّ بِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عَزَّرَ وَلَا لِعَانَ . وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزَّيْنِ كَـ «زَيْتٍ» أَوْ : «يَا زَانِيَةً» أَوْ : «رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ» . فَإِنْ قَالَ : «وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ : مُكْرَهَةٍ أَوْ : نَائِمَةٍ» . أَوْ قَالَ : لَمْ تَزِنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي ، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ؛ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ ، وَلَا لِعَانَ . وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ . وَإِذَا تَمَّ ؛ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ ، وَثَبَّتَ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ .

الشرح :

(فصل) في بيان بقية شروط اللعان ، وما يترتب على تمامه من أحكام .

(وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عَزَّرَ وَلَا لِعَانَ) لَأَنَّهُ يَمِينٌ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ .

.....

(وَمَنْ شَرَطَهُ قَذْفُهَا بِالزَّنى كَ «زَنَيْتِ») أَي : كَأَنْ يَقُولَ .

(أَوْ : «يَا زَانِيَةُ» أَوْ : «رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ») لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَذْفٌ يوجبُ الحَدَّ عَلَى الْقَاضِفِ .

(فَإِنْ قَالَ) أَي قَالَ لَزَوْجَتِهِ .

(وُطِّتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ أَوْ نَائِمَةٍ . أَوْ قَالَ : لَمْ تَزْنِي وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي ، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةً أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ؛ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١) ولقيامِ البينةِ عَلَى ذلكِ وهي شهادةُ المرأةِ الثَّقَةِ .

(وَلَا لِعَانَ) أَي : لَا لِعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي قَوْلِهِ : «وُطِّتْ بِشُبْهَةٍ» وما عُطِفَ عَلَيْهِ .

(وَمَنْ شَرَطَهُ) أَي : مِنْ شُرُوطِ صَحَةِ اللَّعَانِ .

(أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ) أَي : فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ، وَيَسْتَمِرُّ تَكْذِيبُهَا لَهُ إِلَى تَمَامِ اللَّعَانِ .

(وَإِذَا تَمَّ) أَي : اللَّعَانُ مُسْتَوْفِيًا لَشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ .

(١) جزء من حديث أخرجه : البخاري (٣/ ٧٠ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ١٩١) ، ومسلم (٤/ ١٧١) ، وأحمد (٦/ ٣٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، والنسائي (٦/ ١٨٠ ، ١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

.....

(سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ) هذا هو الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ، فيسقط عنه الحدُّ إن كانت مُحَصَّنَةً .

(وَالْتَعَزِيرُ) هذا هو الْحُكْمُ الثَّانِي ، فيسقط عنه التعزيرُ إن كانت المقذوفة غير مُحَصَّنَةٍ .

(وَتَبَّتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ) هذا هو الْحُكْمُ الثَّالِثُ ؛ وهو أَنَّهُ تَثَبَّتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِتَمَامِ اللَّعَانِ ، فتحرَّمُ عليه تحريماً مؤبداً ، بحيث لا يجوزُ لَهُ أن يتزوَّجَهَا بعدَ ذلك .

والْحُكْمُ الرَّابِعُ : انتفاءُ الْوَلَدِ إِذَا نَفَاهُ فِي اللَّعَانِ بِأَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : وما هذا الْوَلَدُ مِنِّي ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ مِنْهُ .

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ
نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَ وَطُؤُهُ ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا . وَهُوَ
مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرِ . وَلَا يُحْكَمُ بِبَلَوِغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ .
وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ
أَزِيدَ أَلْحَقَهُ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ :
وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ : فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ ، أَوْ : عَزَلْتُ ؛ لَحِقَهُ . وَإِنْ
أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ ؛
لَحِقَهُ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

الشرح :

(فَصْلٌ) في بيان ما يلحق الشخص من نسب من وَلَدَتْهُ زَوْجَتُهُ أَوْ
سُرِّيَتْهُ وَغَيْرُهُمَا ، وما لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ .

(مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ) أي مَوْلودًا .

.....

(أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ) أَي لِحَقِّهِ نَسَبُ ذَلِكَ الْمَوْلُودِ وَصَارَ وَلَدَهُ ؛
 لِقَوْلِهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(١) أَي : لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ .

(بِأَنَّ) أَي : وَدَلِيلُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ .

(تَلَدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطُوهُ) أَي : وَطُوهُ إِيَّاهَا وَاجْتِمَاعُهُ بِهَا .
 (أَوْ دُونَ) أَي : أَوْ تَلَدَهُ .

(أَرْبَعَ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا) أَي : ابْتِدَاءً مِنْ إِبَانَةِ زَوْجِهَا لَهَا .

(وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرِ) أَي : وَالزَّوْجُ مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُوَلَّدَ
 لِمَنْ هُوَ فِي سَنَةٍ ، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَاضْرِبُوهُمْ
 عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٢) . فَأَمْرُهُ بِالتَّفْرِيقِ يَدُلُّ عَلَى
 إِمْكَانِ الْوَطْءِ ؛ وَلَآنَ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ يُمْكِنُ فِيهِ الْبُلُوغُ فَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .
 (وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّنَا بِهِ
 الْوَلَدَ حِفْظًا لِلنَّسَبِ وَاحْتِيَاظًا .

(وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ) أَي : اعْتَرَفَ بِجَمَاعِهَا دُونَ
 الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامَعُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فَيَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى الْفَرْجِ .
 (فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ) أَي : أَزِيدَ مِنْ نِصْفِ السَّنَةِ مِنْ وَطْئِهِ .

(١) انظر الحديث السابق تخريجه .

(٢) أخرجه : أحمد (١٨٠ / ٢) ، وأبو داود (٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
 عن جده .

.....

(أَلْحَقَهُ وَلَدَهَا) أي : نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ .

(إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ) أي : استبراءها بعد الوطء بحیضة فلا يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ بِالْاِسْتِبْرَاءِ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

(وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ) أي عَلَى الْاِسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلَدِ لَوْلَا لَثَبَتْ نَسَبُهُ .

(وَإِنْ قَالَ) أي : قَالَ السَّيِّدُ : وَطِئْتُ أُمَّتِي .

(وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ : فِيهِ) أي وَطِئْتُهَا فِي الْفَرْجِ .

(وَلَمْ أَنْزِلْ ، أَوْ : عَزَلْتُ) أي أَنْزَلْتُ خَارِجَ الْفَرْجِ .

(لِحَقِّهِ) أي لِحَقِّهِ نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِهِ مَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ أَنْزَلَ وَلَمْ يَحْسَ بِهِ أَوْ تَسَرَّبَ مَاؤُهُ إِلَى الرَّحِمِ فِي حَالَةِ الْعَزْلِ .

(وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوُطْئِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ ؛

لِحَقِّهِ) أي لِحَقِّهِ نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونِهَا وَعَاشَ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ عِتْقِهَا وَبَيْعِهَا .

(وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

نُبذة عن الحيض وأحكامه والاستحاضة وأحكامها

أولاً: الحيض وأحكامه :

أ - تعريف الحيض : «الحيض» لغة : السَّيْلَانُ ، يقال : « حاض الوادي » إذا سَالَ ^(١) .

وهو شرعاً : دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِلَةٌ ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ^(٢) ، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتِهِ ، سُمِّيَ حَيْضًا لِسَيَالِنِهِ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ .

ب - السنُّ الذي تحيضُ فيه المرأةُ : أَقَلُّ سَنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ تسعُ سنينَ ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَجُودُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا خُلِقَ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ؛ وَمَنْ دُونَ التَّسْعِ لَا تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ فَلَا تُوجَدُ فِيهَا حِكْمَتُهُ .

وَأَعْلَى سَنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ خمسونَ سنةً ، فلا حَيْضَ بَعْدَ هَذَا السَّنِّ ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها : «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ» ذكره الإمامُ أحمدُ . فمَتَى رَأَتْ دَمًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ .

(١) انظر : «لسان العرب» (١٤٢/٧) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٩٩/١) .

ج - عَوَارِضُ تَمْنَعُ الْحَيْضُ فِي وَقْتِهِ وَهِيَ :

١- الحَمْلُ : فلا حَيْضَ مَعَ وجودِ الحَمْلِ . قال الإمامُ أحمدُ : إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ^(١) ، يعني أَنَّ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ عِلَامَةٌ عَلَى وجودِ الحَمْلِ ، ولِقَوْلِهِ ﷺ فِي النِّسَاءِ السَّبَايَا وَالْإِمَاءِ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ » رواه أحمدُ وأبو داود^(٢) .
فإن رَأَتْ الحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ لَا حَيْضَ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَنْصَرِفُ لِغِذَاءِ الْحَمْلِ .

٢- الرِّضَاعُ : فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُرْضِعَ لَا تَحِيضُ ؛ لِأَنَّ دَمَهَا يَنْقَلِبُ إِلَى لَبَنِ يَتَغَدَّى بِهِ الْوَلَدُ ، وَقَدْ تَحِيضُ الْمُرْضِعُ نَادِرًا .

٣- الْمَرَضُ : فَقَدْ تَصَابُ الْمَرْأَةُ بِمَرَضٍ يَمْنَعُ نَزُولَ الْحَيْضِ .

٤- أَخَذَ الدَّوَاءَ : كَتَعَاطِي الْحَبُوبِ الْمَعْرُوفَةِ لِمَنْعِ الْحَيْضِ مِنْهَا مَوْقَاتًا لِعَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ .

د - أَقَلُّ مَدَّةِ الْحَيْضِ ، وَأَكْثَرُهَا ، وَغَالِبُهَا :

١- أَقَلُّ فِتْرَةٍ يَسْتَمِرُّ فِيهَا الْحَيْضُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ

(١) انظر : « المغني » (١/٤٤٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧) ، وأبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

.....

ثلاث حيض . فقال عليّ لشریح : قُلْ فيها . فقال شَرِيحُ : إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِيْنُهُ وَأَمَانَتُهُ ، فَشَهِدْتُ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ . فقال عليّ : قالون ، أي جيدٌ بالرومية - يعني أصبت ، واحتجَّ أحمدٌ بهذا الخبر ، وهو توقيفيٌّ اشتهر وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ .

٢- وأكثرُ فترةٍ يستمرُّ فيها الحيضُ معَ المرأةِ خمسةَ عشرَ يومًا ؛ لقولِ عطاءٍ : «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» ، ولقولِ عليٍّ عليه السلام : «مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً» واستفاضَ عن كثيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ وَجَدُوهُ عَيَانًا .

٣- والغالبُ في مقدارِ فترةِ الحَيْضِ سِتُّ لَيَالٍ أَوْ سَبْعُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا ؛ لقوله عليه السلام لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه ^(١) .

وقوله عليه السلام : «سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ» للتنويع ؛ لأنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَكُونُ عَادَتُهَا غَالِبًا سِتَّةً ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَكُونُ سَبْعَةً .

هـ - أَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَأَكْثَرُهُ ، وَغَالِبُهُ :

الطَّهْرُ هُوَ النِّقَاءُ مِنَ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا مَقْدَارُ الْمَدَّةِ الَّتِي يَسْتَمُرُّ فِيهَا نِقَاءُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ .

(١) أخرجه : أحمد (٤٣٩/٦) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) .

وهي على النحو التالي :

١- أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا ، لِلخَبَرِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ عَنْ شُرَيْحٍ وَعَلِيٍّ فِي قَضِيَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ ، فَعَلَقًا قَبُولَ قَوْلِهَا عَلَى مَجِيئِهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهِ . وَوُجُودُ ثَلَاثِ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرٌ صَحِيحٌ وَأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

٢- وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا .

٣- غَالِبُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الَّذِي حَاضَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، فَالْغَالِبُ أَنَّ يَكُونَ الطُّهْرُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ .

و - الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ :

١- يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ أَنْتَ تَصُومَ وَتَصَلِّيَ زَمَنَ الْحَيْضِ ؛ لَمَّا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» ^(١) ، وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٨٣/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٦٦/١) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٠/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصِّيَامَ لَا الصَّلَاةَ ؛ لقول عائشة : « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنَّا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » متفقٌ عليه ^(١) .

والفرق بينهما - والله أعلم - أنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الصِّيَامِ .

٢- يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حَاضَتْ : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » ^(٢) .

٣- يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، لحديث ابنِ عمرَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » رواه أبو داودَ والترمذي وابنُ ماجه ^(٣) .

وعن جابرٍ ؓ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا التُّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا » رواه الدارقطني ^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٨٨/١) ، ومسلم (١٨٢/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٨٤/١) ، ومسلم (٢٧/٤ - ٢٨) .

(٣) أخرجه : الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥) ، والدارقطني (١١٧/١) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (٨٧/٢) ، ورواه موقوفًا (١٢١/١) .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٢٤٠/١ - ٢٤١) .

٤- يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا أَحَلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجْبٍ » رواه أبو داود^(١) .

وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صَرْحَةً هذا المسجد فنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا حُجْبٍ » رواه ابن ماجه^(٢)

٥- يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حَزْمٍ : « لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ » رواه النسائي وغيره^(٣) .

٦- يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا وَتَغْتَسِلَ ؛ لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .
والمراد بالاعتزال ترك الوطء ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اصنعوا كل شيء إِلَّا النكاح » رواه الجماعة إِلَّا البخاري^(٤) .

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وأعله البخاري في « التاريخ » (١) / ٦٧ / ٢ - (٦٨) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٦٤٥) .

(٣) أخرجه : ابن حبان (٦٥٥٩) في حديث طويل .

(٤) أخرجه : مسلم (١٦٩/١) ، وأحمد (١٣٢/٣) ، وأبو داود (٢٥٨) ، (٢١٦٥) ،

والترمذي (٢٩٧٧) ، والنسائي (١٥٢/١ ، ١٨٧) ، وابن ماجه (٦٤٤) من حديث

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٧- يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي » رواه البخاري^(١) .

٨- وَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ حَالَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » رواه الجماعةُ إِلَّا البخاري^(٢) .

٩- وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ ؛ وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ كَفَّارَةً » رواه أحمدُ والترمذي وأبو داود^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو مُوجبُ القياسِ لو لم تأتِ به الشريعةُ ، فكيف وقد جاءت به مرفوعاً وموقوفاً .

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠) ، وأحمد (٦/ ١٩٤) ، وأبو داود (٢٨٣) ، والنسائي (١/ ١٢٣ ، ١٨١) ، وابن ماجه (٦٢١) ، (٦٢٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/ ١٨١) ، وأحمد (٢/ ٢٦) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (٦/ ١٤١) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي (١/ ١٥٣) ، وابن ماجه (٦٤٠) .

وراجع : « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (١٧٧) ، و« التمهيد » (٣/ ١٧٥) .

.....

وقال : كلُّ ما كان من المعاصي محرّم الجنس كالظلم والفواحش لم يُشرع له كفارة . بل فيما كان مُباحاً في الأصل وحُرّم لعارض كالوطء في الصّيام والحَيْض ، وهو الصّحيح .

١٠ - حصول البلوغ بالحَيْض ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رواه الترمذي وحسنه ^(١) .

فقد علّق ﷺ قبول صلاة مَنْ حَاضَتْ عَلَى التَّخْمُرِ بِالْخِمَارِ ، فدلّ على اعتبار حصول الحَيْض دليلاً على البلوغ .

١١ - اعتداد المطلقة بالحَيْض ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقوله : - أي - ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ﴾ أي : ينتظرن بأنفسهن ؛ بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي : حَيْض ، ثم تتزوج مَنْ شاءت .

وهذا هو الدّاعي لتقديم هذه التّبذة عن الحَيْض وأحكامه قبل «كتاب العِدِّ» .

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وابن خزيمة (٧٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ثانياً : الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : سيلانُ الدَّمِ في غيرِ وَقْتِهِ من عرقٍ في أدنى الرَّحِمِ يُسمَّى بـ«العاذِلِ» أو «العاذِرِ»^(١) .

● والفرق بين الاستحاضة والحَيْض :

أولاً : الاستحاضة نوعٌ مرضٍ ، والحَيْض ليسَ مرضاً وإنما هو دَمٌ طبيعةٌ وجبلةٌ .

ثانياً : الاستحاضة سيلانُ الدَّمِ في غيرِ وَقْتٍ معيّنٍ ، والحَيْضُ يَنْزِلُ في وَقْتٍ معيّنٍ .

ثالثاً : الاستحاضة تَخْرُجُ من عرقٍ في أدنى الرَّحِمِ ، والحَيْضُ يَخْرُجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ .

رابعاً : الاستحاضة لا تَمْنَعُ الصلاةَ والصيامَ والوَطْءَ والطلاقَ ولا تُوجِبُ الغُسلَ ، بخلافِ الحَيْضِ كما سَبَقَ .

أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ :

المُسْتَحَاضَةُ هي التي جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الحَيْضِ ، وهي نَوْعَانِ :

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٤١) .

.....

١- مُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وهي التي رَأَتْ الدَّمَ واستمرَّ معها ولم تُكُنْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، ولها حَالَتَانِ :

الحالة الأولى : أَنْ يَكُونَ دَمُهَا مَتَمِيزًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ مُتَيَّنًا ، وَالبَعْضُ الْآخَرُ مِنْهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ يَكُونُ أَحْمَرَ أَوْ رَقِيقًا غَيْرَ مَتْنٍ ، ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ صَلَحَ الْمُتَمِيزُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِأَنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَيْضِ ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ أَكْثَرَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَبَرُهُ حَيْضًا ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ ، وَمَا عَدَاهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً .

الحالة الثانية : أَنْ لَا يَكُونَ دَمُهَا مَتَمِيزًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

٢- مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ وهي التي تَعْرِفُ شَهْرَ حَيْضِهَا وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطُهْرَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا سَبَقَ أَنْ حَاضَتْ وَلَهَا حَالَتَانِ :

الحالة الأولى : أَنْ تَكُونَ ذَاكِرَةً لِعَادَتِهَا فَتَجْلِسُهَا ، وَمَا عَدَاهَا تَعْتَبَرُهُ اسْتِحَاضَةً .

الحالة الثانية : أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا ، فَهَذِهِ إِنْ كَانَ دَمُهَا مَتَمِيزًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بِمَا سَبَقَ مِنْ عِلَامَاتِ دَمِ الْحَيْضِ : السَّوَادِ أَوْ الثَّخُونَةِ أَوْ النَّتَنِ ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ أَكْثَرَهُ ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ الْمُتَمِيزَ وَتَعْتَبِرُ مَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةً .

وَإِنْ كَانَ دَمُهَا لَا يَحْمِلُ عِلَامَةً مِنْ عِلَامَاتِ الْحَيْضِ الْمَذْكُورَةِ فَهَذِهِ غَيْرُ مُمِيزَةٍ ، فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَمَا عَدَاهُ تَعْتَبَرُهُ اسْتِحَاضَةً .

كِتَابُ الْعِدَدِ

* بَابُ الْاِسْتِثْرَاءِ .

كِتَابُ الْعِدِّ

الشرح:

(كِتَابُ الْعِدِّ) «الْعِدُّ» جَمْعُ «عِدَّةٍ» بكسرِ الْعَيْنِ ، وهي التَّربُّصُ المحدودُ شرعاً . مأخوذٌ مِنْ «الْعَدِّ» ؛ لِأَنَّ أَزْمَنَةَ الْعِدَّةِ محصورةٌ مقدرةٌ^(١) ، والدليلُ على وجوبها الكِتَابُ والسنةُ والإجماعُ في الجملة^(٢) ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْطِنِهِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا تَتَلَخَّصُ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ :

أولاً : استبراء رَجَمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَمْلِ ؛ لئَلَّا يَطَّأَهَا رَجُلٌ آخَرُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَجَمِهَا ، فَيَحْصُلُ الْاِشْتِبَاهُ وَتَضْيَعُ الْأَنْسَابُ .

ثانياً : تعظيمُ عقدِ النِّكَاحِ واحترامه .

ثالثاً : تطويلُ زمنِ الرَّجْعَةِ وإعطاءُ الفرصةِ للمطلَّقِ ليتروى في ذلك .

(١) انظر : « الدر النقي » (٣ / ٦٩٤) .

(٢) انظر : « المغني » (١١ / ١٩٣) .

تَلْزُمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ، فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًا أَوْ شَرْعًا، أَوْ وَطْئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ. وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ. وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْئٍ وَخُلُوةٍ أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خُلُوةٍ؛ فَلَا عِدَّةَ.

رابعًا: قضاء حقِّ الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزويج، والاحتياط لحقه، وغير ذلك من الحكم.

(تَلْزُمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ) سواء كانت حرة أو أمة بالغة أو صغيرة يوطأ لمثلها.

(فَارَقَتْ زَوْجًا) بأي نوع من أنواع الفرقة، بطلاق أو خلع أو فسخ.

(خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا) أي: بشرط كون الزوج خلاً بها مطاوعة لا مكرهة، وبشرط علمه بها، فلو خلاها أعمى لا يعلم بها، أو في محل لا يراها فيه البصير فلا عدة عليها.

(وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا) أي: ويشترط مع خلوته بها قدرته على وطئها.

فشروط الخلو هي: أن تكون الزوجة مطاوعة، قدرة الزوج على وطئها، علمه بها.

(وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا) أي : ولو وُجِدَ مانعٌ من الوطءِ في الزوجين ككونه محبوبَ الذكرِ وكونها رتقاءً ، أو كان المانعُ من الوطءِ في أحدهما دونَ الآخرِ ، سواء كانَ هذا المانعُ محسوسًا كجبِّ الزوجِ ورتقِ المرأةِ ، أو كانَ المانعُ شرعيًّا كالصومِ والحَيْضِ ؛ فإنَّ هذا المانعُ بأنواعه لا يمنعُ وجوبَ العدةِ ؛ لقضاءِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ : أنَّ مَنْ أغلقَ بابًا أو أرخى سترا فقد وجبَ المهرُ ووجبتِ العدةُ .

(أَوْ وَطِئَهَا) أي : تلزُمُ العدةُ زوجةً وطِئَهَا الزوجُ ، ثم فارقَهَا ؛ لمفهومِ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

(أَوْ مَاتَ عَنْهَا) أي : وتلزمُ العدةُ زوجةً مُتوفًى عنها مطلقًا ؛ لعمومِ قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ) أي : تلزمُ العدةُ المفارقةَ بعدَ الخلوةِ بشروطها في النِّكاحِ الفاسدِ ، وهو المختلفُ فيه ؛ كالنِّكاحِ بِلأوليٍّ ، أو بلا شهودٍ إلحاقًا له بالصحيح ، ولأنَّه يُنفذُ بحكمِ الحاكمِ ، ولأنَّه يَقَعُ فيه الطلاقُ .

(وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدْ لِلْوَفَاةِ) أي : وإنَّ كانَ النِّكاحُ قد أَجْمَعَ العلماءُ على بطلانه كنكاحِ خامسةٍ أو معتدةٍ لم تَعْتَدْ إذا ماتَ عنها ، ولا إذا فارقَهَا في الحياةِ قبلَ الوطءِ ، لأنَّ وجودَ هذا العَقْدِ كعدمه بإجماعِ أهلِ العِلْمِ . (وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوةٍ) فلا عدةَ عَلَيْهَا ؛ لقوله تعالى :

.....

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ) أي : أَوْ طَلَّقَهَا الزوج بعد الدخول أَوْ الْخُلُوةِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ ، كَابْنِ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ .

(أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ) أي : وَفَارَقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْخُلُوةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

(أَوْ قَبْلَهَا ، أَوْ لَمَسَهَا بِأَخْلُوةٍ ؛ فَلَا عِدَّةَ) أي : فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَهِيَ هُنَا مُتَيَقَّنَةٌ .

فصل

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ : الْحَامِلُ : وَعِدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أَوْ وَلَدٌ . فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوِهِ ، وَعَاشَ ؛ لَمْ تَنْقُضِ بِهِ . وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقْلَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَعَالِيهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ . وَيُبَاحُ إِقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَصْنَافِ الْمُعْتَدَاتِ وَأَحْكَامِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

(وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ : الْحَامِلُ) أَيِ : الْأُولَى مِنْ أَصْنَافِ الْمُعْتَدَاتِ .

(وَعِدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ عِدَدًا ،

حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ ، مُسَلِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِكَ أَلْتَحْمَالُ

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ بَوْضَعِ

الْحَمْلِ .

.....

(بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أَمْ وَلَدٌ) أَي : إِنَّمَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ بِشَرَطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ ، وَلَوْ خَفِيًّا كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ .

(فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصْغَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوِهِ ، وَعَاشَ ؛ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ) أَي : وَيَشْتَرُطُ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ لِحَقِّ الْحَمْلِ بِالزَّوْجِ الَّذِي فَارَقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِهِ .

● والحالات التي لا يُلْحَقُهُ فِيهَا نَسَبُهُ هِيَ :

أولاً : أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يُولَدُ لِمَثَلِهِ .

ثانيًا : أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مَمْسُوحًا ، أَيِ مَقْطُوعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ .

ثالثًا : أَنْ تَلِدَ الْحَمْلَ قَبْلَ تَمَامِ أَقْلٍ مَدَّتِهِ وَيَعِيشَ ، ففِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يُلْحَقُ الزَّوْجَ نَسَبُ الْمَوْلُودِ ، فَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِهِ لَانْتِفَائِهِ عَنْهُ يَقِينًا .

● فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي تَنْقَضِي بِوَضْعِهِ الْعِدَّةُ هُوَ مَا تَوْفَّرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ

شروط :

الشرط الأول : أَنْ تَضَعَ كُلَّ الْحَمْلِ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّدًا .

الشرط الثاني : أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ .

الشرط الثالث : أَنْ يُلْحَقَ نَسَبُهُ بِالزَّوْجِ .

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ) لَأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وَجِدَ، وما لا نَصَّ فيه يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ .

(وَأَقْلَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ) أَي : أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَالْفِصَالُ انْقِضَاءُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَنْفَصِلُ بِذَلِكَ عَنْ أُمِّهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِذَا سَقَطَ الْحَوْلَانِ ، وَهُمَا مُدَّةُ الرِّضَاعِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا ، بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ وَمَا دُونَهَا لَا يَعِيشُ فِيهِ .

(وَعَالِيهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) أَي : غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدُنَّ فِيهَا .

(وَيَبَاحُ) أَي : يَبَاحُ لِلْمَرْأَةِ .

(إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ) وَهِيَ مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

(قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ .

(بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ) إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ .

● فَيُشْتَرَطُ لِإِلْقَاءِ النُّطْفَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

الأولُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

الثالثُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

فَصْلٌ

الثَّانِيَّةُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ مِنْهُ ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهَا . فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجَعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ . وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ . وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ جَاءَتْ الْبَيِّنُونَةُ مِنْهَا ، فَطَلَاقٌ لَا غَيْرَ . وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مَعِيَّةً ، ثُمَّ أَنْسَاهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ ؛ اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ ، سِوَى حَامِلِ الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَاتِ وَأَحْكَامِهِنَّ .

(الثَّانِيَّةُ) أَيِ مِنَ الْمُعْتَدَاتِ .

(الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ مِنْهُ) لِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

.....

(قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِلْحَرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) لقوله تعالى :
 ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
 [البقرة : ٢٣٤] وهي تعم المدخول بها وغير المدخول بها ، وتعم التي يُوطأ
 مثلها والتي لا يُوطأ مثلها .

(وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهَا) أي : إذا تُوفي عنها اعتدت نصف المدة المذكورة في
 الآية الكريمة : شهرين وخمسة أيام ؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على
 تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الموت^(١) ، ويكون ذلك
 مُخصَّصًا لعموم الآية .

(فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجْعِيَّةً) أي : مُطلقة طلاقاً رجعيًا .

(فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ) أي : عدة الطلاق ، لأنها تعتد للوفاة ، فلا
 يجتمع مع عدة الوفاة غيرها .

(وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مِنْذُ مَاتَ) لأنَّ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ،
 وترث منه ، فتلزمها عدة الوفاة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
 وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .
 (وَإِنْ مَاتَ) أي : المُطلق .

(١) انظر : «المغني» (١١/٢٢٤) .

.....

(فِي عِدَّةٍ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ) أَي : عَنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا فِي حُكْمِهَا لِعَدَمِ التَّوَارِثِ .

(وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَّلَاقٍ) لِأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ فَوَجِبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَوَارِثَةٌ فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، وَيَنْدَرِجُ أَقْلُهُمَا فِي أَكْثَرِهِمَا .

(مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً ، أَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا ؛ فَطَّلَاقٌ لَا غَيْرَ) أَي : يَجِبُ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْمُطَلَّقةُ الْمَبَانَةُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِذَا مَاتَ مُطَلَّقُهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَلَا تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ لِعَدَمِ مِيرَاثِهَا مِنْهُ ، أَشْبَهَتْ الْمَبَانَةَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا) أَي بِسَبِيلِهَا ، كَأَنْ سَأَلْتُهُ الطَّلَاقَ أَوْ الْفَسْخَ ، أَوْ فَعَلْتُ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا بِطَّلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ رِضَاعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ) أَي : طَلَّاقًا بَائِنًا .

(مُبْهَمَةً) كَأَنْ يَقُولَ : إِحْدَاهُنَّ طَالِقٌ .

(أَوْ مَعِينَةً ، ثُمَّ أَنْسَبَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ) أَي : مَاتَ الْمُطَلَّقُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمُطَلَّقةِ الْمُبْهَمَةِ أَوْ الْمَنْسِيَةِ بِقُرْعَةٍ .

(اعْتَدَ كُلُّ مِنْهُنَّ) أَي : مِنْ نِسَائِهِ .

.....

(سَوَى حَامِلِ الْأَطْوَلِ مِنْهُمَا) أَي : مِنْ عِدَةِ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَةِ الْوَفَاةِ ؛
لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُخْرَجَةُ بِقُرْعَةٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
يَحْتَمَلُ أَنَّهَا الْمَطْلُوقَةُ ، وَأَنَّهَا الْمَتَوَفَّى عَنْهَا .
وَأَمَّا الْحَامِلُ مِنْهُنَّ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ مِنَ الطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ كَمَا سَبَقَ
فَلَا تَفَاوَتْ .

الثَّالِثَةُ : الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ ، وَهِيَ الْحَيْضُ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ ، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبْعَضَةً ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ ، وَإِلَّا قُرْءَانٍ .

الرَّابِعَةُ : مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَمَّةً شَهْرَيْنِ ، وَمُبْعَضَةً بِالْحِسَابِ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ .

الخَامِسَةُ : مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ ، وَتَنْقُصُ الْأَمَّةُ شَهْرًا . وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْأَمَّةُ شَهْرَانِ .

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ .

الشرح :

(الثَّالِثَةُ) أي : من أنواع المعتدات .

(الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ وَهِيَ الْحَيْضُ) أي : الأقراء هي الْحَيْضُ ، رُوي هذا التفسير عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم ^(١) .

(الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ) أي بطلاقٍ أو خُلْعٍ أو فسخٍ .

(فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبْعَضَةً ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ) أي : ثلاث حِيضٍ ؛

(١) راجع : الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك في « تفسير الطبري » (٢/٤٣٨) وما بعدها .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .
 (وَالَا قُرْءَانِ) أي : وإن كانت المطلقة أمة فعدتها حيضتان ؛ لأنه قولُ
 عمرَ وابنه وعليٍّ رضي الله عنهم ، ولم يُعرف لهم مخالفٌ ، والقياسُ أن تكونَ
 عدَّتُها حيضةً ونصفَ حيضةٍ ، إلا أن الحيضَ لا يتبعُضُ فجبرَ الكسرُ .
 (الرَّابِعَةُ) أي : من أنواع المُعتداتِ .

(مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا) أي : فارقها زوجها بأي نوعٍ من أنواعِ الفرقةِ .
 وَلَمْ تَحْضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ) أي : وهي لا تحيضُ ؛ لأنها صغيرةٌ لم
 تبلغ سنَّ الحيضِ ، أو كبيرةٌ قد جاوزتِ السنَّ الذي يحصلُ فيه الحيضُ .
 (فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) لقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ
 نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أي :
 واللائي لم يحضنَ من نسائكم كذلك عدتهنَّ ثلاثةَ أشهرٍ .
 وقوله : ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ أي : شككتُم فلم تدروا ما عدتهنَّ .

(وَأَمَّةٌ شَهْرَيْنِ) أي : تعتدُ أمةً شهرين إذا لم تحض لَصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ ؛
 لقولِ عمرَ رضي الله عنه : «عدةُ أمِّ الولدِ حيضتانِ ، ولو لم تحض كانت عدتها
 شهرين» رواه الأثرم ، واحتج به أحمد^(١) .

(وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ) أي : تعتدُ مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا
 رقيقٌ إذا كانت صغيرةً أو آيسةً من الحيضِ من ثلاثةِ الأشهرِ بالحِسابِ ،

(١) وأخرجه : البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٥/٧) .

.....

فتزیدُ علی الشهرین من الشهرِ الثالثِ بِقدرِ ما فیها من الحرّیّة . فإذا كان مثلاً ثلثها حرّاً فإنّها تعتدُّ بشهرین وعشرةِ آیام ولو ظهرَ بالحسابِ كسرُ جبرٍ ، فمثلاً لو كان رُبُعُها حرّاً اعتدَّتْ شهرینِ وثمانیةِ آیامٍ بدلَ سبعةِ آیامٍ ونصف .

(الخامسة) أي من أنواع المُعتدات .

(مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَذَرِ سَبَبَهُ) أي : لم تعرف سببَ رُفْعِهِ وقد كانت من قبلُ تحيضُ .

(فَعَدَّتُهَا) أي : إن كانت حرة .

(سَنَةٌ ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ) لأنّها غالبُ مدّته ، فإذا مَضَتْ عُلِمَتْ براءة رَحِمِهَا ظاهراً .

(وِثْلَاثَةُ لِلْعِدَّةِ) أي وثلاثةُ الأشهرِ الزائدةِ علی التسعةِ عدّةِ الآیسة ؛ لأنّ هذا قضاءُ عمرَ ۞ ولم يُنكر .

(وَتَنْقُصُ الْأُمَّةَ شَهْرًا) أي : تنقصُ الأمّةُ التي ارتفعَ حیضُها ولم تدر ما رَفَعَهُ شهرًا من السنة ؛ لأنّ عدَّتْها حیثُئذٍ شهرانِ كما سبق ، ومدّةُ الحَمْلِ تساوي فيها الحرة .

(وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضِ) كعدّةِ الآیسة ؛ لدخولها في عمومِ قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ﴾ [الطلاق : ٤] .

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ) أي الناسیةُ لوقتِ حیضِها كعدّةِ الآیسة من الحيضِ ثلاثةَ أشهرٍ .

.....

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) أي : التي لم يَتَقَرَّرْ لها عادةٌ تعتدُّ كالأيسة ثلاثة أشهر .

(وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ) أي : وعدة الأمة المستحاضة التاسعة لعادتها والمبتدأة شهران ، كعدة الأمة الأيسة من الحيض على ما سبق .

(وَإِنْ عَلِمَتْ) أي : من ارتفع حيضها .

(مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا) أي : من موانع الحيض ، كالدواء الذي يمنع نزول الحيض وقد تناولته .

(فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ) أي : فحكمها حينئذٍ أنها تبقى في العدة ولا تقتصر على مُضي سنة كما في التي قبلها .

(حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ) وإن طال الزمن ؛ لأنها مطلقة لم تأس من الحيض .

(أَوْ تَبْلُغَ سِنُّ الْإِيَّاسِ) وهو خمسون سنة .

(فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ) أي : عدة الآيسات ؛ لأنها تصير بذلك آيسة فتأخذ حكم الآيسات .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تنتظر زوال ما رفع الحيض ، فإن عاد الحيض اعتدت به وإلا اعتدت سنة ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ^(١) .

(١) انظر : «الإنصاف» (٩/ ٢٨٧) .

السَّادِسَةُ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ . وَأَمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ . وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ . وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطْلَقِ الثَّانِي ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ .

الشرح :

(السَّادِسَةُ) أي : من انواع المُعتدات .

(امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ) هو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته .

(تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ) أي تنتظر المدة المقررة في حكم ميراثه من كتاب الفرائض ، وهي أربع سنين من فقده إن كان ظاهراً غيبته الهلاك ، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهراً غيبته السلامة .

(ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ) أي : أربعة أشهر وعشرة أيام .

(وَأَمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ) أي : وأمة فقد زوجها تنتظر كما تنتظر الحرة أربع سنين أو تسعين سنة ؛ لأن ترصد المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت ، وذلك لا يختلف بحال زوجته .

(وَفِي الْعِدَّةِ) أي : في عدة الوفاة بعد التربص المذكور .

.....

(نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ) أي : فعدَّتْهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ؛ شهران وخمسة أيام على ما سبق .

(وَلَا تَفْتَقِرُ) أي : لا تحتاجُ زوجةَ المفقودِ .

(إِلَى حُكْمِ حَاكِمِ بَضْرِبِ الْمُدَّةِ) أي مدة التربصِ لانتظاره .

(وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ) لأنها فرقةٌ تَعْقُبُهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، فلا تَتَوَقَّفُ على حكم الحاكم .

(وإن تزوجت) أي : زوجة المفقود بعد انقضاء مدة التربص والعدة .

(فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ) لبقاء نكاحه ، وقد تَبَيَّنَ بقُدُومِهِ بطلانَ نكاحِ الثاني ، ولا مانع من الردِّ .

(وَبَعْدَهُ) أي : وإن قَدِمَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بعد وَطْءِ الزَّوْجِ الثَّانِي .

(لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطْلَقِ الثَّانِي ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ) أي : فَإِنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ يَخِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَأْخُذَ زَوْجَتَهُ بِمَوْجِبِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْلِيقِ الزَّوْجِ الثَّانِي لِتَبَيَّنِ بَطْلَانِهِ فِي الْبَاطِنِ ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ وَطْؤُهَا قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّةِ الثَّانِي .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا الْأَوَّلُ لِلثَّانِي بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

.....

قولُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، وقضى به ابنُ الزبيرِ ولم يذكروا أَنَّهُ يَعْقِدُ عليها عقدًا جديدًا ولصحةِ عقدِهِ ظاهرًا ، واختارَ بعضُ الأصحابِ أَنَّهُ يجبُ تجديدُ العقدِ ؛ لأنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تصيرُ زوجةً لغيرِهِ بمجردِ تركِهِ لها .

(وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي) أي يأخذُ الزوجُ الأولُ من الزوجِ الثاني قدرَ الصَّدَاقِ الذي أعطاهَا إِذَا تركَهَا لَهُ ، لقضاءِ عثمانَ وعليٍّ عليهما السلام أَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ إليها هو ؛ لأنَّهُ حالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا بعقدِهِ عليها ودخوله بِهَا .

(وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ) أي : يَرْجِعُ الزوجُ الثاني علىِ الزوجةِ ، ويأخذُ منها ما أَخَذَ مِنْهُ الزوجُ الأولُ ؛ لأنَّهُ غرامةٌ لَزِمَتْهُ بسببِ وطئهٍ لها كما لو غرَّته ، واللَّهُ أعلمُ .

فَضْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ مُنْذُ الْفُرْقَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُحَدِّ . وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَى أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ كَمُطْلَقَةٍ . وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ . وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي .

الشرح:

(فَضْلٌ) في بيان حكم العدة من الغائب ، وعدة الموطوءة بشبهة أو زنى أو عقْدٍ فاسدٍ أو في العدة ، وورود عدة على عدة .

(وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ) اعتدت من موته كما لو كان حاضراً .

(أَوْ طَلَّقَهَا) أي : زوجها الغائب .

(اعْتَدَّتْ مُنْذُ الْفُرْقَةِ) أي : احتسب من العدة ما مضى قبل العلم ،

وكان ابتداء عديتها من حين فارقتها .

(وَإِنْ لَمْ تُحَدِّ) أي : وإن لم تأت بالإحداد في صورة موت الزوج

الغائب ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة .

(وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطْلَقَةٍ) أي : عدة هذه الأنواع الثلاث كعدة المطلقة ؛ لأنها موطوءة يُخْشَى شغل رَحِمِهَا ، فوجبت عليها العدة كما تَجِبُ عليها في النكاح الصحيح ؛ لأنه لو لم تَجِبِ العدة لاختلط ماء الواطئ وماء الزوج ، فلم يُعلم لمن الولد منهما . هذا هو المذهب ، وعنه : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ واحدة . اختارها الشيخ تقي الدين^(١) وابن القيم^(٢) ، رحمهما الله ، وهذا هو الراجح .

(وَلِإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ) أي : من هي في العدة .

(بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِقَ بَيْنَهُمَا) أي : بين الموطوءة في حال العدة وبين الواطئ ؛ لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجوده كعدمه .

(وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ) لأنَّ سببها سابق على الوطء المذكور .

(وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا) أي : من عدة الأول .

(مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي) أي بعد وطئه لها لانقطاع عدة الأول بوطء الثاني ، وإنما تبدأ إكمالها من التفريق بينهما .

(ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلثَّانِي) أي : ثم بعد إنهاء عدة الأول تبدأ عدة أخرى للثاني ؛ لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين ، فلم يتداخلا وقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا .

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص : ٢٨٢) .

(٢) انظر : « إعلام الموقعين » (٢/ ٤٩ - ٥٨) .

وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا . فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلْآخِرِ . وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ ؛ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّةِ الْأُولَى . وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ .

الشرح :

(وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ) أي : تحلُّ الموطوءة في أثناء عِدَّتِهَا لوَاطِئَهَا بعقدٍ جديدٍ بعدما تنقضي العِدَتانِ ، عدةٌ من قبله ثم عدته ؛ لقول عليٍّ عليه السلام : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ .

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ) أي : عَقَدَ عَلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا حَرَمَ ذَلِكَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا) أي : لا تَنْقَطِعُ عدةٌ من تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى يَطَّأَهَا مِنْ تَزَوَّجَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ بَاطِلٌ لَا تَصِيرُ بِهِ زَوْجَةً لَهُ .

(فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ) أي : إِذَا فَارَقَهَا مَنْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَوَطِئَهَا ، أَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَبَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ .

(ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي) أي : وبعدهما تُنْهِي عدةُ الأولِ تَبْدَأُ عدةً

أُخْرَى لِمَنْ تَزَوَّجَهَا وَوِطَّئَهَا فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَا تَتَدَاخُلُ الْعِدَّتَانِ كَمَا سَبَقَ .

(وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَي : وَإِنْ أَتَتْ الْمَوْطُوءَةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ؛ الزَّوْجِ أَوْ الْوَاطِئِ بِشِبْهِةٍ .

(انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ) أَي : بِالْوَلَدِ ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ مِنَ الثَّانِي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِذَا أَهْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

(ثُمَّ اعْتَدْتُ لِلْآخَرِ) أَي : تَعْتَدُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ الْوَلَدُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَالْمُطَلَّقَةِ ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِذَا وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي ، وَيَكُونُ لِلثَّانِي إِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ .

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشِبْهِةٍ ؛ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوِطْئِهِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأَوَّلَى) لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ لَوَاحِدٍ فَتَدَاخَلَا ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ فِيهِمَا يَلْحَقُهُ بِالْوَطَائِنِ .

(وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ) أَي : تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا قَبْلَ النِّكَاحِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ ثَانٍ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَالْخُلُوءِ ، فَلَمْ يُوجِبْ عِدَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

.....

فائدة: تبيّن ممّا مرّ أنّه إذا وردت عدة على عدة قبلها ، فإن كانت العدتان لرجلين ؛ لم يتداخلتا ، ويلزم إنهاء عدة الأول منهما ثم الإتيان بعدة الثاني بعدها ، وإن كانت العدتان لشخص واحد تداخلتا بأن تبدأ عدة جديدة للسبب الثاني وتدخل فيها بقية الأولى .

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ ، مُدَّةَ الْعِدَّةِ ، كُلَّ مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ أَمَةً ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ . وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زَنَى ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ ، أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ . وَالْإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا أَوْ يُرَغَّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ؛ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَالطَّيِّبِ ، وَالتَّحْسِينِ ، وَالْحِنَاءِ ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ ، وَحُلِيِّ ، وَكُحْلِ أَسْوَدَ . لَا تُوثِقُهَا وَنَحْوُهَا وَلَا نِقَابٍ وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِحْدَادِ ، وَحُكْمِهِ وَمَنْ يَلْزَمُ .

هُوَ لُغَةً : الْمَنْعُ ^(١) ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَمَا

يَأْتِي .

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص : ٣٥٢) .

والحكمة فيه - والله أعلم - أنَّ فيه إظهارَ الأسفِ على فراقِ زوجها ووفاته ، ووفاءَ بحقِّ الزوج الميت ، وسدًّا للذريعة ؛ لئلاَّ تطمَع في الرجالِ ويَطمَعوا فيها قبلَ تمامِ العدة .

وحُكْمُهُ أنَّ منه ما هو مباحٌ ، ومنه ما هو واجبٌ كما يأتي بيانه .
(يُلْزَمُ الإِحْدَادُ ، مُدَّةَ الْعِدَّةِ ، كُلُّ مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) هذا بيانُ الإحدادِ الواجبِ وبيانُ شروطه ، فيجبُ بهذه الشروطِ :
١- أن يكونَ في عِدَّةِ الْوَفَاةِ .

٢- أن تكونَ الْمُحَدَّةُ زَوْجَةً لِّلْمُتَوَفَّى .

٣- أن يكونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا .

فإذا تَوَفَّرَتْ هذه الشروطُ وَجَبَ الإحدادُ بِإجماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا » متفق عليه ^(٢) . فدلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَمَا دُونَهَا ، وَدَلَّ عَلَى وَجوبِ الإحدادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

(١) انظر : « المغني » (١١/٢٨٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩٩/٢) (٧٦/٧ ، ٧٧) ، ومسلم (٢٠٢/٤ ، ٢٠٣) عن أم حبيبة

.....

(وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ أَمَةً) أي : لا يشترط لوجوب الإحداد كون الزوجة وارثةً ، فيلزمها ولو كانت ذميمةً أو أمةً لعموم الأحاديث .

(أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ) أي : لا يشترط لوجوبه كذلك كونها مكلفةً ، فيلزمها ولو كانت غير مكلفةٍ ، ويُجنبها وليُّها الطيب ونحوه لعموم الأحاديث .

(وَيَبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ) لما فرغ من بيان الإحداد الواجب ؛ شرع في بيان الجائز ، فباح في العدة من طلاقٍ بائنٍ في حال الحياة ، ولا يجب عليها لأنها معتدة من غير وفاة ؛ لأنه إنما شرع في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته .

(وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ) أي : لا يجب على المطلقة الرجعية أن تحدد على زوجها الحي ، بل ولا يسن ؛ لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها .

(وَمَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زَنَى) لأن وجوب العدة عليهما لحفظ النسب .

(أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) أي : لا يشرع الإحداد لمعتدة من نكاحٍ فاسدٍ ؛ لأنها ليست زوجةً على الحقيقة .

(أَوْ بَاطِلٍ) لأن العدة منه تجب لحفظ النسب .

(أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ) أي : لا يشرع الإحداد على معتدة من وطءٍ بملك يمين ؛ لأنها ليست زوجةً متوفى عنها .

.....

(وَالْإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا أَوْ يُرَغَّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ؛ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَالطَّيِّبِ ، وَالتَّحْسِينِ ، وَالْحِنَاءِ ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ ، وَحُلِيِّ ، وَكُحْلِ أَسْوَدَ) هذا بيانٌ لمعنى الإحدادِ شرعيًا ، وهو اجتنابُها هذه الأشياءُ :

أولاً : الطيبُ ؛ لقوله ﷺ : « وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا » متفق عليه ^(١) .

ثانيًا : الزينةُ ، وهي ثلاثة أنواع : زينةٌ في نَفْسِهَا كالخضابِ ونحوه ، وزينةٌ في الثيابِ ، وزينةٌ في الحُلِيِّ كَالْخَاتَمِ ونحوه ، سواءً كان الحليُّ من الذهبِ أو من الفضةِ .

(لَا تُوتِيَا وَنَحْوَهَا) أي : من الأدوية التي تحتاج إليها ؛ لأنها لا زينةَ فيها .

(وَلَا نِقَابٍ) هو ما يُلبَسُ عَلَى الْوَجْهِ كَالْبُرْقِ ، فيباح لها ؛ لأنه لا دليل على تحريمه .

(وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا) أي : لا يجبُ عليها تركُ لباسٍ أبيضَ كالإبريسمِ ، ولو كَانَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ حُسْنَه مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ .

(١) أخرجه : البخاري (٧/٧٨) ، ومسلم (٤/٢٠٤ - ٢٠٥) عن أم عطية رضي الله عنها ، عقب حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ... » الحديث .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجِبَتْ ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا ، أَوْ قَهْرًا ، أَوْ بِحَقٍّ ؛ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا ، وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا .

الشرح :

(فَصْلٌ) في بيانِ سَكْنَى المتوفى عنها .

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ) أي : المنزل الذي ماتَ زَوْجُهَا وهي به .

(حَيْثُ وَجِبَتْ) أي : وجبت العدة فيه ، فلا يجوزُ لها أن تتحول عنه بلا

عذرٍ ، كأن تَخْشَى على نَفْسِهَا إِذَا بَقِيََتْ فيه ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ نَعْيُهُ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قالت : فاعتدْتُ به أربعة أشهرٍ وعشرًا . رواه الخمسةُ ، وصححه الترمذي^(١) . وهو قولُ جماعةٍ

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٧٠ ، ٤٢٠) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، =

.....

مَنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

(فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا) أَي : عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا إِذَا بَقِيَتْ فِيهِ .

(أَوْ قَهْرًا) أَي : حُولَتْ مِنْهُ قَهْرًا ؛ كَأَنْ حَوَّلَهَا مِنْهُ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ ، أَوْ

مَنْعَهَا صَاحِبُ الْمَسْكَنِ مِنَ السُّكْنَى فِيهِ تَعْدِيًّا عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ .

(أَوْ بِحَقٍّ) أَي : أَوْ حُولَتْ مِنْهُ بِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ

لِتَحْوِيلِ مَالِكِ الْبَيْتِ ، أَوْ طَلْبِهِ زِيَادَةَ أَجْرَةٍ ، أَوْ كَوْنِهَا لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا .

(انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ) أَي : انْتَقَلَتْ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَوَفَّى زَوْجُهَا

وَهِيَ فِيهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْبُيُوتِ ، حَيْثُ جَازَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ .

(وَلَهَا) أَي : يَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ .

(الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا) مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنَحْوِهِمَا .

(نَهَارًا لَا لَيْلًا) لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظْنَةُ الْفَسَادِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «تَحْدَثَنَّ عِنْدَ

إِحْدَاكُنَّ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتَنَ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١) .

= والنسائي (١٩٩/٦ ، ٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) عن زينب بنت كعب بن عجرة

رضي الله عنه في قصة الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ رضي الله عنه .

(١) أخرجه : البيهقي في «السنن» (٤٣٦/٧) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦/٧) عن

مجاهد رضي الله عنه مرسلاً .

.....

(وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ) أَي : عمداً .

(أَثِمْتُ) لمخالفتها الأمر به .

(وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا) أَي : بانقضاء زمانِ العدة ؛ لأنَّ الإحْدَادَ

ليس شرطاً في انقضاء العدة ، فإذا انقضى الزمانُ تَمَّتْ به عِدَّتُهَا .

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدَّهِمَا حَرْمٌ عَلَيْهِ
وَطَوُّهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا . وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا ، وَمَنْ
تَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ ، وَالْأَيَسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ .

الشرح:

(بَابُ الاسْتِبْرَاءِ) الاستبراء - بالمد - هو طلبُ براءةِ الرَّحِمِ ، بأنْ
تَتَرَبَّصَ الْمَمْلُوكَةُ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ^(١) .

(مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا) أي : مَلَكَهَا بِأَيِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْلِيكِ ،
مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وقوله : (يُوطَأُ مِثْلَهَا) أَخْرَجَ الصَّغِيرَةَ .

(مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدَّهِمَا) أي سِوَاءِ كَانَ الَّذِي انْتَقَلَتْ مِنْهُ الْأَمَةُ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .

(١) انظر : «الروض المربع» (ص : ٤٢٨) ، و«الإقناع» (٤/٢٣) .

.....

(حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهَا) مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ .

(قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » رواه أحمد والترمذي وأبو داود^(١) .


(وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا) أَي : يَنْتَهِي بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ .

(وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ) أَي : وَاسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْحَامِلِ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

(وَالْأَيَّسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ) أَي : يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْآيَّسَةِ مِنْ

الْحَيْضِ ، وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ سَنَ الْحَيْضِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْحَيْضَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٠٨/٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣١) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ  .

وَقَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَالسَّعُوطُ ، وَالْوَجُورُ ، وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ ، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ ، أَوْ زَنَى ؛ مُحَرَّمٌ . وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوءَةٍ ، فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ ، وَالنَّظَرِ ، وَالْخُلُوةِ ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ . وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ ، دُونَ أَبَوَيْهِ وَأَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا .

الشرح:

(كِتَابُ الرِّضَاعِ) أي : بيان أحكامه وما يترتب عليه .

والرضاع لغة : مص اللبن من الثدي^(١) . وشرعاً : مص من دون الحولين لبناً ، ثاب عن حملٍ أو شربه إياه ونحوه^(٢) .

(١) انظر : «لسان العرب» (٨/١٢٥) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٤/٢٩) ، و«منتهى الإرادات» (٤/٤٢٥) .

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» لقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» رواه الجماعة^(١) . ولقوله تعالى : ﴿وَأَمْتُهُنَّ كَأُمَّتِكُمْ أَلَّتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فسمّاها تعالى أُمًّا . وسمّى الأخوات من الرضاعة أخوات وحكّم بتخريمهنّ .

(وَالْمُحْرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ) أي : والرّضاع المحرم ما توفّر فيه شرطان :

الشرط الأول : وجود خمس رضعات ؛ لحديث عائشة ؓ قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمّن ، ففسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمّن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . رواه مسلم^(٢) .

الشرط الثاني : أن يكون الرضاع قبل استكمال الحولين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

(١) أخرجه : البخاري (٢٢٢/٣) ، (١٥٠/٦) ، (١٢/٧) ، (٤٩/٧) ، (٤٥/٨) ، ومسلم (١٦٢/٤ ، ١٦٣ ، ١٦٤) ، وأحمد (٣٣/٦ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٧١) ، وأبو داود (٢٠٥٧) ، والترمذي (١١٤٨) ، والنسائي (٩٩/٦) ، (١٠٣ ، ١٠٤) ، وابن ماجه (١٩٣٧ ، ١٩٤٨) عن عائشة ؓ .

(٢) أخرجه : مسلم (١٦٧/٤) ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والترمذي (٤٤٧/٢) ، وابن ماجه (١٩٤٢) عن عائشة ؓ .

ولقوله ﷺ: « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

(وَالسَّعُوطُ ، وَالْوَجُورُ) السَّعُوطُ: أَنْ يُصَبَّ اللَّبْنُ فِي أَنْفِ الْوَجُورِ فَيَدْخُلَ حَلَقَهُ .

الْوَجُورُ: أَنْ يُقَطَّرَ اللَّبْنُ فِي فَمِهِ مِنْ غَيْرِ الثَّدِيِّ ، وَيَحْصُلُ بِهِمَا التَّحْرِيمُ كَمَا يَحْصُلُ بِالرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِمَا مَا يَحْصُلُ بِالرِّضَاعِ مِنَ الْفَمِ .

(وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ) أَي: لَبْنُ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا حُلِبَ أَوْ رَضِعَ مِنْ ثَدْيِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا كَلَبِنِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْبَتُ اللَّحْمَ .

(وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ ، أَوْ زَنَى ؛ مُحَرَّمٌ) أَي: لَبْنُ كُلِّ مَنْ هُوَ لَا إِذَا رُضِعَ مِنْهُ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ لَبْنُ الْمَوْطُوءَةِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ إِذَا تَوَفَّرَ الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ .

لكن رضيع الموطوءة بعقد باطل أو بزنى يكون ولدا لها من الرضاع ، هي فقط لأنه لما لم تثبت بهذا الوطء الأبوة من النسب ؛ لم يثبت ما هو فرعها .

(١) أخرجه: الترمذي (١١٥٢) عن أم سلمة ؓ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

.....

(وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوءَةٍ) أي : عكس اللبن المذكور لبنُ البهيمة... إلخ ؛ فلا يُحرّم ، فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ من بهيمةٍ لم يصيرا أخوين بالاتفاق ، وأمّا إذا رَضَعَا من غيرِ حُبْلَى ولا موطوءةٍ ففي ذلك خلافٌ بين أهل العلم ، ومشى هنا على عدم التحريم^(١) .

(فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً) أي : دونَ الحولينِ خمسَ رَضَعَاتٍ .

(صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ ، وَالنَّظَرِ ، وَالْخُلُوةِ ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ) أي : صارَ ولدها بهذه الاعتبارِ فقط ، فيحرّمُ عليه نِكَاحُها ، ويباحُ له النظرُ إليها ، والخُلُوةُ بها ، وصارَ محرّماً لها في السفرِ ونحوه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَمْنَهُنَّكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . دونَ بقيةِ الأحكام من وجوبِ النفقةِ والعقلِ والولايةِ والإرثِ ؛ فهذه لا تترتّبُ على الرّضاعِ ؛ لأنّه لا يساوي النسبَ في القوةِ فلا يساويه في الأحكام .

فائدة : ضابطُ الرّضعةِ : أنّه متى امتصّ الثدي ثم قَطَعَ الامتصاصَ لتنفسٍ ، أو شبع ، أو ملالةٍ ، أو انتقالٍ من ثديٍ إلى آخرٍ ، أو إلى امرأةٍ أخرى ؛ أنّ ذلك رَضْعَةٌ ، فإنّ عادَ فثنتانِ وهكذا ؛ لأنّ الشرعَ لم يحدّها فيرجعُ فيها إلى العُرفِ ، وسواءً قَطَعَ الامتصاصَ باختياره أو قُطِعَ عليه ، وسواءً عادَ إلى الامتصاصِ قريباً أو بعيداً ؛ لأنّ الشارعَ لم يحدد الرضعةَ بزمانٍ فكانَ القريبُ كالبعيد .

(١) انظر : «الإنصاف» (٩/ ٣٣١ - ٣٣٢) .

.....

(وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ) أي وصار المرتضع ولدًا لمن نُسِبَ إليه لبنُ المرضعة ؛ بسبب حملها منه أو وطئه لها ، فيكون ولدًا له في الأحكام السابقة .

(وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ) أي : تصير محارم من نُسِبَ إليه اللبن كآبائه وأمهاته وإخوته محارم للرضيع .

(وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهَا) وتصير محارم المرضعة محارم للمرتضع .

(دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا) أي : دون أبوي المرتضع ، فلا تنتشر الحرمة إليهم ، ولا إلى من هو أعلى من المرتضع ، ولا إلى من هو في درجته .

فَتَبَاحُ الْمُرْضِعةِ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ . وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ
 مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ . وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا ، فَأَرَضَعَتْ
 طِفْلَةً ؛ حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ ، إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً .
 وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا .
 وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ . وَبَعْدَ الدُّخُولِ
 مَهْرُهَا بِحَالِهِ . وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى
 قَبْلَهُ ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ . وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ .

الشرح:

(فَتَبَاحُ) هذا تفریع علی ما قبله من أنَّ الحرمة لا تنتشر من المرتضع
 إلى من هو أعلى منه أو من هو في درجته من أقاربه .

(الْمُرْضِعةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ) لأنَّ حرمة الرضاع
 لا تنتشر على أصول المرتضع وحواشيه .

(وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ) أي : لأبيه وأخيه من الرضاع ،
 وهذا بالإجماع .

والقاعدة في هذا : أنَّ الحرمة تنتشر من المرضعة إلى محارمها
 فيصيرون محارم للمرتضع ، وتنتشر ممن نسب إليه اللبن إلى محارمه
 فيصيرون محارم للمرتضع ، وتنتشر من المرتضع إلى فروعه فقط لا إلى
 أصوله وحواشيه .

.....

(وَمَنْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ بَنَتُهَا) كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ .

(فَأَرْضَعْتُ طِفْلَةً ؛ حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ) أَي : حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ كَمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَتُهَا مِنَ النَّسَبِ ؛ لِلْحَدِيثِ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١) .

(وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ ، إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً) أَي : إِنْ كَانَتْ الْمُرْتَضِعَةُ زَوْجَةً لَهُ حَالِ الرَّضَاعِ ، بَأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ الْحَوْلِينَ .

(وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ) أَي : بِسَبَبِ رَضَاعٍ كَأَنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً .

(قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا) لِمَجِيءِ الْفَرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا فَسَقَطَ صَدَاقُهَا .
(وَكَذَا إِنْ كَانَتْ) أَي : الزَّوْجَةُ .

(طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ) كَأَنْ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّ الزَّوْجِ أَوْ أُخْتِهِ دُونَ عِلْمِهَا بِذَلِكَ لَكُونِهَا نَائِمَةً ، فَيَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا مِنْهُ وَيَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ فِي الْفَسْخِ .

(وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ) أَي : أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ .

وعنه : أَنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا أَيْضًا . وَاخْتَارَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٠٢/٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

.....

(وَأِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا) أي : أفسد نكاحها امرأة غيرها ، كأن أرضعت أختها زوجة له صغيرة ، أو تدب زوجته الصغيرة فترضع من زوجته الكبيرة وهي نائمة فيفسد نكاح الكبيرة ؛ لأنها صارت أم زوجته .

(فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ) أي : نصف المهر المحدد إذا حصل الإفساد قبل الدخول .

(وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ) أي : ولها جميع المهر إذا حصل الإفساد بعد الدخول ؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ في الحالين .

(وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ) أي : يرجع الزوج بما دفع من نصف المهر أو كله على من أفسد النكاح ؛ لأنه أغرمه .

وَمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ . وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ . وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا . وَإِذَا شَكَ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِيعَةَ ، وَلَا بَيِّنَةً ؛ فَلَا تَحْرِيمَ .

الشرح :

(وَمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ) أي : بَطَلَ حُكْمًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا يُوْجِبُ فسخَ النِّكَاحِ بينهما ، فلزمه ذلك كما لو أقرَّ بالطلاق ، فينفسخ النِّكَاحُ ظاهرًا ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا انفسخَ ظاهرًا وباطنًا .

(فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ) أي : إِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِالرِّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ بِوُجُودِ الرِّضَاعِ بَيْنَهُمَا لَمْ تَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا تَسْتَحِقُّ بِهِ مَهْرًا .

(وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ) أي : لَمْ تَوَافِقْهُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالرِّضَاعِ بَيْنَهُمَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا ، وَقَدْ جَاءَتْ الْفِرْقَةُ مِنْ قِبَلِهِ .

(وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ) أي : يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ كُلُّ الْمَهْرِ إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِالرِّضَاعِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ، سِوَاءِ صَدَّقْتَهُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقَرُّ بِالدُّخُولِ مَا لَمْ تُمْكِنْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، مَطَاوَعَةً عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَانِيَةً .

.....

(وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ) أي : قالت لزوجها : أنت أخِي من الرِّضَاع .
(وَأَكْذَبَهَا) أي : أنكر ما ادعته من الرِّضَاع .

(فَهِیَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) حُكْمًا : أي ظاهرًا ؛ لأنَّ قولها لا يقبلُ عليه في فسخِ النكاح ؛ لأنَّه حقُّه ، وأمَّا في الباطنِ ، فإنَّ كانت صادقةً فلا نكاح ولا يحلُّ لها مساكنته ولا تمكُّينه من نفسها ، وعليها أن تفتدي منه ، وتفرَّ عنه وإنَّ كانت كاذبةً فهي زوجته ظاهرًا وباطنًا .

(وَإِذَا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ) أي : في حصوله ووجوده ، أو كونه في الحولين .

(أَوْ كَمَالِهِ) أي : أو شكَّ في عددِ الرِّضَعَاتِ هل كانت خمسًا أو دون ذلك .

(أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ) أي : شكَّت المرضعة هل أرضعته أو لا ، أو هل أرضعته العددَ المُحرَّم أو لا .

(وَلَا بَيِّنَةٌ) أي : ولم يوجد بينة تثبت الرِّضَاعَ المشكوك فيه .

(فَلَا تَحْرِيمَ) أي : لم يثبت التحريم بالرِّضَاعِ المشكوك فيه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرِّضَاعِ المُحرَّم ، لكن الأحوط تركُ المشتبهة ؛ لأنَّ الشكَّ يُوجدُ الشبهة .

فائدة : يكفي لإثبات الرِّضَاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ مرضيةٍ في دينها ، سواءً كانت المرضعة أو غيرها .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

* بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ .

* بَابُ الْحَضَانَةِ .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ قُوتًا ، وَكِسْوَةً ، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا . وَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَزْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ ، وَلَحْمًا عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخْدَةٌ ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِلْيٌ . وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَذْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمٍ يُلَاقِيهِ . وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا . وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا ، لَا دَوَاءٍ وَأَجْرَةَ طَبِيبٍ .

الشرح:

(كِتَابُ النَّفَقَاتِ) جمع نفقة ، وهي : كفاية من يَمُونُهُ خَبْرًا ، وَأُدْمًا ، وَكِسْوَةً ، وَمَسْكَنًا ، وَتَوَابِعَهَا ، وَجُمِعَتْ لَتَعْدِدِ مُسْتَحَقِّيَهَا كَالزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ ، فَمَوْجِبُهَا نِكَاحٌ أَوْ قَرَابَةٌ أَوْ مِلْكٌ ، وَقَدْ بَدَأَ الْمَصْنُفُ بِالْأَوَّلِ .

.....

(يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوْتًا) أي : خبزًا وأدماً .

(وَكِسْوَةٌ ، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا) لقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] ، ولقوله ﷺ : « وَلَهَنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » رواه أبو داود ^(١) .

فالذي يجب للزوجة ثمانية أشياء : القوت ، والكسوة ، والفراش ، والمسكن ، والماعون ، ومؤونته النظافة ، والخادم لمن يخدم مثلها ، والمؤنسة عند الحاجة .

(وَيُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ) أي : يقدر النفقة بحسب حالهما إذا تنازعا في ذلك ولهما حالات .

الأولى : أن يكونا مُوسِرَيْنِ .

الثانية : أن يكونا مُعْسِرَيْنِ .

الثالثة : أن يكونا مُتَوَسِّطَيْنِ .

الرابعة : أن يكونا مختلفين : بأن يكون الزوج مُوسِرًا والزوجة معسرة ، أو يكون الزوج معسرًا والزوجة مُوسِرةً ، ويُرجع إلى اجتهد الحاكم أو نائبه في التقدير حسب ذلك .

(فَيُفْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُسِرِ) هذه هي الحالة الأولى ، ويُفرض فيها نفقة المُوسرين .

(١) أخرجه : مسلم (٣٩/٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في حجة رسول الله ﷺ .

(قَدَرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَزْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ) مما جَرَتْ عادةُ أمثالها بأكله .

(وَلَحْمًا عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا) أي : يفرضُ لها من اللحم ما جَرَتْ عادةُ بلديهما باستعمالِ اللحم فيه من المدة ؛ لاختلاف ذلك بحسبِ المواضع .

(وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ) أي ويفرضُ للموسرة تحت الموسرِ من الكسوة ما يَلْبَسُ مثلها من الموسراتِ عادةً .

(وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخْدَةٌ) حسبما جَرَتْ به عادةُ البلد .

(وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِلِّيٌّ) الحَصِيرُ : البساطُ الصغيرُ يُنْسَجُ مِنَ النَّبَاتِ أَوْ الْقَصَبِ أَوْ الْخُوصِ ، وَالزِّلِّيُّ : البساطُ يُنْسَجُ مِنَ الصُّوفِ .

(وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ) أي يفرضُ الحاكمُ للفقيرة تحت الفقير ، وهذه هي الحالةُ الثانية .

(مِنْ أَذْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمٍ يَلَائِمُهُ) مما جَرَتْ عادةُ أمثالهما باستعماله في بلده ، والأُدْمُ كالخلِّ والزَّيْتِ مِمَّا يُؤْدَمُ بِهِ الطَّعَامُ عادةً .

(وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ) أي يفرضُ لها من الكسوة والفراش ما يليقُ بمثلهما .

(وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ) هذه هي الحالةُ الثالثةُ : وَحُكْمُهَا وَحَكْمُ الحالةِ الرابعةِ واحدٌ كما سيأتي .

(وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ) هذه هي الحالةُ الرابعةُ .

(وَعَكْسُهَا) أي : الفقيرة مع الغني .

(مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفاً) أي : ما بين نفقة الغنية مع الغني ، والفقيرة مع
الفاقر حَسَبَ العرف ؛ لأنَّ ذلك هو اللاتقُّ بحالِهما .

(وَعَلَيْهِ مَوْثُوقَةٌ نَظَافَةُ زَوْجَتِهِ) أي : يَجِبُ عَلَى الزوج كلفُهُ ذلك من
دُهْنٍ ، وَسِدْرٍ ، وَثَمَنِ مَاءٍ ، وَمَشْطٍ ، وَأَجْرَةِ قَيِّمَةٍ .

(دُونُ خَادِمِهَا) أي : لا يَجِبُ عَلَيْهِ مَوْثُوقَةُ نَظَافَةِ خَادِمِهَا ، لأنَّ الزينةَ
غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ الْخَادِمِ .

(لَا دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ) أي : لا يَجِبُ عَلَى الزوج مَوْثُوقَةُ دَوَاءِ
الزَّوْجَةِ ، وَأُجْرَةُ الطَّبِيبِ الَّذِي يَعالِجُهَا ؛ لأنَّ ذلك ليس من حاجَتِهَا
الضرورية المعتادة .

● فائدة : تحَصَّلَ مما سَبَقَ أَنَّ للزوجين حَسَبَ الْيسَارِ وَالْإِعْسَارِ أَرْبَعُ

حالات :

الحالة الأولى : أن يكونا مُوسرينِ فعليه نفقةُ مُوسرينِ .

الحالة الثانية : أن يكونا فقيرينِ فعليه نفقةُ فقيرينِ .

الحالة الثالثة : أن يكونا متوسطينِ .

الحالة الرابعة : أن يكونا مختلفين في الغنى والفقر والتوسط . ففي
هاتين الحالتين الثالثة والرابعة يَجِبُ عَلَى الزوج نفقةُ المتوسطينِ . واللَّهُ
أَعْلَمُ .

فَضْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ ، وَلَا قَسَمَ لَهَا . وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ ، لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ . وَمَنْ حَبَسَتْ ، وَلَوْ ظُلْمًا ، أَوْ نَشَزَتْ ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَفْتِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ ؛ سَقَطَتْ . وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا .

الشرح:

(فَضْلٌ) في بيان حُكْمِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ وبيانِ مسقطاتِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، ووقتِ دفعِ النَفَقَةِ الواجبةِ إلى الزَّوْجَةِ ، ووقتِ كِسْوَتِهَا ، وحُكْمِ النَفَقَةِ على الزوجِ الغائبِ وغيرِ ذلك .

(وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ) لأنَّ الرجعيةَ زَوْجَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فتدخلُ ضمنَ الزَّوْجَاتِ فيما يجبُ لهنَّ .

.....

(وَلَا قَسَمَ لَهَا) أي : للمطلقة الرجعية كما سبق بيان ذلك في كتاب النكاح .

(وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ) أي : بطلاق ثلاث أو طلاق على عوض .
(لَهَا ذَلِكَ) أي : النفقة والكسوة والسكنى .

(إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) أي : بشرط أن تكون حاملاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

(وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ) أي : والنفقة في هذه الحالة ؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعده ، لا للمطلقة البائنة من أجل الحمل .

(وَمَنْ حَبَسَتْ) هذا شروع في بيان مسقطات نفقة الزوجة عن الزوج .

(وَلَوْ ظَلَمًا ، أَوْ نَشَزَتْ ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَفْتِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ ؛ سَقَطَتْ) أي : أي زوجة حصل منها شيء من هذه الأمور سقطت نفقتها ؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها ، بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ، أو صامت قضاء رمضان من آخر شعبان ؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها فلا تسقط نفقتها بذلك .

.....

فتبين من هذا أن مسقطات نفقة الزوجة هي :

- ١- حبسها عن زوجها .
 - ٢- نشوزها عنه .
 - ٣- تطوعها بصوم أو حجّ بلا إذنه .
 - ٤- شروعها في أداء واجب أو جبتة على نفسها كالنذر والكفارة .
 - ٥- شروعها في صيام القضاء مع سعة وقته .
 - ٦- سفرها لحاجتها .
- (وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا) أي لا تجب النفقة للزوجة المتوفى عنها من تركة زوجها ؛ لأنّ المال انتقل عنه إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم .

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ ، لَا قِيَمَتِهَا ، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً ؛ جَازَ . وَلَهَا الْكِسْوَةُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ . وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لِرِمَّتِهِ نَفَقَةً مَا مَضَى . وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ ، فَبَانَ مَيِّتًا ؛ غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

الشرح :

(وَلَهَا) أي : لَمَنْ وَجِبَتْ لَهَا النَفَقَةُ مِنْ زَوْجَةٍ ، وَمُطَلَقَةٍ رَجْعِيَّةٍ ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ ، وَنَحْوِهَا .

(أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ) يعني من طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ .

(لَا قِيَمَتِهَا) أي : قِيَمَةُ النَفَقَةِ .

(وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا) أي : لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَخْذُ قِيَمَةِ النَفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى مَنْ يَشْتَرِي لَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ مِنْهُمَا عَلَيْهَا .

(فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ) أي : عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَمَا لَا يَعْذُوهُمَا .

(أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ) أي : جَازَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ حَسَبَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَمَا .

.....

(وَلَهَا الْكِسْوَةُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ) أي أول العام ؛ لأنه أول وقت الحاجة ، وابتداء العام من زمن الوجوب ، فيُعطيها كسوة السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً ، بل هي شيء واحد يُستدام إلى أن يَبْلَى .

(وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ) أي : إذا غاب الزوج ولم يُنفق على زوجته مدة غيابه .

(لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى) أي : وقت غيابه ، سواء ترك الإنفاق لعذر أو لا ، لأنه حقٌ يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان ، كالأجرة فإنها لا تسقط بمضي الزمان .

(وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبِهِ) أي : أنفقت الزوجة في غيبة الزوج .

(مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَيِّتَ ؛ غَرَمَهَا الْوَارِثُ) أي : وارث الزوج .

(مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) لانقطاع وجوب النفقة عليها بموته ، فما قبضته بعده لا حق لها فيه ، فيرجع عليها ببدله .

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا ، وَمِثْلَهَا يُوطَأُ ؛ وَجَبَتْ
 نَفَقَتُهَا ، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ ، وَمَرَضِهِ ، وَجَبِهِ ، وَعَيْتِهِ . وَلَهَا مَنَعُ
 نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ . فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ
 أَرَادَتْ الْمَنَعَ ؛ لَمْ تَمْلِكْهُ . وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ ، أَوِ الْكِسْوَةِ ،
 أَوْ بِيَعْضِهَا ، أَوِ الْمَسْكَنِ ؛ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ . فَإِنْ غَابَ ، وَلَمْ
 يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً ، وَتَعَذَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ
 بِإِذْنِ الْحَاكِمِ .

الشرح :

(فَصْلٌ) في بيان ابتداء وجوب نفقة الزوجة ، وحكم ما إذا أعسر بها
 أو تعذرت أو امتنع من دفعها .

(وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ) أي : التي يوطأ مثلها ، وجبت عليه نفقتها .

(أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا) أي : بذلت له تسليم نفسها ابتداء أو بعد نشوز .

.....

(وَمِثْلُهَا يُوطَأُ) بِأَنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سَنِينَ .

(وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا) أَي : وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ ؛ لقوله ﷺ : « وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » رواه مسلم ^(١) .

(وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجَبَّهِ وَعَيْتِهِ) أَي كَوْنُهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوِطَاءَ لِمَانِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ فِي مَقَابِلَةِ الْإِسْتِمَاعِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْمَوْجِرِ إِذَا سَلَّمَ الْعَيْنَ الْمَوْجِرَةَ أَوْ بَدَّلَهَا .

(وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا) أَي : يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا مِنَ الزَّوْجِ .

(حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا اسْتِدْرَاكُ مَنَفْعَةِ الْبُضْعِ لَوْ عَجِزَتْ عَنْ أَخْذِ صَدَاقِهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

(فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا) أَي : قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا الْحَالِّ .

(ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ ؛ لَمْ تَمْلِكْهُ) أَي مَنَعَ نَفْسِهَا ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْمُبِيعَ ثُمَّ أَرَادَ مَنَعَهُ .

(وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا أَوْ الْمَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النَّكَاحِ) أَي : مِنْ زَوْجِهَا الْمُعْسَرِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : فِي الرَّجُلِ

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٣٩/٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

.....

لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : « يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا » رواه الدارقطني ^(١) .
(فَإِنْ غَابَ ، وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً) أي : غاب الزوج المؤسر ولم يدع
لزوجته نفقة .

(وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ) أي : وتعذرت استدانة
الزوجة على زوجها الغائب من أجل الإنفاق على نفسها .
(فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ) لأنَّ الإنفاق عليها من ماله متعذر ، فكان
لها الخيار كحال الإعسار .

أما إن ترك لها نفقة ، أو قدرت على الأخذ من ماله أو على الاستدانة
عليه ؛ فلا فسخ لها لعدم تعذر الإنفاق ، والله أعلم .

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٢٩٧/٣) ، والبيهقي (٤٧٠/٧) ، وقال الحافظ ابن
حجر في « التلخيص » (١٤/٤ - ١٥) : أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني
والبيهقي ، من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم .

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

الشرح:

(بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ) الْأَقَارِبُ : جَمْعُ «قَرِيبٍ» ، وَالَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ النِّفَقَةُ مِنْهُمْ صِنْفَانِ :

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ : عَمُودَا النَّسَبِ ، وَهُمْ الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَقَلُوا مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ .

الصَّنْفُ الثَّانِي : كُلُّ مَنْ يَرِثُهُ الْمُنْفَقُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيَةٍ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْعَتِيقُ .

● وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

الأولُ : كَوْنُ الْمُنْفَقِ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ .

الثاني : فَقْرُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ .

الثالثُ : غِنَى الْمُنْفَقِ .

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ ، حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا . وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ، لَا بَرَحِمٍ ، سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ . سِوَاءَ وَرَثَةِ آخِرُ كَأَخٍ أَوْ لَا ، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ . بِمَعْرُوفٍ مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَثَمَنِ مِلْكٍ ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ .

(تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا) أي : تجب النفقة كاملةً إِنْ كَانَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، أَوْ تَكَمَّلَتْهَا إِنْ كَانَ يَمْلِكُ الْبَعْضَ لِأَبَوَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] . وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا .

(وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ) أي : وَتَجِبُ النِّفْقَةُ أَوْ تَتِمَّتْهَا لَوْلَدِهِ ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى وَإِنْ نَزَلَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي : الْوَالِدَاتُ الْمُرْضِعَاتُ إِذَا كُنَّ مَطْلُقَاتٍ ، وَيَرْضَعْنَ وَلَدًا لِلْمُطَلَّقِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى الْآبِ نِفْقَةَ الرِّضَاعِ .

(حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ) أي : مِنْ آبَائِهِ وَأُمَهَاتِهِ ، كَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطِينَ ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ كَوَلَدِ الْبَنَتِ وَوَلَدِ بَنَتِ الْإِبْنِ .

(حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا) أي : تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ النِّفْقَةُ عَلَى قَرِيبِهِ الْمَحْتَاجِ ، سِوَاءَ كَانَ مُحْجُوبًا عَنْ مِيرَاثِهِ أَوْ غَيْرَ مُحْجُوبٍ .

مثال ذلك : من له أبٌ وجدٌ مُعسران ، وجبت عليه نفقتُهما ، ولو كان محجوباً عن الجدِّ بأبيه المُعسر .

(وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ) أي : وتجبُ النفقةُ أو كمالُها لكلِّ من يرثُهُ المنفقُ بفرضٍ أو تَعْصِيبٍ كالأخ لأمِّ والعمُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؛ ولأنَّ الوارثَ أَحَقُّ بِمَالِ الْمُورِثِ ، فينبغي أَنْ يَخْتَصَّ بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ وَصَلَتِهِ ، وهذا هو الشرطُ الأوَّلُ .

(لَا بِرَحِمٍ) أي : لا تجبُ النفقةُ عليه لمن يرثُهُ بِالرَّحِمِ كالخالِ والخالة ؛ لعدمِ النصِّ فيهم ، ولأنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ .

(سِوَى عَمُودَيْنِ نَسَبِهِ) فتجبُ نفقتُهُم ولو لم يرثُهُم المنفقُ ، كجدِّ مُوسِرٍ مع أبٍ فقيرٍ ، فتلزم الجدُّ المُوسِرُ نفقةَ ابنِ ابنِهِ الفقيرِ .

(سِوَاءَ وَرَثَتِهِ آخَرُ كَأَخٍ أَوْ لَا ، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ) أي : لا يشترطُ في وجوبِ النفقةِ كونُ المنفقِ عليه وارثاً للمنفقِ ، بل تجبُ سواء كان وارثاً كالأخ المُعسرِ ، أو غير وارثٍ كَعَمَّةِ المنفقِ وعتيقةِ المُعسرين ، إنما يشترطُ العكسُ أَنْ يَكُونَ المنفقُ وارثاً للمنفقِ عليه كما سَبَقَ .

(بِمَعْرُوفٍ) أي : مقدارُ النفقةِ يَقْدَرُ حَسَبَ الْمُتَعَارِفِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ عَلَى الأبِّ نفقةَ الرِّضَاعَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، ثم أوجبَ مثلَ ذلكَ عَلَى الْوَارِثِ .

.....

(مَعَ فَقْرٍ مِّنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبِ) هذا هو الشرط الثاني وهو :
 أن يكون المُنْفَقُ عليه فقيرًا عاجزًا عن التَّكْسِبِ ؛ لأنَّ النفقة تَجِبُ عَلَى
 سبيل المُوَاسَاةِ ، والغني بملكه أو قدرته على التَّكْسِبِ مُسْتَغْنٍ عَنِ
 المُوَاسَاةِ .

(إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَكِسْوَةِ
 وَسُكْنَى) أي : إذا كَانَ ما يُنْفَقُهُ فَاضِلًا عما ذُكِرَ ، وهذا هو الشرط الثالث .
 (مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ) أي : بَأَنَّ يَكُونَ ما يُنْفَقُهُ حَاصِلًا فِي يَدِهِ
 وَمَتَوَفَّرًا لَدَيْهِ ، أَوْ يَتَحَصَّلُ مِنْ صِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ تُعْلَى .
 (لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَثَمَنِ مِلْكٍ ، وَآلَةٍ صِنْعَةٍ) أي : لَا تَجِبُ نَفَقَةُ
 الْقَرِيبِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛ لِحَصُولِ الضَّرِّ بِوَجوبِ الْإِنْفَاقِ مِنْ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّهَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا قُوَّتُهُ وَقُوَّةٌ مِنْ يَمُونُ .

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي فَتَفَقَّتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ ؛ فَعَلَى
 الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي
 عَلَى الْأَخِ ، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ . وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ
 فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا . وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَتَفَقَّتُهُ عَلَى
 الْجَدَّةِ . وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ كَظَرٍ لِحَوْلَيْنِ .
 وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ .

الشرح :

(وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي فَتَفَقَّتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) أي : تجب نفقة
 المحتاج على أقاربه الوارثين ، كلٌّ منهم يتحمل منها بقدر إرثه ؛ لأنَّ الله
 تعالى رَتَّبَ النفقة على الإرث بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
 [البقرة: ٢٣٣] فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث .

(فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ) إِذَا كَانَ لَهُ أُمٌّ وَجَدُّ تَحْمَلَانِ نَفَقَتَهُ
 عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرَّثَاهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ
 وَالبَاقِي لِلْجَدِّ .

(وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ) لِأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ مِنْ
 مِيرَاثِهِ ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ فَيَتَحَمَّلَانِ النِّفَقَةَ كَذَلِكَ .

(وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ) أي : يتحملها كلها لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى
 الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب عليه نفقة الرِّضَاعِ

دُونَ أُمِّهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا) أَمَا ابْنُهُ فَلِفَقْرِهِ ، وَأَمَّا الْأَخُ فَلِحَاجَتِهِ بِالْإِبْنِ فَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ، وَغَيْرُ الْوَارِثِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
(وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَتَفَقَّطَتْهُ عَلَى الْجَدَّةِ) لِأَنَّ الْجَدَّةَ مُوسِرَةٌ وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ النِّفَقَةِ عَلَيْهَا حَاجَتُهَا بِالْأُمِّ الْفَقِيرَةِ ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِرْثِ فِي عُمُودِي النَّسَبِ .

(وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ) مَثَلًا لِفَقْرِهِ وَكَوْنِهِ قَرِيبًا لَهُ .

(فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِعْفَافِ نَفْسِهِ إِلَّا بِهَا .

(كَظَرٍ لِحَوْلَيْنِ) أَيِ كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ مَرْضَعَةٍ طِفْلٍ قَرِيبٍ لَهُ لِمَدَّةِ حَوْلَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَالْوَارِثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَرْضَعَةِ عَلَى وَارِثِ الْمَرْتَضِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١٠٣/٣) ، (٨٥/٧ ، ٨٦) ، (٨٩/٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٩/٥) ، وَأَحْمَدُ (٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٦/٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

.....

(وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ) أي : بينَ القريبِ وقريبهِ بأنَّ يكونَ أحدهما على ملةٍ والآخرُ على ملةٍ أخرى ، كالمسلم مع الكافر ، واليهودي مع النصراني لعدم التوارث بينهما ، والنفقة إنما تجب على الوارث .

(إِلَّا بِالْوَلَاءِ) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر ، وعكسه ؛ لإرثه منه مع اختلاف الدين كما سبق .

وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ ، وَيُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ ، وَلَا يَمْنَعُ
أُمُّهُ إِرْضَاعَهُ . وَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلْفِهِ . وَلَهَا طَلَبُ
أَجْرَةِ الْمِثْلِ . وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًّا ، بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ . وَإِنْ
تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا .

الشرح:

(وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ) أي : يجبُ عليه أن يطلبَ لولده من
يرضعه إذا عُدِمَتْ أُمُّهُ أو امتنعَتْ من إِرْضَاعِهِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأِنْ تَعَاسَرْتُمُ
فَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] أي : فاسترضعوا له أخرى ، فدلَّتْ عَلَى
وجوبِ الاستِرْضَاعِ لَوْلَدِهِ .

(وَيُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ) أي : ويجبُ عليه دفعُ أَجْرَةِ الْمَرْضُوعَةِ ؛ لَأَنَّهَا فِي
الْحَقِيقَةِ نَفَقَةٌ لِلطِّفْلِ لِتَوْلِدِ اللَّبَنِ مِنْ غِذَائِهَا .

(وَلَا يَمْنَعُ أُمُّهُ إِرْضَاعَهُ) أي : لا يمنعُ الْآبُ أُمَّ الْطِّفْلِ مِنْ إِرْضَاعِهِ ؛
لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأنَّهَا أَشْفَقُ ، وَلِبْنُهَا
أَمْرَأٌ .

(وَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلْفِهِ) أي : إِرْضَاعُ وَلَدِهَا ، إِلَّا إِذَا
اضْطَرَّ إِلَيْهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]
فدلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ ، فَإِنْ خِيفَ تَلْفُهُ إِذَا لَمْ تَرْضِعْهُ ، كَأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ
غَيْرِهَا ؛ لِزِمِّهَا إِرْضَاعَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاضٌ مِنْ هَلَكَةٍ .

(وَلَهَا طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ . وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًّا ، بَائِنًا كَانَتْ أَوْ

تَحْتَهُ) أَي لِمَنْ أَرْضَعْتُ وَلَدَهَا الْمَطَالِبَةُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا لِلرَّضَاعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

(وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها) أي : للزوج منع امرأته من إرضاع ولدها من غيره ؛ لأن ذلك يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان إلا في حالتين ليس له منعها من ذلك :

الحالة الأولى : إذا كانت اشترطت عليه في العقد إرضاع ولدها فلها ما شرطت .

الحالة الثانية : إذا اضطر الولد إلى إرضاعها له ، بأن لم يقبل ثدي غيرها ، أو لم يوجد غيرها ؛ لأن إرضاعها له - والحالة هذه - يصبح متعيّناً لإنقاذه من الهلكة ، والله أعلم .

فَضْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا ، وَكِسْوَةً ، وَسُكْنًى ، وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ ؛ جَازَ ، وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَالتَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَيُرْكَبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً . وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أُمَةٌ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ بَاعَهَا .

الشرح:

(فَضْلٌ) في بيان حكم نفقة الرقيق وتزويجه واستخدامه .

(وَعَلَيْهِ) أي : يجب على السيد .

(نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا) من غالب قوت البلد ، سواءً كان قوت سيده أو فوقه أو دونه .

(وَكِسْوَةً ، وَسُكْنًى) بالمعروف من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك .

(وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا) أي : ما يشقُّ عليه مشقة كثيرة ؛ لقوله ﷺ :

«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»
رواه مسلم في «صحيحه» والشافعي في «مسنده»^(١).

(وإن اتفقا على المخرجة ؛ جاز) المخرجة : جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً يؤديه له ، وما فضل عنه يكون للعبد ، فيجوز ذلك بشرط أن تكون المخرجة بقدر كسبه فأقل بعد نفقته ؛ فقد روي أن كثيراً من الصحابة كانوا يضربون على أرقائهم خراجاً ؛ فدل ذلك على جوازها ؛ ولأن في ذلك نفعا لهما جميعاً .

(ويريحه) أي : سيده .

(وقت القائلة) وهي وسط النهار .

(والنوم) أي : وقت النوم لجريان العادة بذلك .

(والصلاة) أي : وقت الصلاة ؛ لأن عليهم في ذلك ضرراً أو تركاً لما أوجب الله عليهم ، ولا يحل الإضرار بهم ، وقد قال النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه^(٢) ، فدل بعمومه على تحريم الإضرار بالمملوك .

(١) أخرجه : مسلم (٩٣/٥) ، وأحمد (٢٤٧/٢ ، ٣٤٢) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٥٥/١ ، ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٣٧ ، ٢٣٤١) من حديث ابن عباس ؓ .

وهو عند ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته (٣١٦/٥ ، ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت ؓ .

.....

(وَيُرَكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً) أي : يتركه سيده يركب تارة ويمشي تارة للحاجة ؛ لئلا يكلفه ما لا يطيق .

(وَإِنْ طَلَبَ) أي : طلب العبد من سيده .

(نِكَاحًا زَوْجَهُ أَوْ بَاعَهُ) لقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجب إلا عند الطلب ، ولأن النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالباً ، ويُتضرر بفواته كالنفقة .

(وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ بَاعَهَا) فسيدها مخير بين هذه الأمور الثلاثة عندما تطلب التزويج ؛ لإزالة الضرر عنها .

فَضْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بِهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا وَمَا يُضْلِحُهَا . وَلَا يُحْمَلُهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهَا ، أَوْ إِجَارَتِهَا ، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ .

الشرح:

(فَضْلٌ) في بيان وجوب الإنفاق على البهائم ، وتحميلها ، والانتفاع بها وحلبها .

(وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بِهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا وَمَا يُضْلِحُهَا) أي : يجب عليه ذلك ؛ لقوله ﷺ : «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه ^(١) .

(وَلَا يُحْمَلُهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ) أي : يجب عليه ذلك ؛ لئلا يُعَذِّبَهَا بِمَا لَا تَطِيقُ .

(١) أخرجه : البخاري (٣/١٤٧) ، (٤/١٥٧ ، ٢١٥) ، ومسلم (٧/٨٣) ، (٨/٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

.....

(وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا) لقوله ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »
فدلَّ بعمومه على تحريم الإضرار بولد البهيمة .

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا ، أَوْ إِجَارَتِهَا ، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ) أي : إن عجز مالك البهيمة عن نفقتها خيّر بين هذه الأمور ؛ لأنّ بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته ، وإن كانت ممّا لا يؤكل لم يجز له ذبحها ، وأُجِبَ على الإنفاق عليها كالعبد المريض المزمن .

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهِ ، وَمَجْنُونٍ . وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ ثُمَّ
 أُمُّهَا ثُمَّ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ ، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمُّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمُّهُ
 كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٍّ ثُمَّ لَأَبٍ . ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٌّ ثُمَّ
 لَأَبٌ ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ . ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ . ثُمَّ عَمَّاتُ
 أَبِيهِ . ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ . ثُمَّ بَنَاتُ
 أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ .
 فَإِنْ كَانَتْ أُتْنَىٰ فَمِنْ مَحَارِمِهَا ، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ .

الشرح:

(بَابُ الْحَضَانَةِ) أي بيان أحكام حضانة الطفل ونحوه ، وَمَنْ تَجِبُ
 لَهُ ، وَمَنْ هُوَ الْأَوْلَىٰ بِهَا ، وما الغرض منها .

والحضانة لغة : مأخوذة من «الحضن» وهو الجنب ؛ لأنَّ المربي يضمُّ
 الطفل إلى حضنه ^(١) .

(١) انظر : «لسان العرب» (١٣/١٢٢) .

واصطلاحًا : حفظُ صغيرٍ ونحوه عما يضرُّه وتربيته بعملٍ مصلِحِه^(١) ، وهي من محاسنِ هذه الشريعةِ وعنايتها بالضعفةِ والمحتاجين .

(تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهِ ، وَمَعْجُونٍ) هذا بيانٌ لحكمِ الحضانةِ وحِكمَتِها .

فحُكْمُها : الوجوبُ ، وحِكمَتُها : حفظُ الصغيرِ ومختلِّ العقلِ مِنَ الضياعِ والهلاكِ ، وهي حقٌّ للحاضِنِ لأنَّها ولايةٌ ، وحقٌّ للمحضونِ ؛ لأنَّ بها صيانتهِ وحفظه عما يضرُّه .

فقوله : (تَجِبُ . . .) إلخ : يُؤخذُ منه أنَّها حقٌّ للمحضونِ .

وقوله : (والأحقُّ بها . . .) إلخ : يُؤخذُ منه أنَّها حقٌّ للحاضِنِ .

(وَالْأَحَقُّ بِهَا) هذا بيانٌ لترتيبِ مستحقي الحضانةِ ، وقد ذَكَرَ منهم تسعةَ وعشرينَ صنفاً أو قريباً من ذلك .

(أُمُّ) لقوله ﷺ : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رواه أبو داود^(٢) ، ولأنَّها أشفقُ عليه وأقربُ إليه ، لا يُشاركها في القربِ إلا أبوه .

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) لأنَّهنَّ في معنى الأمِّ لتحققِ ولادتهنَّ فأشبهنَّ الأمَّ ، فهنَّ أشفقُ عليه من غيرهنَّ .

(١) انظر : «منتهى الإرادات» (٤/ ٤٧١) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٨٢/٢ ، ٢٠٣) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، عن عبد الله بن عمرو

.....

(ثُمَّ أَبٌ) لَأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ ، وَأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَحَقُّ بِوِلَايَةِ الْمَالِ ،
وهو أكملُ شفقةً من غيره فَرَجَحَ عَلَى غَيْرِهِ .

(ثُمَّ أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ) أَيِ أُمّهَاتِ الْأَبِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ
بِعَصْبَةِ قَرِيْبَةٍ ، وَقُدِّمْنَ عَلَى الْجَدِّ ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَثَةَ مَعَ التَّسَاوِي تَوْجِبُ
الرُّجْحَانَ .

(ثُمَّ جَدٌّ) لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمَحْضُونِ فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ .

(ثُمَّ أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ) أَيِ : أُمّهَاتِ الْجَدِّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى .

(ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ) أَيِ : ثُمَّ الْأَخَوَاتُ ؛ لِأَنَّهُ يَشَارِكُنَ
فِي النَّسَبِ وَقُدِّمَتْ فِي الْمِيرَاثِ ، وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا ،
وَكَالْمِيرَاثِ ، ثُمَّ الْأُخْتُ لَأُمٍّ لِأَنَّهَا مُدْلِيَّةٌ بِالْأُمومةِ ، وَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ
ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبٍ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأَبِ .

(ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ) لِأَنَّ الْخَالَاتِ يُدْلِلْنَ بِالْأُمِّ ؛ لَمَّا فِي
«الصَّحِيحِينَ» : «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١) .

(ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ) لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِالْأَبِ ، تَقْدُمُ الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٍّ
ثُمَّ لِأَبٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٢٤٢/٣) ، (١٧٩/٥ - ١٨٠) ، وأصله عند مسلم من غير هذه

اللفظة ، وأخرجه كذلك الترمذي (١٩٠٤) ثلاثتهم عن البراء ؓ .

وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) عن علي ؓ .

.....

(ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ) لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأُمِّ، تَقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ) لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأُمِّ، تَقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ عَمَاتُ أَبِيهِ) لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأَبِ وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ، تَقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمِّ ثُمَّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ) بَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، تَقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ) بَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَبَنَاتُ الْعَمَّاتِ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، تَقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ) عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، تَقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمِّ ثُمَّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ) أَيِ : ثُمَّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ بَعْدَ مَنْ ذُكِرُوا إِلَى الْعَصَبَةِ، وَيَقْدَمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَحْضُونِ فَلِأَقْرَبِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ وَلَايَةً وَتَعْصِيًا بِالْقَرَابَةِ، فَتَثْبُتُ لَهُمُ الْحِضَانَةُ كَالْأَبِ، فَتَقْدَمُ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا أَعْمَامُ جَدٍّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

.....

(فَإِنْ كَانَتْ أُتْنَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا) أي : إذا كانت المحضونة أُتْنَى اشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ الْعَصْبَةُ الَّذِي يَحْضُنُهَا مِنْ مَحَارِمِهَا ، إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ سَبْعَ سَنِينَ .

(ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ) أي : ثم بعدَ من ذُكِرَ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ لِذَوِي أَرْحَامِ الْمُحْضُونِ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ رَحِمًا وَقَرَابَةً يَرِثُونَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ ، أَشْبَهُوا الْبَعِيدَ مِنَ الْعَصْبَةِ ، وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمِّ ، ثُمَّ أُمُّهُ ، ثُمَّ أَخٌ لِأُمِّ ، ثُمَّ خَالٌ .

(ثُمَّ لِحَاكِمٍ) أي : ثم بعدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ لِلْحَاكِمِ لِعُمُومِ وَلايَتِهِ ، فَيَسْلُمُهُ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ وَشَفَقَةٌ .

وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ ، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ . وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَا لِفَاسِقٍ ، وَلَا لِكَافِرٍ . وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقَدَ . فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ . وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ أَوْ قُرْبٍ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلَأُمِّهِ .

(وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ) أي : امتنع من القيام بها .

(أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ) أي : غير أهل للحضانة لكونه فاسقًا أو رقيقًا مثلاً .

(انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ) أي : انتقلت الحضانة إلى من يلي الممتنع وغير الأهل .

(وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) لأنَّ الحضانة ولاية ، والرقيق ليس من أهل الولاية لعجزه عنها بخدمة سيده .

(وَلَا لِفَاسِقٍ) أي : ولا حضانة لفاسق ؛ لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحزون في حضانتِهِ ؛ لئلا يفسده .

(وَلَا لِكَافِرٍ) أي : ولا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ؛ فإنَّ ضرره أكثر .

.....

(وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقَدَ) أي : لا حضانة لامرأة متزوجة برجل غير عصبية للمحزون ؛ لقوله ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » رواه أبو داود (١) .

(فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ) بأن عتق الرقيق ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وطلقت المزوجة .

(رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ) من الحضانة لوجود السبب وانتفاء المانع ، وكذا إذا رجع الممتنع من الحضانة فإنه يعود الحق له فيها .

(وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) أي : أبوي المحزون .

(سَفَرًا طَوِيلًا) لغير الإضرار والاحتيال لإسقاط حق الآخر .

(إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ) أي : مسافة قصر فأكثر .

(لَيْسَ كُنْهُ ، وَهُوَ) أي البلد .

(وَطَرِيقُهُ أَمَانٌ ؛ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ) أي : المحزون لأبيه ، سواء كان

المقيم هو الأب ، أو المنتقل ؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديبه وتخريجِه وحفظِ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ، وهذا إذا لم يقصد المسافرُ به مضارَّة الآخر ، وإلا فالأمُّ أحقُّ .

(١) أخرجه : أحمد (١٨٢/٢ ، ٢٠٣) ، وأبو داود (٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو ؓ .

(وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ) أي : سافر أحدهما سفرًا بعيدًا لحاجة يقضيها ثم يرجع ، فالمقيم منهما أولى ؛ لأن في السفر به إضرارًا به .

(أَوْ قُرْبَ لَهَا أَوْ لِلْسُّكْنَى فَلَأُمُّهُ) أي : إن كان السفر قريبًا ، سواء كان لحاجة يقضيها ثم يعود أو للسكنى ، فحضانته في الحالين لأُمِّه ؛ لأنها أتم شفقة .

والذي في كتب المذهب الأخرى كـ «المتنهي»^(١) وغيره : أن السفر القريب إذا كان لحاجة ، ثم يعود فالحضانة للمقيم منهما ؛ لأن في السفر إضرارًا بالمحزون ، والله أعلم .

● **فائدة :** حاصل ما ذكره المصنف فيما إذا أراد أحد أبوي المحزون السفر وأراد الآخر الإقامة : أن الحضانة تارة تكون للأب ، وتارة تكون للأم ، وتارة تكون للمقيم منهما على النحو التالي :

١- تكون للأب ، إذا كان السفر إلى بلد بعيد لأجل السكنى ، سواء كان هو المسافر بشرط أمن الطريق والبلد المسافر إليه ، أو كان هو المقيم .

٢- وتكون الحضانة للأم ، إذا كان السفر إلى بلد قريب ؛ لأجل السكنى أو لحاجة ، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة .

(١) انظر : «متنهي الإرادات» (٤/٤٧٣) .

٣- وتكون الحضانة للمقيم منهما ، إذا كان السفر بعيداً لأجل حاجة ثم يرجع ، أو كان السفر بعيداً لأجل السكنى ، والبلد المسافر إليه أو طريقه غير آمنين ، والله أعلم .

● فائدة ثانية : قاعدة المذهب في الحضانة تقديم مَنْ يُدلي بالأم على المدلي بالأب ، وأنه لا حضانة إلا لرجل عصبية ، أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث ، كالخالة وبنات الأخوات ، أو مدلية بعصبية كبنات الإخوة وبنات الأعمام والعمة .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته الله^(١) : نساء الأب يُقدّمْنَ على نساء الأم ؛ لأنّ الولاية للأب وكذا أقاربه ، وإنّما قدّمت الأم على الأب ؛ لأنّه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل .

وقال : جنس النساء مقدّم في الحضانة على جنس الرجال ، كما قدّمت الأم على الأب ، وكتقديم أخواته وعمّاته على أعمامه ، وخالاته على أخواله .

وأما تقديم نساء الأم على نساء الأب ، فمخالف للأصول والمعقول .

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص : ٢٨٨) . نسخة أخرى (ص : ٤١٤ - ٤١٥) .

فَضْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ ، عَاقِلًا ؛ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ
مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، وَلَا يُقَرَّبُ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ ، وَأَبُو الْأُنثَى
أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالْأُنثَى
عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا .

الشرح:

(فَضْلٌ) في بيان من تكون له حضانهُ الطفل بعد بلوغه سبع سنين ،
وحُكْمُهُ بعد بلوغه العشر ، وحضانهُ المعتوه لِمَنْ هي ؟

(وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ ، عَاقِلًا ؛ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ مَنِ
اخْتَارَ مِنْهُمَا) إذا اتفق الأبوان على أن يكون الغلام بعد السبع عند أحدهما
جاز ؛ لأن الحق في حضانهُ لا يعدوهُمَا ، وإن تنازعا في حضانهُ خَيْرُ
الغلام فيهما ، فمن اختار منهما صار عنده ، قضى بذلك عمرٌ وعليٌّ
.

.....

وروى سعيدٌ والشافعي^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .
وروى الترمذي^(٢) نحوه عن أبي هريرة وصححه .

وَلَا يُخَيَّرُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

الشرط الأول : أن يكون كلٌّ من الأبوين يصلح للحضانة .

الشرط الثاني : أن يكون الغلام عاقلاً ، فَإِنْ كَانَ مَعْتَوْهَا فَحُضَانَتُهُ
لَأُمِّهِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَقْوَمُ بِمَصَالِحِهِ .

وَإِذَا اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا لِيَحْفَظَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ
مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ .

وَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلاً ، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ ، وَإِذَا
خَيْرَ فَلَمْ يَخْتَرْ أَحَدُهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا .

(وَلَا يُقَرُّ) أَيِ : لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمُحْضُونِ .

(بَيِّدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ) لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَضَانَةِ ، وَهُوَ
صَيَانَتُهُ عَمَّا يُفْسِدُ أَخْلَاقَهُ ، وَيُصْلِحُ شَأْنَهُ بِتَرْبِيَّتِهِ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ .

(١) أخرجه : سعيد في «سننه» (١٤٠/٢) ، والشافعي في «مسنده» (٢٨٨) عن أبي هريرة .

(٢) «الجامع» (١٣٥٧) ، وهو عند ابن ماجه «السنن» (٢٣٥١) ، والبيهقي في «سننه»
(٣/٨) عن أبي هريرة .

.....

(وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ) أي : بعد أن تستكمل السبع ؛ لأنَّ الغرض من الحضانه الحفظ ، والأب أحفظ لها .

(وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ) أي : بعد بلوغه ورُشْدِهِ .

(حَيْثُ شَاءَ) لأنَّه لم يبقَ عليه ولايةٌ لأحدٍ ، فإن شاء أن يكونَ عند أبيه صارَ عنده ، وإن شاء أن يكونَ عند أمِّه صارَ عندها ، وإن شاء أن ينفردَ عنهما بنفسه فله ذلك ؛ لقُدْرَتِهِ عَلَى إِصْلَاحِ أُمُورِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرَدَ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِنَفْسِهِ ، وَيُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ .

(وَالْأُنثَى عِنْدَ أَبِيهَا) أي : والأُنثى منذُ يتمُّ لها سبعُ سنينَ تكونُ عندَ أبيها وجوبًا ، فلا تخيَّرَ كالغلامِ ؛ لأنَّه أحفظُ لها وأحقُّ بولايتها من غيره .

(حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا) أي : تستمرُّ الأُنثى عندَ أبيها حتى تتزوجَ ويتسلَّمَهَا زَوْجُهَا مِنْهُ لَمَّا سَبَقَ ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهَا فَلَا تَحْفَظُ غَيْرَهَا ؛ وَلِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا بَلَغَتْ السَّبْعَ قَارِبَتِ التَّزْوِيجَ ، وَالْأَبُ وَلِيهَا وَالْمَالِكُ لِتَزْوِيجِهَا وَأَعْلَمُ بِالْكَفَاءِ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها في هذه الحالة تكونُ عندَ الأمِّ^(١) ، ورجَّحه الإمامُ ابنُ القيم^(٢) ، واللَّه أعلمُ .

(١) انظر : « المغني » (١١/٤١٨) .

(٢) انظر : « زاد المعاد » (٥/٤٧٣) .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

- * بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ .
- * بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ .
- * بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ .
- * بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَهِيَ : عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأً . فَالْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا ، أَوْ يَخْنُقُهُ أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ ، فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ أَوْ بِسُمٍّ ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا : عَمَدْنَا قَتْلَهُ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ .

الشرح:

(كِتَابُ الْجِنَايَاتِ) أي : بيان أنواع الجنایات وأحكامها ، وما يترتب عليها من العقوبات والضمان .

.....

والجنايات : جمعُ «جناية» وهي لغةٌ : التَّعْدِي عَلَى بدنٍ أو مالٍ أو عرضٍ^(١).

واصطلاحاً : التَّعْدِي عَلَى البدنِ خاصةً بما يُوجِبُ قصاصاً أو مالاً أو كفارة^(٢) ، وأما التَّعْدِي عَلَى الأموالِ فيُسَمَّى : سرقةً وغصباً ونهباً وخيانةً وإتلافاً . والتَّعْدِي عَلَى العرضِ : يُسمى : قذفاً أو زنى .

(وَهِيَ : عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ) أي : الجناية عَلَى النفسِ تنقسمُ إِلَى ثلاثةِ أقسامٍ : عمدٌ ، وشبهُ عمدٍ ، وخطأٌ ، والذي يَخْتَصُّ بِالْقَوْدِ مِنْهَا هو العمدُ ، وَالْقَوْدُ هو قتلُ القاتِلِ بِمَنْ قَتَلَهُ ، فَيَمَكِّنُ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ؛ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ ؛ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ .

والحكمةُ فِي مشروعيةِ الْقَوْدِ : حَقُّ الدِّمَاءِ ، وَردُّ المَعْتَدِينَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلَبِ لِمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

(فَالْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ) هذا تعريفُ القتلِ العمدِ الذي يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ . وهو ما اجتمعَ فِيهِ ثلاثةُ شروطٍ :

(١) انظر : «لسان العرب» (١٤/١٥٤) .

(٢) انظر : «منتهى الإرادات» (٥/٥) .

.....

الشرط الأول : القصد ، فلا قصاص إن لم يقصد قتله .

الشرط الثاني : علمه أنه آدمي معصوم .

الشرط الثالث : أن يقصده بما يغلب على الظن موته به .

وللعمد تسع صور ، بين المؤلف منها ثماني صور ، وذكر الشارح

التاسعة .

(مثل أن يجرحه بما له مؤر في البدن) هذه هي الصورة الأولى : هي

الضرب بالمحدد ، والمور في البدن معناه النفوذ ، أي أن يجرحه بما له دخول وتردد في البدن من حديد وغيره ، كسكين وحرية وسيف ونحوه من كل محدد .

(أو يضربه بحجر كبير ونحوه ، أو يلقي عليه حائطا ، أو يلقيه من

شاهق) هذه هي الصورة الثانية : وهي الضرب بالمثل كالحجر الكبير أو يلقي عليه حائطا أو يلقي الشخص من مرتفع فيموت .

(أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) هذه هي الصورة

الثالثة : وهي أن يلقيه فيما يقتله كالماء والنار ولا يمكنه التخلص لضعفه أو كثرتهم أو لكونه مربوطا .

(أو يخنقه) هذه هي الصورة الرابعة : وهي أن يحبس نفسه بخنق ، أو

سد أنف وفم ، أو يغمه بوسادة ونحوها حتى يموت .

.....

(أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا) هذه هي الصورة الخامسة : وهي أَنْ يَحْبِسَهُ بِمَكَانٍ وَيَمْنَعَ عَنْهُ الْمَغْذِيَّاتِ حَتَّى يَمُوتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا بِشَرَطِ أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الطَّلُبُ .

(أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ) هذه هي الصورة السادسة : وهي أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَكَانَ السَّاحِرُ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

(أَوْ بِسُمْ) هذه هي الصورة السابعة : وهي أَنْ يَقْتُلَهُ بِسُمْ قَاتِلٍ كَأَنْ يَسْقِيَهُ إِيَّاهُ أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .

(أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا عَمَدْنَا قَتْلَهُ وَنَحْنُ ذَلِكَ) هذه هي الصورة الثامنة : أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ زَوْرًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ وَهُمْ مُتَعَمِّدُونَ لِذَلِكَ ، فَيُقْتَلُ بِمَوْجِبِ شَهَادَتِهِمْ كَالزَّانِ وَالرَّادِّ وَالْقَاتِلِ الْعَمْدِ ثُمَّ يُقْرَوْنَ بِكَذِبِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ .

وَالصُّورَةُ التَّاسِعَةُ : أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَهْلَكَةٍ كَأَنْ يُلْقِيَهُ فِي جَحْرِ أَسَدٍ أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ فَيَفْتَرِسَهُ الْأَسَدُ أَوْ تَنْهَشُهُ الْحَيَّةُ فَيَمُوتُ .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ : أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا
كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوِهِ .
وَالْخَطَأُ : أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ . مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ
شَخْصًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

الشرح :

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ) وهو النوع الثاني من أنواع الجناية على النفس ويُسمى :
خطأ العمد . وعمد الخطي .

(أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا) هذا تعريف شبه
العمد ، وقصد الجناية : إمَّا للاعتداء عليه أو لتأديبه ، فشبه العمد :
ما وُجِدَ فِيهِ الْقَصْدُ وَعُدِمَتْ فِيهِ الْآلَةُ الصَّالِحَةُ لِلْقَتْلِ . وقوله : (ولم
يجرحه بها) هذا قيد ذكره بعض الأصحاب ، فإن جرحه بها فهو عمد
عندهم يقتل به .

(كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوِهِ) هذه
أمثلة لشبه العمد ، واللكز : هو الضرب بجميع الكف .

(وَالْخَطَأُ) وهو النوع الثالث من أنواع الجناية على النفس .

(أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ . مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا فَيُصِيبَ
آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ) هذا تعريف القتل الخطي وهو نوعان :

النوع الأول : أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ ، كَأَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا
معصوم الدم .

.....

النوع الثاني : أن يقتل بصف الكفار من يظنه كافراً حربياً فبان مسلماً ،
ويسمى النوع الأول خطأ في الفعل ، والنوع الثاني خطأ في القصد .
وقوله : (غرضاً) الغرض هو الهدف . وقوله : (أو شخصاً) أي : شخصاً
مباح الدم كحربي وزانٍ مُحَصِّن .

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) أي : هو مَنْ القَتَلَ الْخَطَا ؛ لَأَنَّهُ لَا قَصْدَ
لهما ، فَهُمَا كَالْمَكْلَفِ الْمَخْطِئِ فِي الْحُكْمِ .

فَصْلٌ

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ . وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدَّوَا دِيَّةً وَاحِدَةً .
وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا .
وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ
السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ ، فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى
الْأَمِيرِ ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ
عَلَيْهِ دُونَ الْأَمِيرِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا
مُنْفَرِدًا لِأُبُوءٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ . فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ
الْمَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ .

الشرح :

(فَصْلٌ) في حكم الاشتراك في القتل .

● وقد ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ :

النوع الأول : اشتراك جماعة مكافئة للمقتول .

النوع الثاني : اشتراك مكره ومكره .

النوع الثالث : اشتراك مأمورٍ وأميرٍ .

(تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) المراد بالجماعة الاثنان فأكثر فيقتلون بالشخص الواحد ، بشرط : أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد ؛ لإجماع الصحابة^(١) ، وروى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً . وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً »^(٢) وسدًا للذريعة ؛ لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لآدئ ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة .

(وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدَوَا دِيَّةً وَاحِدَةً) أي فإن غفي عن القصاص وجب على الجماعة المشتركين في القتل دية واحدة ؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية .

(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَافَأًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ) أي على قتل شخص معين مساو له في الحرية والدين والرق .

(فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ) أي وجب القتل وهو القصاص إن لم يعف وليه على المكره والمكره ؛ لأن المكره تسبب في قتله والمكره قتله ظلماً .

(أَوِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا) أي أو وجبت الدية إن عفا ولي القاتل على المكره والمكره ؛ لأن المكره متسبب والمكره قصد استبقاء نفسه بقتل غيره .

(١) انظر : « المغني » (١١/ ٤٩٠ - ٤٩١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ١٠) .

.....

(وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ) كالصغير والمجنون فالقصاصُ على الأمر ؛ لأنَّ المأمورَ آلهُ له لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه ، فوجبَ على المتسببِ .

(أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أي : أمرَ بالقتلِ مكلفًا يجهلُ تحريمَ القتلِ كمن نشأ بغيرِ بلادِ الإسلامِ فالقصاصُ على الأمرِ ؛ لأنَّ المأمورَ لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه فوجبَ على الأمرِ .

(أَوْ أَمَرَ بِهِ) أي بالقتلِ .

(السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ) أي في القتلِ بأنَّ لم يعرفِ المأمورُ أنَّ المقتولَ لا يستحقُّ القتلَ .

(فَقَتَلَ) أي نفَّذَ المأمورُ القتلَ على من أمره السلطانُ بقتله ظلمًا .

(فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْأَمْرِ) أي وَجَبَ القصاصُ إنَّ لم يعفُ وليُّ القَتيلِ أو وَجَبَتِ الدِّيَّةُ إنَّ عفا على الأمرِ وحده دونَ المأمورِ ؛ لأنَّه معذورٌ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصية ، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلاَّ بحقٍّ .

(وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ) أي فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ غَيْرَ مُعْذَرٍ بِأَنْ كَانَ مُكَلَّفًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ ، فَالضَّمَانُ بِالْقَصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ مَعَ عَدَمِ عُذْرِهِ ، لَكِنْ ؛ يُؤَدَّبُ الْأَمْرُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

.....

(وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك) أي : إذا كان القصاص لا يجب على أحد المشتركين في القتل لمانع ، ككونه أباً للمقتول أو كون القاتل غير مكافيء له وجب القصاص على الشريك الذي لا مانع فيه منه ؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان ، وامتنع القصاص في حق مشارك لمانع به لا لقصور في السبب .

(فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية) أي : إن عدل ولي القصاص إلى المطالبة بالدية ، لزم ذلك المشارك الذي ينطبق عليه حكم القصاص نصف الدية فقط ؛ لأن الدية تتبع .

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ : فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيَّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ .

الثَّانِي : التَّكْلِيفُ : فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ .

الثَّلَاثُ : الْمُكَافَأَةُ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحَرِيَّةِ وَالرَّقِّ ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ . وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ ، الرَّابِعُ : عَدَمُ الْوِلَادَةِ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ . وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

الشرح :

(بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ) أي شروط وجوب القصاص التي إذا فُقدَ منها شرطٌ سَقَطَ القصاصُ .

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ) بِأَنْ لَا يَكُونَ مَهْدُورَ الدَّمِ .
(فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيَّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ)
لأنَّه غيرُ معصومِ الدَّمِ ، بل قَتْلُهُ مَبَاحٌ .

(الثَّانِي : التَّكْلِيفُ) بِأَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْعَا عَاقِلًا قَاصِدًا لِلْقَتْلِ .
(فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا وَلَيْسَ لَهُمَا قَصْدٌ
صَحِيحٌ ، وَالْقِصَاصُ عَقُوبَةٌ مَغْلُظَةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا .

(الثَّالِثُ : الْمُكَافَأَةُ) أَيِ التَّسَاوِيِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالِ الْجِنَايَةِ ؛
لأنَّ الْمَقْتُولَ إِذَا لَمْ يَكْفِ يَ الْقَاتِلَ كَانَ أَخْذُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ .
(بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ) وَالْمُكَافَأَةُ هِيَ أَنْ يَسَاوِيَ
الْمَقْتُولُ الْقَاتِلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَفْضَلُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ فِي شَيْءٍ
مِنْهَا .

(فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (١) .

(وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ) أَيِ وَلَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدٍ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ : مِنْ السَّنَةِ
أَنْ لَا يَقْتُلَ حُرٌّ بَعِيدٌ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٣٨/١) ، (٨٤/٤) ، (١٣/٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٢) ، وَالنَّسَائِيُّ

(٢٣/٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٥٨) عَنْ عَلِيٍّ ؓ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/١٣٣ - ١٣٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤/٨) .

.....

(وَعَكَسُهُ يُقْتَلُ) أي يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحرّ لعموم قوله تعالى : ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وعموم سائر النصوص .

(وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ) لعموم قوله تعالى : ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وعموم سائر النصوص .
(الرَّابِعُ : عَدَمُ الْوِلَادَةِ) بأن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل .

(فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ) لقوله ﷺ : « لا يقتل والدٌ بولده »^(١) .

قال ابن عبد البر^(٢) : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم . انتهى .

ولأنّ الوالد سبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدام الوالد ، وبهذا ونحوه تُخصّصُ العمومات .

(١) أخرجه : أحمد (١٦/١) ، والترمذي (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) عن عمر رضي الله عنه ، وغيرهم وقال في «التلخيص الحبير» (٣٤/٤) : «وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد . وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا لحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به» اهـ .

(٢) «التمهيد» (٢٣/٤٤٢) .

.....

(وَيَقْتُلُ الْوَلَدَ بِكُلِّ مَنَّهُمَا) أي من الأبوين لعموم قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وخُصَّ منه ما تقدّم بالنص ، فيبقى فيما عداه على عمومِهِ .

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفَ وَحُبْسَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ .

الثَّانِي : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتُظِرَ الْقُدُومُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي . فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ . ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تَرَكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ . وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ .

الشرح :

(بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ) أي بيان شروط استیفاء القصاص ،

.....

والقصاصُ : فعلٌ مجنيٌّ عليه أو فعلٌ وليه بجانيٍ مثل فعله أو شبهه^(١) .
وحكمته : التَّشْفِي وَذهابُ الغيظِ الذي لا يحصلُ إلَّا بالقصاصِ ،
فالقصاصُ شُرْعٌ زجرًا عن العُدوانِ ، ولأجلِ إِذَاقَةِ الجاني ما أَذَاقَهُ المجنيُّ
عليه وتجريعه ما جرَّعه ، وفيه طهرةٌ للجاني ، وحياةٌ للنوعِ الإنسانيِّ ،
وعدلٌ بينَ القاتلِ والمقتولِ .

(يُشْتَرَطُ لَهُ) أي لاستيفاءِ القصاصِ .

(ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا) أي بالغًا عاقلًا .

(فَإِنْ كَانَ) أي مُسْتَحِقُّ القصاصِ أو بعضُ مُسْتَحِقِّهِ .

(صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِ) أي لم يَجْزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ لَهُمَا غَيْرُهُمَا ؛
لأنَّه ثَبَتَ لما فيه من التَّشْفِي والانتقامِ ، ولا يحصلُ ذلك باستيفاءِ غيرِ
مُسْتَحِقِّهِ .

(وَحُبْسَ الجانيِ إِلَى البُلُوغِ) إذا كان مستحقُّه صَغِيرًا .

(وَالِإِفَاقَةَ) إذا كَانَ مستحقُّه مَجْنُونًا ؛ لِأَنَّ معاويةَ رضي الله عنه حَبَسَ هَدِيَّةَ
ابنِ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ القَتِيلِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ

(١) انظر : «الإقناع» (٤/ ١١٣) .

.....

فلم يُنكَرْ فكان إجماعاً من الصحابة الذين في عصر مُعاوية على ذلك ^(١) .
(الثاني) من شروط استيفاء القصاص .

(اتفاق الأولياء المُشتركين فيه) أي في استحقاق القصاص .
(على استيفائه ، وليس لبعضهم أن يتفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره إذنه ولا ولاية عليه ، ولأنه لا تدخله النيابة ولا يحصل به المقصود .
(وإن كان من بقي) أي من الشركاء في القصاص .

(غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل) أي أخر تنفيذ القصاص إلى قدوم الغائب وبلوغ الصغير وعقل المجنون من المشتركين فيه .

(الثالث) أي من شروط القصاص

(أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني) أي إلى غيره لقوله تعالى :
﴿فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فإذا أفضى القصاص إلى التعدي ففيه إسراف وهو مُحَرَّم .

(فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن) أي إذا وجب القصاص على امرأة حامل أو حملت بعد وجوبه فإنه يؤخر تنفيذه عليها حتى تضع حملها وتسقيه اللبن ، وهو أول اللبن عند

(١) انظر : «المغني» (١١/٥٧٧) .

.....

الولادة؛ لأنَّ قتلَ الحاملِ يتعدَّى إلى الجنينِ فيكونُ قتلاً لغيرِ الجاني وهو بريءٌ، وقتلُها قبلَ سقيه اللَّبَّأ يضرُّه لأنَّه في الغالبِ لا يعيشُ إلَّا به .

(ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تَرَكْتَ حَتَّى تَفْطِمَهُ) أي : بعدَ وضعِ الولدِ وسقيه اللَّبَّأ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ أُعْطِيَ لِمَنْ يَرْضِعُهُ وَقُتِلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ تَرَكْتَ حَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلِينَ .

(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ) أي لا يُقْتَصُّ مَنْ الحاملِ في طرفٍ من يدٍ أو رجلٍ حَتَّى تَضَعَ الولدَ .

(وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ) فلا يُنفذُ عليها إذا كانت حاملاً حتى تضعَ الولدَ وتسقيه اللَّبَّأ، وحتى تجدَ مَنْ يَرْضِعُهُ وَإِلَّا أُخْرِعَ عَنْهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ ، هذا إذا كان الحدُّ رجماً ، أمَّا إذا كان جلداً جُلِدَتْ بعدَ وَضْعِ الولدِ ، لقوله ﷺ : « إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا ، وَإِذَا زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا » رواه ابن ماجه ^(١) .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة الغامدية أَنَّهُ ﷺ قال : « حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِكِ » وبعدَ الوضعِ قالَ لها ﷺ : « إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضِعُهُ » حتى كفله رجلٌ من الأنصارِ فرجَمَها . رواه مسلم ^(٢) .

(١) « السنن » (٢٦٩٤) .

(٢) « الصحيح » (١١٩/٥ - ١٢٠) .

فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ .
وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي
قَتَلَهُ بغيرِهِ .

الشرح:

(فَصْلٌ) في بيان كيفية استیفاء القصاص ، وموضع استیفاءه من
البدن ، والآلة التي يُستوفى بها .

(وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ) أي لا يجوز ذلك .

(إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف .

(وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ) أي لا يجوز أن يُستوفى القصاص إلا بآلة حادة كسيف
وسكين لحديث : « وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » رواه مسلم ^(۱) .

(۱) « الصحيح » (۷۲/۶) ، وأحمد (۱۲۳/۴ ، ۱۲۴ ، ۱۲۵) وغيرهما . عن شداد بن
أوس .

(وَلَا يُسْتَوْفَى) أي القصاص .

(فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بغيره) لقوله ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(١)، والصحيح جواز استيفاء القصاص على صفة ما فعل بالمجني عليه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٦٧)، (٢٦٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، والبيهقي

(٦٢/٨ - ٦٣) عن النعمان بن بشير، وأبي بكرة رضي الله عنه.

والحديث ضعفه في «الزوائد» والحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٨/٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٩/ ٤٩٠ - ٤٩١).

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ؛ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا . وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ . فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطَّ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا . وَإِنْ اخْتَارَهَا ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي ؛ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَإِذَا قَطَعَ أَضْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرَ . وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ أَوْ تَغْزِيرٌ قَذْفٍ فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ .

الشرح:

(بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ) الْعَفْوُ : الْمَحْوُ وَالتَّجَاوُزُ^(١) ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَكَانَ الْقِصَاصُ حَتْمًا عَلَى الْيَهُودِ وَمَحْرَمٌ عَلَيْهِمْ

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص : ١٦٩٣) .

.....

العفو والدية، وكانت الدية حتمًا على النصارى وحرامٌ عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة تخفيفًا ورحمةً، وأجمع المسلمون على جوازهِ^(١).

(يَجِبُ بِالْعَمْدِ) أي بالقتل العمد.

(الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ؛ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» رواه الجماعة^(٢).

فقوله ﷺ: «فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ» يدلُّ على أنه يُخَيَّرُ بين القصاص والدية.

(وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ) أي عفو وليِّ القصاص من غير أن يأخذ شيئًا أفضل من عفوه على مالٍ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولحديث أبي هريرة: «ما عفا رجلٌ عن مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بها عِزًّا» رواه أحمد ومسلم والترمذي^(٣).

(فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ) أي طالبَ وليِّ الجناية بالقصاص.

(١) انظر: «المغني» (١١/٥٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/١)، (٦/٩)، (١٦٤/٣)، ومسلم (٤/١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/٢٣٨)، وأبو داود (٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥، ٢٦٦٧)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٨/٢١)، وأحمد (٢/٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ) أي دُونَ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ .

(فَلَهُ أَخْذُهَا) أي : أَخْذُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى مِنْهَا فَإِذَا اخْتَارَهُ لَمْ
يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْأَدْنَى ، وَلَمَّا فِيهِ مَنْ الْمَصْلَحَةُ لِهَما .

(وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا) أي وَلَوْلِيَّ الْجَنَايَةِ الصِّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ
الدِّيَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْفُ مُطْلَقًا فَلَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ .

(وَإِنْ اخْتَارَهَا ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي ؛ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا) هذا
بَيَانُ الْحَالَاتِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِيهَا الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ
وَهِيَ :

أولاً : إِذَا اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا لِتَعَيُّنِهَا بِاخْتِيَارِهِ .

ثانياً : إِذَا عَفَا مُطْلَقًا بِأَنْ قَالَ : عَفَوْتُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةً فَلَهُ
الدِّيَةُ لِانْصِرَافِ الْعَفْوِ إِلَى الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ الْأَعْظَمُ .

ثالثاً : إِذَا هَلَكَ الْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الدِّيَةُ مِنْ تَرْكِتِهِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ
الْقَوْدِ .

(وَإِذَا قَطَعَ أَصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ وَكَانَ
الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرَ . وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ) أي :
إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصْبَعَ شَخْصٍ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ عَفَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَنْ أَصْبَعِهِ ،

.....

لكن ؛ تعدّى بعد ذلك ضررُ الجنايةِ إلى كفّ المجني عليه فتلفت أو تعدّى إلى نفسه فمات ؛ فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون عفوُه مجاناً ففي هذه الحالة ليس له شيء عن السراية إلى الكفّ أو النفس لأنّه لم يجب بالجناية فسرايتها هدرٌ .

الحالة الثانية : أن يكون عفوُه على مالٍ ، ففي هذه الحالة له تمام دية ما سرت إليه الجناية من كفّ أو نفس ، بأنّ يسقط من دية ما سرت إليه الجناية قسط ما عفا عنه ويأخذ الباقي .

(وإن وكل من يقتص) أي وكل ولي الجناية من يقتص من الجاني .

(ثم عفا فاقترض وكيله ولم يعلم) أي لم يعلم بعفو الموكّل .

(فلا شيء عليهما) أي لا على الموكّل ؛ لأنّه محسنٌ بالعفو و﴿مَا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ولا على الوكيل ؛ لأنّه لا تفريط منه .

(وإن وجب لرقيق قود أو تعزيز قذف فطلبه وإسقاطه إليه) أي

فالمطالبة بالقود أو التعزيز للرقيق دون سيده ؛ لأنّه مختص به .

(فإن مات فليسيده) أي لسيّد الرقيق المطالبة بحقه لقيامه مقامه .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ وَمَنْ لَا فَلَا . وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ وَهُوَ نَوَعَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ ، فَتَوْخُذُ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ وَالْجَفْنِ وَالشَّفَةِ وَالْيَدِ وَالرَّجُلِ وَالْأَصْبُعِ وَالْكَفِّ وَالْمِرْفَقِ وَالذَّكْرَ وَالْخِصْيَةَ وَالْإِلَیْهِ وَالشُّفْرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ .

الشرح :

(بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) أي من الأطراف

والجراح .

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ) لتوفر الشروط السابقة وهي : عصمة

المجني عليه ، وتكليف المجاني ، ومكافأة المجني عليه للمجاني ، وعدم كون المجني عليه ولدا للمجاني .

(أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ) لقوله تعالى : ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالسِّنِّ

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾؛ وَلَأنَّ النَّفْسَ أَعْلَى فَإِذَا أُقِيدَ فِي
الْأَعْلَى أُقِيدَ بِالْأَدْنَى بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى .

(وَمَنْ لَا فَلَا) أَيُّ مَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ لِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ،
وَالْحَرِّ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَبِ بَوْلَدِهِ لَا يَقَادُ لَهُ مِنْهُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ لِعَدَمِ
تَوْفُرِ شُرُوطِ الْقِصَاصِ .

(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ) أَيُّ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي
الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ إِلَّا مَا يُوجِبُهُ فِي النَّفْسِ ، وَهُوَ الْعَمْدُ الْعِدْوَانُ فَلَا قَوْدَ
فِي الْخَطَا وَلَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ .

(وَهُوَ) أَيُّ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

(نَوَعَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ) أَيُّ فِي الْعُضْوِ .

(فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْأُذُنُ وَالسِّنُّ وَالْجَفْنُ) وَهُوَ غَطَاءُ الْعَيْنِ .

(وَالشَّفَةُ وَالْيَدُ وَالرَّجُلُ وَالْأَصْبُعُ وَالْكَفُّ وَالْمِرْفَقُ وَالذَّكْرُ وَالْخِصْيَةُ
وَالْإِلْيَةُ وَالشُّفْرُ) بِضَمِّ الشَّيْنِ ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ الْمُحِيطَيْنِ بِالْفَرْجِ
كَإِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الْفَمِ .

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ .

(بِمِثْلِهِ) أَيُّ بِالْعُضْوِ الْمِمَاطِلِ لَهُ ، فَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ الْأَعْلَى بِالْجَفْنِ الْأَعْلَى
وَالْأَسْفَلُ بِالْأَسْفَلِ ، وَالشَّفَةُ الْعُلْيَا بِمِثْلِهَا ، وَالسُّفْلَى بِمِثْلِهَا ، وَتُؤْخَذُ الْيَدُ

.....

الیمنی بمثلها ، والیسری بمثلها ، والرجلُ كذلك ، والأصبعُ بأصبع تماثلها
 فی مَوْضِعِهَا وفي اسْمِهَا ، والكفُّ بكفِّ تماثلها ؛ الیمنی بالیمنی ،
 والیسری بالیسری ، والمرفقُ الأيمنُ بالأيمن ، والأيسرُ بالایسر ؛ للآية
 السابقة .

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ :

الأوّل : الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ . بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَمَارِنِ الأنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ .

الثاني : المُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ . فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بِيَسَارٍ ، وَلَا يَسَارُ بِيَمِينٍ ، وَلَا خَنْصِرٌ بِبَنْصِرٍ ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ . وَلَوْ تَرَاضِيَا ؛ لَمْ يَجْزُ .

الثالث : اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ . وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرَشٌ .

الشرح :

(وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ) أي زائدة عن شروط القصاص المُتَقَدِّمَةِ ، وهي ثلاثة شُرُوطٌ :

(الأوّل : الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ) لأنّ الحَيْفَ جورٌ وظلمٌ ، فإذا لم يمكن القصاصُ بدونه لم يَجْزُ فعله .

(بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ) وهو موضع اتصال عضوٍ بعضوٍ على مُنْقَطِعِ عَظْمَيْنِ بِرِبَاطَاتٍ وَاصِلَةٍ بَيْنَهُمَا ، مع تداخلٍ كمرقئٍ وَرُكْبَةٍ ، أو مع تَوَاصُلٍ كَأَنْمُلَةٍ وَكَوَعٍ ؛ لأنّ القَطْعَ من غيرِ مَفْصِلٍ لَا تَمَكُنُ مَعَهُ المُمَاثَلَةُ وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ .

.....

(أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ) أَي بَأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ .

(كَمَارِنِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ) أَي دُونَ الْقَصْبَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْمَارِنِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَشْبَهُ الْيَدِ ، فَإِنْ قَطَعَ الْقَصْبَةَ فَلَا قِصَاصَ ، وَإِنْ قَطَعَ الْمَارِنَ فَلَهُ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ السِّنِّ كَمَا يَأْتِي .

(الثَّانِي : الْمُمَاطَلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ) قِيَاسًا عَلَى الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَاكِنِ فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضِ كَالْعَيْنِ بِالْأَنْفِ .

(فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ) مِنْ يَدٍ وَرَجُلٍ وَعَيْنٍ وَأُذُنٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الْمُنْخَرَجِينَ وَالثَّدْيَيْنِ وَالْإِلْيَتَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ ، وَكُلُّ مَا انْقَسَمَ إِلَى يَمِينٍ وَبَيْسَارٍ . (وَلَا يَسَارُ بِيَمِينٍ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَخْتَصُّ بِاسْمٍ ، فَلَا تُؤْخَذُ إِحْدَاهَا بِالْأُخْرَى بَلْ تُؤْخَذُ كُلُّ مَنِهَا بِمِثْلِهَا .

(وَلَا خِنْصِرٌ بِخِنْصِرٍ) أَي مِنَ الْأَصَابِعِ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْأَسْمِ ، فَلَا يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .

(وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ) أَي لَا يُؤْخَذُ عَضْوُ أَصْلِيٍّ بِعَضْوِ زَائِدٍ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ دُونَ الْأَصْلِيِّ .

(وَلَا عَكْسُهُ) فَلَا يُؤْخَذُ زَائِدٌ بِأَصْلِيٍّ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَكَانِ وَالْمَنْفَعَةِ ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُمَاطَلَةُ .

(وَلَوْ تَرَضَيَا) أي : عَلَى أَخْذِ أَصْلِيّ بَزَائِدٍ وَعَكْسِهِ ، (لَمْ يَجُزْ) لَعَدَمِ
المَقَاصَّةِ ، وما لا تَتَحَقَّقُ فِيهِ المَقَاصَّةُ لَا يَجُوزُ بِتَرَضِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ
لَا تُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ وَالْبَذَلِ .

(الثَّالِثُ) أَي مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ .

(اسْتَوَاؤُهُمَا) أَي اسْتَوَاءُ الطَّرَفَيْنِ ؛ الْمَجْنِي عَلَيْهِ وَالْمَقْتَصُّ مِنْهُ .

(فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ) أَي لَا يَجُوزُ أَخْذُ يَدٍ
أَوْ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ شَلَاءٍ ؛ لِأَنَّ الشَّلَاءَ لَا نَفْعَ فِيهَا سِوَى الْجَمَالِ
فَلَا تُؤْخَذُ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ ، وَالشَّلْلُ : فَسَادُ الْعُرُوقِ ، وَبَطْلَانُ الْحَرَكَةِ .

(وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ) أَي لَا يَجُوزُ أَخْذُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ كَامِلَةٍ
الْأَصَابِعِ أَوْ الْأَظْفَارِ بِنَاقِصَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ .

(وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ) أَي بَعِينٍ قَائِمَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي بَيَاضُهَا
وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا .

(وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ) فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ وَنَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ وَالْعَيْنُ الْقَائِمَةُ
بِالصَّحِيحَةِ .

(وَلَا أَرْشٌ) وَلَا يَسْتَحَقُّ مِنْ أَخْذِ الشَّلَاءِ وَنَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ وَالْعَيْنِ
الْقَائِمَةِ مَعَ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ نَقْصِهِمَا عَنِ الْعِضْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعِيبَ
مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الْخِلْقَةِ وَإِنَّمَا نَقَصٌ فِي الصِّفَةِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ .

فصل

النَّوعُ الثَّانِي : الْجِرَاحُ ؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ
كَالْمُوضِحَةِ ، وَجُرْحِ الْعُضْدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ وَالْقَدَمِ . وَلَا يُقْتَصُّ
فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ غَيْرِ كَسْرِ سِنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ ؛ كَالْهَاشِمَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ فَلَهُ أَنْ
يُقْتَصَّ مُوضِحَةً وَلَهُ أَرَشُ الزَّائِدِ . وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا
جَرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ . وَسِرَايَةُ الْجَنَائِيَةِ مَضْمُونَةٌ فِي
النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا . وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ . وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ
وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ .

(النَّوعُ الثَّانِي) أَي : مِنْ نَوْعِي الْقِصَاصِ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ .

(الْجِرَاحُ) وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ تَعَالَى :

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

.....

(فَيَقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ) هذا شرطُ القِصَاصِ في الجُروحِ وهو زائدٌ على ما سَبَقَ من شروطِ القِصَاصِ . وذلك لإمكانِ القِصَاصِ بلا حيفٍ .

(كَالْمُوضِحَةِ) أي كالشُّجَّةِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .

(وَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ وَالْقَدَمِ) أي : يقتصُّ في جميعِ هذه الجروحِ من الأعضاءِ المذكورةِ لقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة : ٤٥] .

(وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ) أي ولا يقتصُّ في أي نوعٍ من الشَّجَاجِ غيرَ المذكورةِ المنتهيةِ إلى عَظْمٍ ، كَالهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ .

(وَالْجُرُوحِ) أي ولا يقتصُّ في غيرِ ما ذُكِرَ مِنَ الجروحِ كَالجَائِفَةِ لِعَدَمِ أَمَنِ الْحَيْفِ وَالزِّيَادَةِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ »^(١) .

(غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ) أي ولا يقتصُّ في كَسْرِ الْعِظَامِ غَيْرِ كَسْرِ السِّنِّ فَيَقْتَصُّ لَهُ لإمكانِ الاستيفاءِ منه بغيرِ حيفٍ كَبَرِدٍ وَنَحْوِهِ .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ) أي : يَكُونُ الْجُرْحُ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ .

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٦٣٧) عن العباس بن عبد المطلب ؓ .

.....

(كَالْهَاشِمَةِ) هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظَمَ .

(وَالْمُنْقَلَةُ) هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ .

(وَالْمَأْمُومَةُ) هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدِ الدِّمَاغِ .

(فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً) أَيِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ شَجَّهُ مُوضِحَةً .

(وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ) وَلَهُ مَعَ اقْتِصَاصِ مُوضِحَةٍ عَنْ هَذِهِ الشَّجَاجِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْشَ مَا زَادَ عَلَيْهَا مِنْ دِيَاتِ تِلْكَ الشَّجَاجِ ، فَيَأْخُذَ بَعْدَ اقْتِصَاصِ مِنْ مُوضِحَةٍ فِي هَاشِمَةٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي مُنْقَلَةٍ عَشْرًا . وَفِي مَأْمُومَةٍ ثَمَانِيًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثًا .

(وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةً طَرَفًا) يُوجِبُ قَوْدًا كَيْدَ .

(أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ) كَمُوضِحَةٍ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزُ أَفْعَالُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ ، كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتِ الْيَدُ .

(فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ) أَيِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَاطِعِينَ أَوْ الْجَارِحِينَ الْقِصَاصُ لَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرْقَةٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَآخَرَ فَقَالَا : هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَاْنَا فِي الْأَوَّلِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَغَرَّمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ وَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُثُمَا لَقَطَعْتُكُمَا ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٩/ ١٠) .

.....

(وَسِرَايَةُ الْجَنَائَةِ مَظْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا) كَمَا لَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا
عَمْدًا فَتَاكَلَتْ أُخْرَى أَوْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصَلٍ وَجَبَ الْقَوْدُ، وَإِنْ سَرَتْ
الْجَنَائَةُ إِلَى النَّفْسِ فَمَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ وَجَبَ الْقِصَاصُ .

(وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ) أَي لَا ضَمَانَ فِيهَا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، فَلَوْ
قَطَعَ طَرَفًا قَوْدًا فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعٍ .

(وَلَا يَفْتَقِصُ مِنْ عَضْوٍ وَجَرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ) فَيَجِبُ
الانتظارُ بالجرحِ حتى يبرأ، وتعرفُ نهايته، ثم يقتصُّ من الجاني أو
يطلبُ بديته . لحديث جابرٍ : « أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ،
فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ ^(١) . وَكَذَا طَلَبُ
الدِّيَةِ يُؤَخَّرُ إِلَى الْبَرِّ لَاحْتِمَالِ السَّرَايَةِ .

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٨٩/٣) وأعل بالإرسال .

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

- * بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ .
- * بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا .
- * بَابُ الشُّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ .
- * بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ .
- * بَابُ الْقَسَامَةِ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةٌ .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَإِنْ غَضَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ .

الشرح:

(كِتَابُ الدِّيَاتِ) الديات : جمع دية ، مصدر ودى ، والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد والصلة من الوصل^(١) ، والمراد بها هنا المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية . يقال : وديت القاتل أي أديت ديته^(٢) .

(١) انظر : « لسان العرب » (٣٨٣/١٥) .

(٢) انظر : « منتهى الإرادات » (٥٥/٥) .

.....

(كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ) أي بمباشرة لإتلافه أو تسبب في إتلافه ، كَأَنَّ أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى فَلَدَعَتْهُ أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا ، أَوْ حَفَرَ بئْرًا فِي طَرِيقٍ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ .

(لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ) سواءَ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ مُهَادِنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

(فَإِنْ كَانَتْ) أي الْجَنَائِيَةُ .

(عَمْدًا مَحْضًا) أي عُذْوَانًا .

(فَفِي مَالِ الْجَانِيِ حَالَةٌ) أي وَجِبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْجَانِيِ يَسْلُمُهَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلَفِ يَجِبُ عَلَى مُتْلَفِهِ ، وَأَرَشُ الْجَنَائِيَةَ عَلَى الْجَانِيِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ »^(١) ، وَالْأَصْلُ كَذَلِكَ فِي بَدْلِ الْمُتْلَفَاتِ أَنَّهُ يَجِبُ حَالًا .

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ) أي دِيَةٌ شِبْهُ الْعَمْدِ .

(وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) أي عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

(١) أخرجه : أحمد (٤٩٨/٣) ، والترمذي (٢١٥٩ ، ٣٠٨٧) ، وابن ماجه (٢٦٦٩) ، (٣٠٥٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٥٣/٦) ، عن عمرو بن الأحوص عن أبيه ؓ .

« اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا »^(١) .

(وَأِنْ غَضِبَ حُرًّا صَغِيرًا) أَيِ حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ .

(فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ) أَيِ فَمَاتَ بِنَهَشَةِ الْحَيَّةِ أَوْ بِإِصَابَةِ الصَّاعِقَةِ - والصَّاعِقَةُ : نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا رَعْدٌ شَدِيدٌ - وَجِبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ فِي الْحَالِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الْهَرَبِ .

(أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ) أَيِ أَوْ مَاتَ الْمَغْضُوبُ بِسَبَبِ مَرَضٍ وَجِبَتْ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ الْمَعْتَدِيَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ : لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ، وَرَجَّحَهَا بَعْضُ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَّلَهَا بِعُضْمِهِمْ بِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ وَأَنَّهُ لَا جُنَايَةَ إِذَا ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ ذَلِكَ بِصُورَةِ الْمَوْتِ بِالْمَرَضِ فَقَطْ^(٢) .

(أَوْ غَلٍّ) أَيِ رَبَطَ يَدَيْهِ فِي عُنْقِهِ .

(حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَبِيذُهُ) أَيِ فِي رِجْلَيْهِ .

(فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ) أَيِ بِإِصَابَةِ الصَّاعِقَةِ ، أَوْ بِنَهَشَةِ الْحَيَّةِ .

(وَجِبَتْ الدِّيَةُ) لِأَنَّهُ هَلَكَ فِي حَالِ تَعْدِيهِ بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرَبِ مِنَ الصَّاعِقَةِ وَالْبَطْشِ بِالْحَيَّةِ وَدَفْعِهَا عَنْهُ .

(١) أخرجه : البخاري (١٧٥/٧) ، (١٨٩/٨) ، (١٤/٩) ، ومسلم (١١٠/٥) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٣٥/١٠) .

فَضْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ . وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ . وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي . وَلَوْ مَاتَتْ فَرَعًا لَمْ يَضْمَنَا . وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بَيْتًا أَوْ يَضَعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَنَّ الْأَمَرَ سُلْطَانٌ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ .

الشرح:

(فَضْلٌ) فِي بَيَانِ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنَ الْإِتْلَافَاتِ .

(وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ) أَي : وَتَلَفَ بِالتَّأْدِيبِ لَمْ يَضْمَنْ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

الشرط الأول : أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّبُ مَأْذُونًا لَهُ بِالتَّأْدِيبِ كَالْأَبِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمُعَلِّمِ .

.....

الشرط الثاني : أن يكون المؤدّب ممن يجوز تأديبه بأن يكون عاقلًا ، فإن كان لا عقل له لم يجز تأديبه .

الشرط الثالث : أن لا يسرف في التأديب بأن لا يزيد على الضرب المعتاد في التأديب لا في عدد ولا في شدة ، فإذا توفرت هذه الشروط لم يضمن المؤدّب ما تلبّ بتأديبه ؛ لأنه فعل ما له فعله شرعًا ولم يتعد فيه .
(ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينًا) الجنين هو الولد في بطن أمه ، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستئثار .

(ضمنه المؤدّب) لسقوطه بتعديه بضرب أمه ؛ لأنها لا يجوز ضربها في هذه الحال ، فتلزمه دية الجنين . وسيأتي بيان مقدارها في باب مقادير الديات إن شاء الله .

(وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) أي لأجل التحقيق معها في حد أو تعزير ، فأسقطت بسبب ذلك جنينها بسبب الفرع ضمنه السلطان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة مغبية كأن يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فرغت فضرَبها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة فقال علي رضي الله عنه : إن ديتك عليك لأنك أفرغتها فألقته ^(١) .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٨/٩ - ٤٥٩) .

(أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطْتُ) أي طلب إحضارها بوساطة رجال السلطان لمطالبتها بدعوى له عليها فأسقطت بسبب ذلك حملها، ضمنه المستعدي لهلاكه بسببه .

(ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي) فالسلطان يضمن في الصورة الأولى، والمستعدي يضمن في الصورة الثانية .

(وَلَوْ مَاتَ فَرْعًا) أي مات الحامل بسبب الفرع من طلب السلطان، أو بسبب الفرع من استعداد الرجل عليها بالشرط، أو مات بسبب الاسقاط في المسألتين .

(لَمْ يَضْمَنْ) أي السلطان والمستعدي ؛ لأن ما حصل منهما ليس سبباً لهلاكها في العادة . والرواية الثانية عن الإمام أحمد : عليهما الضمان لهلاكها بسببهما ، وهي المذهب^(١) .

(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا) وهو البالغ العاقل .

(أَنْ يَنْزِلَ بَيْتًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ) أي مات المأمور بسبب نزوله البئر أو صعوده الشجرة .

(لَمْ يَضْمَنْهُ) أي لم يضمنه الأمر ؛ لأنه لم يجز ولم يتعد عليه فلم يلزمه ضمانه .

(١) انظر : « الإنصاف » (١٠/٥٣ - ٥٤) .

.....

(وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ) لعدم إكراهه له .

(كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) أي استأجره لنزول البئر وصعود

الشجرة فهلك بسبب ذلك ؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعدَّ عليه فلم يلزمه ضمانه .

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ . هَذِهِ أَصُولُ الدِّيَةِ . فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَمَهُ لَزِمَ الْوَلِيِّ قَبُولُهُ . فَفِي قَتْلِ الْعَمَدِ وَشِبْهِهِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً . وَفِي الْخَطَا تَجِبُ أَخْمَاسًا ؛ ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ بَلِ السَّلَامَةُ .

الشرح :

(بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ) أي باعتبار الإسلام والحُرِّية والذُّكُورَةِ ، وكونه مولودًا ، وضدَّ هذه الأحوال . والمقاديرُ : جَمْعُ مقدارٍ ، وهو مبلغ الشيء وقَدْرُهُ^(١) .

(١) انظر : « المعجم الوسيط » (ص : ٧١٩) .

.....

(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٌ ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفًا شَاةً) لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه :
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً فِي الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ^(١) .

وعن عكرمة عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ^(٢) .

وفي كتاب عمرو بن حزم : «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ» ^(٣)
مجموع هذه الأحاديث أفاد بيان أصول الدية .

(هَذِهِ أَصُولُ الدِّيَةِ) أي هذه الأنواع الخمسة المذكورة هي أصول الدية دون غيرها .

(فَأَيُّهَا أَخْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ) أي الأنواع الخمسة المذكورة أخْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ الدِّيَةُ لَزِمَ وَلِيَّ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبُولُهُ سِوَاهُ أَكَانَ وَلِيَّ الْجَنَائِيَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوعِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَالْخِيَرَةُ إِلَيْهِ لَا إِلَى وَلِيَّ الْجَنَائِيَةِ .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٦) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٤٤/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) ، وروي عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ورجح البخاري المرسل ، كما في «العلل الكبير» (ص : ٢١٨) .

(٣) أخرجه : النسائي (٥٧/٨ - ٥٨) ، وابن حبان (٦٥٥٩) .

.....

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبِلُ فَقَطْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ
جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١) ، وَغَيْرُ الْإِبِلِ بَدَلٌ عَنْهَا وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ غَلَاءِ
الْإِبِلِ وَرُخْصَتِهَا .

(فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشَبْهِهِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً)
الْدِّيَّةُ تَارَةٌ تَكُونُ مَغْلَظَةً وَتَارَةً مَخْفَفَةً ، فَتَغْلَظُ دِيَّةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَدِيَّةُ شَبْهِ
الْعَمْدِ بَأَن تَجْعَلَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى النُّحُو الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ، لِمَا
رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَرْبَاعًا : خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حَقَّةً ، وَخَمْسًا
وَعِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ^(٢) .

وبنت المخاض : ما تم لها سنة ، وبنت اللبون : ما تم لها ستان ،
والحققة : ما تم لها ثلاث سنين ، والجذعة : ما تم لها أربع سنين .

(وَفِي الْخَطَا تَجِبُ أَخْمَاسًا) أَي وَتَكُونُ دِيَّةُ الْقَتْلِ الْخَطَا مَخْفَفَةً بَحَيْثُ
تَكُونُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْإِبِلِ .

(ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ) أَي عَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً .

(١) انظر : «المغني» (٦/١٢) ، و«الإنصاف» (٥٨/١٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٥٥٣) عن علي ؓ .

.....

(وَعَشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنْتُ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ذَكَورٍ »^(١) .

(وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ) أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية النقد لإطلاق الحديث السابق .

(بَلِ السَّلَامَةُ) أي بل تعتبر فيها السلامة من العيوب ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة من العيوب .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٥٠) ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) ، والنسائي (٨/ ٤٣) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .

وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ ، وَدِيَّةُ قَتْلِ قِيمَتُهُ . وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ . وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عَشْرُ دِيَّةٍ أُمُّهُ غُرَّةٌ وَعَشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَتَقْدَرُ الْحُرَّةُ أُمَةً . وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ . أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ . أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جَنَائَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ .

الشرح:

(وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ) أي اليهودي أو النّصراني سواءً كان ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا ، والذميُّ : هو من يؤدي الجزية .

والمُعَاهِدُ : هو الذي يعاهد السلطان وهو في بلده . والمستأمنُ هو الذي يعطي أمانًا .

(نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ) لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنْ عَقَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ^(١) .

(وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ) المجوسيُّ واحدُ المجوسِ وهم أمةٌ تعبدُ النارَ ، والمجوسُ : كلمةٌ فارسيةٌ .

(١) أخرجه : أحمد (١٨٣/٢ ، ٢٢٤) ، والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) .

.....

(وَالْوَثْنِي) وهو من يعبد الأوثان . والوثن : الصنم .

(ثَمَانُمِائَةِ ذَرِّهِمٍ) هذا ما روي عن عمرَ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بذلك في المجوسِ ، وألحقَ به باقي المشركين .

(وَنِسَاؤُهُمْ) أي نساء أهل الكتاب والمجوس والوثنيين وسائر الكفار .

(عَلَى النِّصْفِ) أي : نصف دية ذُرَانِهِمْ .

(كَالْمُسْلِمِينَ) أي : كدية نساء المسلمين فهنَّ عَلَى النصفِ من دية الذكور لَمَّا في كتابِ عمرو بن حزم : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ »^(١) وهذا مجمعٌ عليه ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَنْقَضَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ أَنْفَعُ مِنْهَا وَيَسَدُّ مَا لَا تَسُدُّهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَنَاصِبِ ، وَيَعْمَلُ مَا لَا تَعْمَلُ مِنَ الصَّنَائِعِ فَلَمْ تَكُنْ قِيَمَتُهُمَا مُتَسَاوِيَةً .

(وَدِيَةُ قِنِّ قِيَمَتُهُ) لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ ، فَضَمِنَ بِقِيَمَتِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ كَالْفَرَسِ .

(وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ) أي : دِيَةُ جِرَاحِ الْقِنِّ مَقْدَارُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بَعْدَ بُرْئِهِ مِنَ الْجِرَاحِ .

(وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ) أي : الْحَمْلُ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بِسَبَبِ جُنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ ، وَالْجَنِينُ اسْمٌ لِلْحَمْلِ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٩٥ / ٨) من حديث معاذ بن جبل .

.....

(ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) إِنْ كَانَ حُرًّا .

(غُرَّة) أي : عبدٌ أو أمةٌ ، سُمي بذلك لأنَّ العبدَ أو الأمةَ من أنفسِ الأموال ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ^(١) .

(وَعَشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا) وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حُرٍّ .

(وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَةٌ) أي : تُقَدَّرُ الحرةُ الحاملُ برقيقٍ كأنَّها أمةٌ ، وَتُقَوَّمُ فَيُؤْخَذُ عَشْرُ قِيمَتِهَا دِيَّةً لِحَمْلِهَا إِذَا سَقَطَ . وَصُورَةُ ذَلِكَ كَأَنْ يَعْتَقَ أَمَةٌ حَامِلًا وَيَسْتَنْتِي حَمْلَهَا .

(وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ) كَالْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ مِنَ الشُّجَاعِ .

(أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ) أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) أي : وَكَانَتِ الْجَنَايَةُ وَالْإِتْلَافُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَهُ بِذَلِكَ .

(تَعَلَّقَ ذَلِكَ) أي : مَا وَجَبَ بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ أَوْ الْإِتْلَافِ .

(بِرَقَبَتِهِ) لِأَنَّهُ مُوجِبُ جَنَايَتِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ كَالْقِصَاصِ .

(فِيخَيْرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جَنَايَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ

(١) أخرجه : البخاري (١٧٥/٧) ، (١٤/٩ ، ١٥) ، ومسلم (١١٠/٥) .

.....

فَيَمْلِكُهُ ، أَوْ يَبِيعُهُ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ) فَيُخَيَّرُ السَيِّدُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَ جَنَائِيَّتِهِ إِذَا كَانَ قَدَرُ قِيَمَتِهِ فَأَقْلُ . فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَلْزِمُهُ سِوَى قِيَمَتِهِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْجَنَايَةِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدَ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذَى الْمَحَلَّ الَّذِي تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنَ الرِّقَةِ وَقَدْ أَذَاهَا .

الْأَمْرُ الثَّالِثُ : أَنْ يَبِيعَهُ السَيِّدُ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ لَوْلِيِّ الْجَنَايَةِ إِنْ كَانَ ثَمَنُهُ قَدَرُ أَرْضِ الْجَنَايَةِ فَأَقْلُ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ دَفَعَ قَدَرُ أَرْضِ الْجَنَايَةِ وَالْبَاقِي لَهُ .

● فَائِدَةٌ :

تَبَيَّنَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الدِّيَّةَ تَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا بِاخْتِلَافِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الدِّيَانَةُ ، وَمِنْ حَيْثُ الذَّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ ، وَمِنْ حَيْثُ الْحَرِيَّةُ وَالرَّقُّ ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَوْلُودًا مُشَاهِدًا أَوْ حَمَلًا فِي الْبَطْنِ . وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

١- دِيَّةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ ، وَهِيَ أَعْلَى الدِّيَاتِ مَقْدَارًا .

٢- دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ ، وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا .

٣- دِيَّةُ الْوَثْنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَكُلِّ كَافِرٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٤- دِيَّةُ الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، فَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَالْمَرْأَةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ

.....

الكتابي ، والمرأة الكافرة غير الكتابية على النصف من دية الرجل الكافر غير الكتابي .

٥- دية الجنين ، وهي عشر دية أمه .

٦- دية المملوك ، وهي قيمته بالغه ما بلغت ، ولو زادت عن دية الحر على قول ، أو بشرط أن لا تزيد عن دية الحر على قول آخر^(١) . والله أعلم .

(١) انظر : « الإنصاف » (١٠/٦٦) .

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

الشرح:

(بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا) أي منافع الأعضاء التالفة بسبب جناية

عليها .

والمنافع : جَمْعُ منفعةٍ ، ومنافع الأعضاء هي الوظيفة التي يؤديها كل عضو ، فمنفعة العين الإبصار ، ومنفعة الأذن السمع ، ومنفعة الأنف الشم ، وهكذا .

وقد ذكروا أنَّ في الإنسان خمسة وأربعين عضوًا ، وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد كالذِّكْر واللسان ، ومنها ما في الإنسان منه شيان كالعينين والأذنين والشفتين ، ومنها ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء كالأنف فإنه يتكوَّن من المنخرين والحاجز بينهما ، ومنها ما في الإنسان منه أربعة أشياء كالأجفان الأربعة على العينين ، ومنها ما في الإنسان منه عشرة أشياء ، كأصابع اليدين وأصابع الرجلين .

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ
وَالذَّكَرِ فَفِيهِ دِيَّةُ النَّفْسِ . وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ،
وَالشَّفَتَيْنِ ، وَاللِّحْيَيْنِ ، وَتَدْيِي الْمَرْأَةِ ، وَتُدْوَتِي الرَّجُلِ ،
وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ ، وَالْأُتَشَيْنِ ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ ،
فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ . وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا . وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ وَفِي
الْحَاظِرِ بَيْنَهُمَا ثُلَاثُهَا . وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ . وَفِي كُلِّ جَفْنٍ
رُبْعُهَا . وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ . وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ
عُشْرُ الدِّيَّةِ . وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثُلَاثُ عُشْرِ الدِّيَّةِ . وَالْإِبْهَامُ مَفْصَلَانِ .
وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ كَدِيَّةِ السِّنِّ .

(مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ فَفِيهِ
دِيَّةُ النَّفْسِ) أي : دية تلك النفس التي قُطِعَ منها على التفصيل السابق في
مقدارها ، لحديث عمرو بن حزم : «وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ ، وفي الْأَنْفِ إِذَا
أَوْعَبَ جَدْعًا الدِّيَّةُ ، وفي اللسان الدِّيَّةُ»^(١) .

(وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَاللِّحْيَيْنِ ،
وَتَدْيِي الْمَرْأَةِ ، وَتُدْوَتِي الرَّجُلِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ ،
وَالْأُتَشَيْنِ ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ) أي : دية النفس كاملة ؛ لأنَّ
فيهما منفعةً وجمالاً وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، ولما في كتاب

(١) أخرجه : النسائي (٥٧/٨) ، وابن حبان (٥٠٧/١٤) وصححه وكذلك البيهقي (٤/٨٩) ، (٨١/٨) ، والحاكم (٥٥٣/١) .

.....

عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية »^(١) ، واللحيان : هما العظمان اللذان فيهما الأسنان . والشندوتان : تشية تشدوة ، وهي مفرز الثدي ، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة . والأليتان : ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين ، والأنثيان : الخصيتان . وإسكتا المرأة : اللحمتان المحيطتان بالفرج ، ويسميان بالشفرين .

(وفي أحدهما نصفها) أي أحد ما ذكر ممّا في الإنسان منه شيان : كإحدى العينين والشفتين ، وأحد اللحيين نصف الدية لتلك النفس ؛ لأنّ في مجموعهما الدية ففي أحدهما نصفها .

(وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء : منخرين وحاجز ، وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء توزع الدية عليها بالتساوي .

(وفي الأجفان الأربعة الدية . وفي كل جفن ربعها) أي إذا قطعت كلها ففيها دية النفس التي قطعت منها ؛ لأنّ فيها جمالا ومنفعة للعين ، وتوزع الدية على عددها .

(وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين) أي إذا قطعت أصابع اليدين أو أصابع الرجلين كلها ففيها دية النفس التي قطعت منها قولاً واحداً .

(١) انظر الحديث السابق .

.....


(وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ) أي في كلِّ أصبعٍ من أصابعِ اليدين والرجلين إذا قُطِعَ عَشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا ، لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً : « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ »^(١) .

(وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَشْرِ الدِّيَةِ) أي في كلِّ مفصلٍ من أصابعِ اليدين والرجلين ثلثُ عَشْرِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ ثَلَاثُ مَفَاصِلَ ، فَتُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَصْبَعِ عَلَيْهَا .

(وَالْإِبْهَامُ مَفْصَلَانِ . وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ) لِأَنَّهَا تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَصْبَعِ عَلَيْهِمَا .

(كَدِيَةِ السِّنِّ) أي يَجِبُ فِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، كَمَا يَجِبُ هَذَا الْمَقْدَارُ فِي السِّنِّ ؛ لحديث عمرو بن حزم : « فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٢) .

(١) أخرجه : الترمذي (١٣٩١) ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) أخرجه : البيهقي (٩٠/٤) ، (٨١/٨) عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٥ ، ٣٦٦) عن عمرو بن العاص ، وعبد الرزاق (٣٤٥/٩) عن علي ابن أبي طالب  .

فصل

وَفِي كُلِّ حَاسَةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَهِيَ : السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ،
وَالذَّوْقُ . وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ وَالْأَكْلِ
وَالنِّكَاحِ . وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ
الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ وَهِيَ : شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَاللِّحْيَةِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ ،
وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ ؛ سَقَطَ مُوجِبُهُ . وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ
الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ . وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ
الصَّحِيحَةِ عَمْدًا ؛ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ .

وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَّةِ كَغَيْرِهِ .

الشرح :

(فصل) في بيان دية المنافع ، لما فرغ من بيان دية الأعضاء .
والمنافع كالحواس الخمس والسَّمْعِ والبَصَرِ ، وكلامٍ ومشْيٍ ونِكَاحٍ .
(وفي كُلِّ حَاسَةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ) الْحَاسَةُ : هي القوة الحساسة .

(وَهِيَ) أَيِ الْحَوَاسِّ .

(السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ) لحديث : «وفي السَّمْعِ الدِّيَّةُ»^(١) وقال الموفق : لا نعرفُ في هذا خلافاً^(٢) ، أَي : في وجوبِ الدِّيَّةِ في السَّمْعِ . ولقضاءِ عمرَ رضي الله عنه في رجلٍ ضَرَبَ رجلاً فذهبَ سَمْعُهُ وبَصَرُهُ ونكاحُهُ وعقلُهُ بأربعِ دياتٍ والرجلُ حيٌّ .

(وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ) أَي : تجبُ الدِّيَّةُ كاملةً في ذهابِ مَنفَعَةِ الْكَلَامِ ومَنفَعَةِ الْعَقْلِ ، إِذَا جَنَى عَلَيْهِ فخرسَ أو ذَهَبَ عَقْلُهُ .

(وَمَنفَعَةُ الْمَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ) أَي : تجبُ الدِّيَّةُ كاملةً في ذهابِ مَنفَعَةِ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهَا مَنفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ . وتجبُ في ذهابِ مَنفَعَةِ النِّكَاحِ كَأَن كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ نِكَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَنفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ .

(وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) أَي : تجبُ دِيَّةٌ كاملةً في ذهابِ مَنفَعَةِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أو ذهابِ مَنفَعَةِ الْغَائِطِ ، كَأَن ضَرَبَ مِثْلَهُ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلَ ، أو ضَرَبَ بَطْنَهُ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْغَائِطَ .

(وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ وَهِيَ : شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَاللِّحْيَةِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ) أَي : تجبُ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ دِيَّةٌ كاملةً إِذَا ذَهَبَتْ بِسَبَبِ الْجَنَاحَةِ عَلَى صِفَةٍ لَا تَعُودُ ، وَرَوَى

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٨٥ - ٨٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه .

(٢) انْظُرْ : «الْمَغْنِي» (١٢/ ١١٦) .

.....

ذلك عن عليّ وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) : في الشعر الدية ^(١) . ولأنّه أذهب الجمال على الكمال .

(فإن عاد فنتت ؛ سقط موجب) أي : إذا عاد الذاهب من تلك الشعور فنتت سقط ما يجب به من الدية لزوال الموجب .

(وفي عين الأعور الدية كاملة) أي : إذا جنى عليها ؛ لأنّ قلّع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله ؛ لأنّه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين .

(وإن قلّع الأعور عين الصحيح) أي : صحيح العينين .

(المماثلة لعينه الصحيحة عمداً ؛ فعليه دية كاملة ولا قصاص) روي ذلك عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ؛ ولأنّ القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنّما أذهب بصر عين واحدة ، وإن قلّعها خطأ فعليه نصف الدية .

(وفي قطع يد الأقطع) أي : الذي ليس له إلا يد واحدة .

(نصف الدية كغيره) أي : كغير الأقطع ؛ لأنّ اليد الواحدة لا تقوم مقام اليدين بخلاف العين الواحدة فإنّها تقوم مقام العينين ، فيدّه كيد غيره من ذي اليدين يجب فيها نصف الدية .

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٨ / ٨٩) .

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ : الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً ، وَهِيَ عَشْرُ :
 الْحَارِصَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ ، ثُمَّ
 الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ : وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ :
 وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ ، ثُمَّ الْمُتْلَاحِمَةُ : وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي
 اللَّحْمِ . ثُمَّ السَّمْحَاقُ : وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ فَهَذِهِ
 الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ .

الشرح :

(بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ) أي : بيان ما يجب في الشَّجَاجِ ، وما يجب
 في كَسْرِ الْعِظَامِ ، وَالشَّجْ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ شَجَبْتُ الْمَسَافَةَ أَي : قَطَعْتُهَا ^(١) .
 (الشَّجَّةُ : الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً) ^(٢) سُمِيتَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا
 تَقْطَعُ الْجِلْدَةَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ .

(١) انظر : «الصحيح» (١/٣٢٣) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٣٦٦) .

(وَهِيَ عَشْرٌ) أَي : الشَّجَّةُ بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهَا الْمَنْقُولَةِ عَنْ الْعَرَبِ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ مَرْتَبَةٌ مِنَ الْأَخْفِّ إِلَى الْأَغْلَظِ .

(الْحَارِصَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَيْ تَشَقُّهُ قَلِيلًا) أَي : الأولى من الشَّجَاجِ «الْحَارِصَةُ» سُمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَيْ تَشَقُّهُ (وَلَا تُذْمِيهِ) أَي لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ .

(ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ : وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ) أَي : والثانية التي تليها «الْبَازِلَةُ» سُمِيتَ بِذَلِكَ مِنَ الْبَزَلِ وَهُوَ السَّيْلَانُ بِقَلَّةٍ ، وَلِذَلِكَ سُمِيتَ أَيْضًا بِالدَّامِعَةِ تَشْبِيهًا لَهَا بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْعَيْنِ .

(ثُمَّ الْبَاضِعَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ) أَي : تَشَقُّهُ بَعْدَ شَقِّ الْجِلْدِ ، وَمِنْهُ سُمِيَ الْبَضْعُ أَيْ الشَّقُّ بِالْمَبْضَعِ .

(ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ : وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ) وَلِذَلِكَ سُمِيتَ بِالْمُتَلَاخِمَةِ اسْتِقْاقًا مِنَ اللَّحْمِ .

(ثُمَّ السَّمْحَاقُ : وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ) وَهَذِهِ الْقَشْرَةُ تُسَمَّى السَّمْحَاقُ ، فَسُمِيتِ الشَّجَّةُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِاسْمِهَا ، فَهَذِهِ الشَّجَّةُ تَسْتَكْمِلُ اللَّحْمَ وَتَنْتَهِي إِلَى تِلْكَ الْقَشْرَةِ .

(فَهَذِهِ الْخُمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ) لِأَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِيهَا فِي الشَّرْعِ فَكَانَتْ كَجَرَاحَاتِ بَقِيَةِ الْبَدَنِ الَّتِي لَا مُقَدَّرَ فِيهَا . وَالْحُكُومَةُ سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي آخِرِ الْبَابِ .

وَفِي الْمَوْضِحَةِ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ،
 ثُمَّ الْهَاشِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ
 ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا
 خَمْسَةُ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالْدَّامِغَةِ
 ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ : وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ .
 وَفِي الضِّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقَوَتَيْنِ بَعِيرٌ . وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ
 وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ وَالْعَصْدِ ، وَالْفَخِذِ ، وَالسَّاقِ إِذَا
 جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ .

الشرح:

(وَفِي الْمَوْضِحَةِ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ)
 لحديث عمرو بن حزم : « وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » ^(١) وهو مجمع
 عليه .

(ثُمَّ الْهَاشِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ)
 رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، ولم يُعرف لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .
 (ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ : وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا

(١) أخرجه : النسائي (٨/ ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠) .

.....
 خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ) لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ قال :
 «وفي المُنْقَلَةِ خمس عشرة من الإبل»^(١) وهو مجمع عليه .

(وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ) هي التي تصلُ إلى جِلْدَةِ الدماغ ،
 وتُسمى أيضًا الآمَةُ .

(وَالْدَامِغَةُ) هي التي تَخْرِقُ جِلْدَةَ الدماغ .

(ثُلُثُ الدِّيَةِ) لحديث عمرو بن حزم : «وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»^(٢)
 والدامغة أبلغ منها فتكون مثلها في التقدير وأولى ، فيكون في كل واحدة
 من المأمومة والدامغة ثلث الدية .

(وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) لما في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائفة
 ثلث الدية»^(٣) وهو قول عامة أهل العلم .

(وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ) هذا تعريفُ الجائفة ، وهي من
 الجراحات وليست من الشجاج .

(وَفِي الضِّلَعِ) شَرَعَ في بيان ما يجبُ بكسرِ العظام .

(١) أخرجه : النسائي (٥٧/٨ ، ٥٩ ، ٦٠) .

(٢) أخرجه : النسائي (٥٧/٨ ، ٥٩ ، ٦٠) وهو عند أبي داود (٤٥٦٤) عن عمرو بن
 شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٣) أخرجه : النسائي (٥٧/٨ ، ٥٩ ، ٦٠) .

.....

(وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ) التَّرْقُوتَانِ : تشية تَرْقُوةٍ . وهي العظم المستدير حول العُنُقِ من النَّحْرِ إلى الكَتِفِ .

(بَعِيرٌ) لما روى سعيدٌ عن عمرَ رضي الله عنه : « في الضِّلَعِ جَمْلٌ ، وفي التَّرْقُوةِ جَمْلٌ » ^(١) .

(وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ) السَّاعِدُ مِنَ الْإِنْسَانِ : هو ما بين المرفق والكفِّ سُمِّي سَاعِدًا ؛ لَأَنَّهُ يَسَاعِدُ الْكَفَّ فِي بَطْشِهَا .

(الْجَامِعُ لِعَظْمَيْ الزَّنْدِ) الزَّنْدُ : مفصلُ الذراع من الكفِّ ، ويتكوَّن من عظمتين أحدهما الكوعُ والثاني الكرْسُوعُ ويقالُ لكلِّ واحدٍ منهما زَنْدٌ ، وإذا كُسِرَ أحدهما ففيه بعيران ، وإذا كُسِرَا جميعًا ففيهما أربعةٌ أَبْعَرَةٌ .

(وَالْعَضْدِ) أي ويجبُ في كَسْرِ الْعَضْدِ .

(وَالْفَخِذِ ، وَالسَّاقِ إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ) أي في كلِّ من هذه العظام المذكورة وهي : الضِّلَعُ ، والتَّرْقُوتَانِ ، والزَّنْدَانِ ، والسَّاعِدُ ، والعَضْدُ ، والفَخِذُ ، والسَّاقُ بعيران ؛ لما روى سعيدٌ عن عمرو بن شعيبٍ : أَنَّ عمرو بنَ العاصِ كتبَ إلى عمرَ في أحدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ فكتبَ إليه عمرُ أَنَّ فيه بعيرين وإذا كُسِرَ الزَّنْدَانِ ففيهما أربعةٌ مِنَ الْإِبِلِ . ولم يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا ^(٢) .

(١) أخرجه : البيهقي (٩٩/٨) .

(٢) انظر : « المغني » (١٧٤/١٢) .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكُومَةٌ ،
وَالْحُكُومَةُ : أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ . ثُمَّ يَقُومُ
وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ،
كَأَنَّ كَانَ قِيَمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتِّينَ . وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسِينَ فِيهِ
سُدُسُ دِيَّتِهِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا
الْمُقَدَّرُ .

الشرح :

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكُومَةٌ) لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ
تَقْدِيرٌ .

(وَالْحُكُومَةُ : أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ . ثُمَّ يَقُومُ
وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ) هَذَا
تَعْرِيفُ الْحُكُومَةِ .

(كَأَنَّ كَانَ) هَذَا مِثَالٌ لِلْحُكُومَةِ .

(قِيَمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتِّينَ . وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسِينَ فِيهِ سُدُسُ دِيَّتِهِ .
إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ) كَشَّحَةٌ دُونَ
الْمُوضِحَةِ ، فَلَا يَبْلُغُ بِحُكُومَتِهَا دِيَّةَ الْمُوضِحَةِ .

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ . حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ . وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ ، وَلَا فَقِيرٍ ، وَلَا أُنْثَى ، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي . وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا ، وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْ بِهِ ، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ .

الشرح:

(بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ) أي بيان العاقلة وبيان ما يجب عليها حمْلُهُ مِنَ الدِّيَاتِ ، وبيان ما يوجب الكفارة مِنْ أنواع القتل .

(عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ) أي ذكور عَصَبَاتِهِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ . أي يتحملون عنه العقل وهو الدية ، وَسُمِّيتِ الدِّيَةُ عَقْلًا لِأَنَّ الْإِبِلَ تُعْقَلُ بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ . وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ أَلْسِنَةَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ .

(كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ) كَالْمُعْتَقِ وَأَبْنَائِهِ .

(قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ) لَأَنَّهُمْ عَصَبَةُ يَرْتُونَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهُمْ ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلِ كَالْقَرِيبِ لِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَةِ عَلَى الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْتُوا .

(حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ) لَأَسْتَوَائِهِمْ فِي التَّعَصُّبِ فَيَسْتَوُونَ فِي التَّحْمَلِ .
(حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ) وَهُمْ آبَاءُ الْجَانِي وَإِنْ عَلَوْا وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ نَزَلُوا .
ودليلُ تحمُّلِ الْعَاقِلَةِ لِلذِّيَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغَرَةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَةِ تُوفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لَزَوْجِهَا وَبَنِيهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١) . فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

(وَلَا عَقْلٌ) شَرَعَ فِي بَيَانٍ مِنْ لَا عَقْلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقَارِبِ الْجَانِي .
(عَلَى رَقِيقٍ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَوْ مَلِكٌ فَمَلِكُهُ ضَعِيفٌ .
(وَعَبْرٌ مُكَلَّفٍ) كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ ، وَالْحَمْلُ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنَاصُرِ .

(وَلَا فَقِيرٌ) وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ نَصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضْلًا عَنْهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٨/١٨٩) ، (٩/١٤) ، وَمُسْلِمٌ (٥/١١٠) .

(٢) انْظُرْ : «الْإِجْمَاعُ» (ص : ١٢٠) .

.....

(وَلَا أُنْثَى) لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ النِّصْرَةِ .

(وَلَا مُخَالِفٌ لِدِينِ الْجَانِي) فَلَا يَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مِثْلًا لِفَوَاتِ
الْمُعَاوَضَةِ وَالْمَنَاصَرَةِ .

(وَلَا تَحْمِلُ) هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَا لَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ .

(الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا) أَي لَا تَحْمِلُ دِيَّةَ جَنَايَةِ الْعَمْدِ ، لِأَنَّ الْعَامِدَ غَيْرُ
مَعْذُورٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَوَاسَاةَ .


(وَلَا عَبْدًا) أَي قِيمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الْجَانِي أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَالْعَاقِلَةُ
لَا تَحْمِلُ بَدَلَ الْأَمْوَالِ الْمُتَلَفَةِ .

(وَلَا صُلْحًا) وَذَلِكَ بِأَن يُدْعَى عَلَيْهِ وَيُصَالِحُ عَنْ ذَلِكَ بِمَالٍ ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ
عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ .

(وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ) بِأَن يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَنَايَةٍ وَتُنْكِرُهَا الْعَاقِلَةُ ؛
لَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَأَنَّهُ مُتَهَمٌ .

(وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ) وَهِيَ دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَالْدَّلِيلُ
عَلَى عَدَمِ تَحْمِيلِ الْعَاقِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا :
« لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا » ^(١) وَرَوَى عَنْهُ

(١) وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ عَنْ عُمَرَ ؓ عَنْهُ قَالَ : الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْاعْتِرَافُ
لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ .

ذلك موقوفًا عليه ولقضاءِ عمرَ  أنها لا تحمِلُ شيئًا حتى يبلغَ عقلُ المأمومة^(١) . ولأنَّ ما دونَ ثلثِ الديةِ التامةِ قليلٌ يمكنُ الجاني تحمَلُهُ .

● فائدة :

الحكمةُ في وجوبِ تحمِلِ العاقلةِ لديةِ الخطأِ - واللَّهُ أعلمُ - لأنَّ إيجابَ الديةِ في مالِ المخطئِ معَ كثرةِ وقوعِ الخطأِ فيه ضررٌ عظيمٌ من غيرِ ذنبٍ تعمَّده ، ولا بد من إيجابِ بدلِ المقتولِ نظرًا لاحترامِ النفسِ الذاهبةِ وعصمتِها ، فالشارعُ أوجبَ على من عليهم نُصرةُ الجاني أن يُعينوه على ذلك كإيجابِ النفقاتِ وفكاكِ الأسيرِ ، وهذا من محاسنِ الشريعةِ الإسلاميةِ وكمالِها .

(١) وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال : لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدًا .

فَضْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

الشرح:

(فَضْلٌ) في بيان وجوب كفارة القتل ، سُميت بذلك من الكفر - بفتح الكاف - وهو السَّترُ ؛ لأنها تسترُ الذنب وتُغْطِيهِ^(١) .

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا) بأن استقلَّ في قتلها أو شارك فيه .

(مُحَرَّمَةً) يخرجُ بذلك النفسُ غيرُ المحرمِ قتلها كالْبَاغِي والمقتولِ قصاصًا أو حدًّا أو قتلَهُ دفعًا عن نفسه فلا كفارة .

(خَطَأً) أو شبه عمدٍ يخرجُ بذلك القتلُ العمدُ .

(مُبَاشَرَةً) أي سواء قتلَهُ منفردًا مباشرةً أو تسبياً . أو شارك في قتله مباشرةً أو تسبياً .

(١) انظر : « الدر النقي » (٣/ ٨٠١) .

(أَوْ تَسْبِيًّا) كَانَ يَحْفَرُ بَثْرًا لَا يَجُوزُ لَهُ حَفْرُهَا أَوْ يَضَعُ حَجَرًا لَا يَجُوزُ لَهُ وَضْعُهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وَفَاةُ شَخْصٍ .

(فَعَلَيْهِ) أَي عَلَى الْقَاتِلِ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ .

(الْكَفَّارَةُ) وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء : ٩٢] وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً^(١) .

● فائدة :

الحكمة - واللَّهُ أَعْلَمُ - فِي وَجوبِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا ؛ لِأَنَّ النَفْسَ الذَّاهِبَةَ مَعْصُومَةً مُحَرَّمَةً . لَكُونِ الْجَنَايَةِ لَا تَخْلُو مِنْ تَفْرِيطٍ مِنَ الْجَانِي فَيَكُونُ إِجَابُ الْكَفَّارَةِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

١- نظرًا لاحترامِ النفسِ الذَّاهِبَةِ وَعِصْمَتِهَا .

٢- لَكُونِ الْقَتْلِ لَا يَخْلُو مِنْ تَفْرِيطٍ مِنَ الْقَاتِلِ .

٣- وَلِئَلَّا يَخْلُو الْقَاتِلُ مِنْ تَحْمُلِ شَيْءٍ ، حَيْثُ لَمْ يَحْمِلِ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا حَمَلَتْهَا عَنْهُ الْعَاقِلَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر : «الإجماع» (ص : ١٢١) .

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ . وَمِنْ شَرْطِهَا
الْلُّوْثُ : وَهِيَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا
بَعْضًا بِالنَّارِ . فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ ، حَلَفَ يَمِينًا
وَاحِدَةً وَبَرَى . وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ فَيَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَى .

الشرح :

(بَابُ الْقَسَامَةِ) وهي لغة : اسمٌ مصدرٍ من أَقْسَمَ بمعنى حَلَفَ ^(١) .
(وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ) هذا تعريفها شرعاً ^(٢) ،
وقوله : معصومٌ يخرجُ به غيرُ معصومِ الدمِّ كالمرتدِّ ، ودليلها ما روى
مسلمٌ وأحمدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(١) انظر : « لسان العرب » (١٢/٤٨١) .

(٢) انظر : « منتهى الإرادات » (١٠٦/٥) .

وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصارِ في قَتيلٍ ادَّعوه على اليهود . ففي « الصحيحين » عن سهل بن أبي حثمة : « أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خير ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه فأتى يهود فقال : أنتم قتلتموه ، فقالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » فدلَّ ذلك على مشروعية القسامة ، وأنها أصلٌ مستقلٌ بنفسه ، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام تُخصَّصُ بها الأدلة العامة . فتشرع إذا وُجدَ قَتيلٌ ولم يُعلم قاتله وادَّعي على شخص بينه وبينه عداوة أنه قتله .

● ولها شروط عشرة : وهي على سبيل الإجمال .

أولاً : اللوث .

ثانياً : تكليف مدعى عليه .

ثالثاً : إمكان القتل منه .

رابعاً : وصف القتل في الدعوى .

خامساً : طلب جميع ورثة القتل .

سادساً : اتفاقهم على الدعوى .

سابعاً : اتفاقهم على القتل .

ثامناً : اتفاقهم على عين القاتل .

.....

تاسعاً: أن يكون فيهم ذكورٌ مكلفين .

عاشراً: أن يدعوا على واحدٍ معين .

(وَمَنْ شَرَطَهَا اللَّوْثُ) من التلوّث وهو التلّطّخُ ، والمرادُ به هنا ما بيّنه المصنّف بأنّه العداوةُ .

(وَهِيَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ) أي بالدماء والحروب كما بين الأنصار وأهل خير ، وما بين أحياء العرب . وهذا هو الشرط الأول ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أنَّ اللَّوْثَ ما يغلبُ على الظنِّ صحةُ الدعوى من عداوةٍ وغيرها من القرائن^(١) .

(فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرَأَ) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى ، فإنَّ المدعى عليه يحلفُ ويبرأ فكذا دعوى القتل من غيرِ لوثٍ لعمومِ قوله ﷺ : «البينةُ على المدعي ، واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٢) .

(وَيُبْدَأُ بِأَيِّمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدِّمِّ) أي يُبْدَأُ فِي الْقَسَامَةِ بِأَيِّمَانِ الرِّجَالِ لا النساءِ ، ولا غيرِ المكلفين من ورثةِ الدمِ دونَ غيرِهِم .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٩٥) .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال .

.....

(فَيُخْلَفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا) تُوزَّعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ بِالْفَرَضِ أَوْ التَّعْصِيبِ .

(فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ) أَيِ امْتَنَعُوا مِنَ الْحَلْفِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا .
(أَوْ كَانُوا نِسَاءً) أَيِ كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ نِسَاءً .

(حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ) إِنْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِأَيْمَانِ مُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْضُوا فَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

* بَابُ حَدِّ الزَّنى .

* بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ .

* بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ .

* بَابُ التَّعْزِيرِ .

* بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ .

* بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

* بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ .

* بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ . فَيُقِيمُهُ
الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .

الشرح:

(كِتَابُ الْحُدُودِ) الحدودُ جَمْعُ حَدٍّ وهو لغةٌ: المنعُ^(١)، وشرعاً: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً على معصيةٍ لَتمنعَ من الوقوعِ في مثلها^(٢).

والحكمةُ في مشروعيّتها: أَنَّهَا تَرْجُرُ النَّاسَ عَنْ فِعْلِ الْجَرَائِمِ، وَتُطَهِّرُهُمْ مِنَ الْمَآثِمِ، فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ عَاجِلاً وَآجِلاً .

وموجباتُ الحدِّ هي: الزَّنى، والسَّرقةُ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ، وشَرْبُ الخمرِ، والرَّدةُ، والقَذْفُ.

(لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ) لَأَنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ

(١) انظر: «الصحاح» (٤٦٢/٢).

(٢) انظر: «متنهای الإرادات» (١١٣/٥).

مكلف بالعبادة فالحديث من باب أولي ؛ ولقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١) . وذكر منهم الصغير والمجنون .

(ملتزم) أي ملتزم لأحكام المسلمين ، يخرج بذلك الكافر الحربي والمستأمن ؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام .

(عالم بالتحريم) فلا حدّ على من جهل التحريم لقول عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم : «لا حدّ إلا على من علمه»^(٢) . ولم يعلم لهم مخالف .

(فيقيم الإمام أو نائبه) أي يتولّى إقامة الحدّ إمام المسلمين أو من ينوبه إمام المسلمين ؛ لأنّ النبي ﷺ كان يقيم الحدود ثم خلفاؤه من بعده ، وكان ﷺ أحيانا ينوب من يقيم الحدّ ، ولأجل أمن الحيف في استيفائه .

(في غير مسجد) أي تقام الحدود في كل مكان سوى المساجد ، فلا تجوز إقامة الحدود فيها ، لحديث حكيم بن حزام : أنّ رسول الله ﷺ «نهى أن يستقاد في المسجد»^(٣) .

(١) أخرجه : أحمد (١٠٠/٦ ، ١٠١) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والطيالسي (١٤٨٥) من حديث عائشة به وتماه «... عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق (٤٠٣/٧) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٣٤/٣) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، والدارقطني (٨٥/٣) ، والبيهقي (٣٢٨/٨) ، والحاكم (٣٧٨/٤) .

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ .
وَلَا يَمُدُّ وَلَا يُرْبِطُ وَلَا يُجْرَدُ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ .
وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ . وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ .
وَيَتَّقَى الرَّأْسَ ، وَالْوَجْهَ ، وَالْفَرْجَ ، وَالْمَقَاتِلَ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ
إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا ؛ لِئَلَّا
تَتَكَشَّفَ . وَأَشَدُّ الْجِلْدِ جِلْدُ الزَّانِي ثُمَّ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشَّرْبِ ، ثُمَّ
التَّعْزِيرِ . وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ . وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي
الزَّانِي .

الشرح:

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا) لَأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى إعطاءِ كلِّ عضوٍ
حظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ .

(بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ) أَيِ يَضْرَبُ بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْجَدِيدَ يَجْرَحُهُ وَالْخَلْقُ لَا يُؤْلِمُهُ .

(وَلَا يَمُدُّ وَلَا يُرْبِطُ وَلَا يُجْرَدُ) أَيِ لَا يَمُدُّ الْمَحْدُودَ عَلَى الْأَرْضِ ،
وَلَا يَرْبِطُ فِي رِجْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَا يُجْرَدُ مِنْ ثِيَابِهِ ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ
: ﷺ لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ .

(بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ) صِيَانَةٌ لَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ
لَا يَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ . قَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا لِاتِّقَاءِ الْبَرْدِ .

(وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ ، وَالْمُبَالَغَةُ الَّتِي تَجَرَّحُهُ قَدْ تَوْدِي إِلَى إِهْلَاكِهِ .

(وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ) لِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الْأَلَمِ ؛ وَلِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ .

(وَيَتَّقِي الرَّأْسُ ، وَالْوَجْهَ ، وَالْفَرْجَ ، وَالْمَقَاتِلَ) لِأَنَّ ضَرْبَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَدْ يُوْدِي إِلَى قَتْلِهِ أَوْ ذِهَابِ مَنْفَعَتِهِ .

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ) أَيِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ اتِّقَاءِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْفَرْجِ وَالْبَطْنِ وَالْمَقَاتِلِ . وَكَوْنِهِ بِسَوِطٍ مُتَوَسِّطٍ ، وَعَدَمِ الْمَدِّ وَالرِّبْطِ . . . إلخ .

(إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً) أَيِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ قَائِمًا كَمَا سَبَقَ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا ^(١) .

(وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا ؛ لِئَلَّا تَتَكَشَّفَ) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا .

(وَأَشَدُّ الْجِلْدِ جِلْدُ الزَّنَى ثُمَّ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشَّرْبِ ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ) لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ الزَّنَى بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وما دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ فَيَكُونُ أَخَفُّ فِي الصِّفَةِ .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٥ / ٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٧ / ٨) .

.....

(وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ) ولا شيء على مَنْ أقام عليه الحد؛
لأنَّه أتى به على الوجه المشروع .

(وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّنى) لأنَّ النبي ﷺ لم يفعلْهُ للجَهنِيَّةِ
واليهوديين لَمَّا حَدَّهم .

بَابُ حَدِّ الزَّنى

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى الْمَوْتِ . وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَهُمَا بِالْعَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ . فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً وَغُرِبَ عَامًا وَلَوْ امْرَأَةً . وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغْرَبُ . وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ .

الشرح:

(بَابُ حَدِّ الزَّنى) الزنى : فعلٌ الفاحشة في قبلٍ أو دبرٍ^(١) ، وهو حرامٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ^(٢) ، ومن أكبرِ الذنوبِ بعدَ الشركِ والقتلِ ، لما فيه من اختلاطِ الأنسابِ وهلاكِ الحرثِ والنَّسلِ ، ولذلك كانت عقوبته شديدةً في الدنيا والآخرة . ففي الدنيا فيه الحدُّ الصارمُ بالرجمِ أو الجلدِ والتغريبِ ، وفي الآخرة فيه الوعيدُ الشديدُ .

(١) انظر : « الدر النقي » (٣ / ٧٤٦) .

(٢) انظر : « الإجماع » (ص : ١١٢) .

.....

(إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى الْمَوْتِ) لأمره ﷺ بذلك وفعله ، وذلك ثابت بالتواتر عنه ﷺ ، ومجمع عليه بين علماء الأمة .

(وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ) هذا تعريف المحصن ، وهو يتضمن أموراً ثلاثة :

الأول : حصول الوطء منه في القبل .

الثاني : أن يكون الوطء في نكاح صحيح .

الثالث : الكمال في كل من الزوجين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً حراً .

(فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) فلا يجب عليه حد المحصن وهو الرجم وإنما يجب عليه الجلد .

(وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ) لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] .

(وَعُزِّبَ عَامًا) أي ويجب مع الجلد تغريبه عن البلد مدة عام ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعُزِّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعُزِّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعُزِّبَ ^(١) .

(١) أخرجه : الترمذي (١٤٣٨) .

.....

(وَلَوْ امْرَأَةً) أي فتغرب مع محرّم .

(وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً) أي يجلد الرقيق إذا زنى خمسين جلدة لقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير . فدلّت على أنّ الرقيق إذا زنى يُجلد خمسين جلدة .

(وَلَا يُغَرَّبُ) أي الرقيق ؛ لأنّ التغريب إضرارٌ بسيده .

(وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ) اللوطي : هو الذي يعمل عمل قوم لوط . وحده فاعلاً أو مفعولاً به كحدّ الزاني ؛ إنّ كان محصناً رُجم وإنّ كان غير محصنٍ جُلِدَ مائة جلدة وغُرِبَ عاماً ، وهذا رواية عن أحمد ، والصحيح أنّ حدّه القتلُ محصناً أو غير محصنٍ ، الفاعلُ والمفعولُ به ، وهذا الذي عليه الصحابةُ فإنّهم أجمعوا على قتله وإنّما اختلفوا في صفة قتله ^(١) .

(١) انظر : «المغني» (١٢/٣٤٩) .

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ حَرَامًا مَحْضًا .

الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لَوْلَدِهِ . أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ . أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ . أَوْ أَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنى .

الثَّالِثُ : ثُبُوتُ الزَّنى ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ . الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنَى وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ سِوَاءِ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مَتَفَرِّقِينَ . وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ .

الشرح :

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) أَي حَدُّ الزَّنى رَجْمًا كَانَ أَوْ جَلْدًا .

(إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ) يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْحَشَفَةُ الزَّائِدَةُ وَالْقُبُلُ وَالْدُبُرُ الزَّائِدِينَ ، وَتَغْيِيبُ بَعْضِ الْحَشَفَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ .

(حَرَامًا مَحْضًا) أي خَالِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي بَيْنَهَا فِي الشَّرْطِ الثَّانِي .

(الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «اذْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ^(١) .

(فَلَا يَحْدُ بَوَاطِءٍ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لَوْلَدِهِ . أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ . أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ . أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنى) لِيُوجِدَ الشُّبْهَةُ الْقَوِيَّةُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالنِّكَاحُ الْبَاطِلُ هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَى بَطْلَانِهِ كِنِكَاحِ الْخَامِسَةِ .

(الثَّالِثُ) أي مِنْ شُرُوطٍ وَجُوبٍ حَدِّ الزَّنى

(تُبُوْتُ الزَّنى) لِأَنَّ مَجْرَدَ التَّهْمَةِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ وَقْعِهِ .

(وَلَا يَبْتُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ) أي يَقَرُّ بِالزَّنى وَهُوَ مَكْلَفٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلَفِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ .

(أَرْبَعُ مَرَّاتٍ) لِحَدِيثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ اعْتَرَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَّةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٤) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٨٤/٣) ، وَابَيْهَقِيُّ (٢٣٨/٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) قِصَّةُ رَجْمِ مَاعِزٍ أَخْرَجَهَا : الْبُخَارِيُّ (٥٩/٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦/٥) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٣/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ) أَي سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْبَعُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ وَقَعَتْ فِي عِدَّةٍ مَجَالِسَ .

(وَيُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ) أَي : يُعْتَبَرُ لِصَحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالزَّنى أَرْبَعَةُ أُمُورٍ :

أولاً : كَوْنُ الْمُقَرَّرِ مُكْلَفًا .

ثانيًا : أَنْ يَقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ .

ثالثًا : أَنْ يَصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ .

رابعًا : أَنْ لَا يَرْجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

(الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزْنَى وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ) أَي : يُعْتَبَرُ لِصَحَّةِ الشَّهَادَةِ بِالزَّنى سَبْعَةُ أُمُورٍ :

الأول : أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا .

الثاني : أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً .

الثالث : أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا .

الرابع : أَنْ يَكُونُوا عَدُولًا .

الخامس : أَنْ يَصِفُوا الزَّنى .

السادس : مَجِئُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ سَوَاءً أَتَوْا جَمِيعًا أَوْ مُتَفَرِّقِينَ .

.....

السابع : ألا يكون فيهم مَنْ بِهِ مانعٌ من عمى أو كونه زوجاً للمشهود عليها . لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] . وقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] .

(سواءً أتوا الحاكمَ جملةً أو متفرقين) بأن جاءوا واحداً بعد واحدٍ فهذا لا يمنع قبولَ شهادتهم إذا لم يقيم الحاكم قبل تكاملهم .

(وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد لم تحدّ بمجرد ذلك) أي بمجرد الحمل من غير ثبوت الزنى عليها بإقرار أو شهود ؛ لأنّ حملها يحتمل أن يكون من وطء إكراه أو شبهة ، وعن الإمام أحمد أنّها تحدّ إن لم تدع شبهة ، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) . وقال : هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . وهو الأشبه بالأصول الشرعية ومذهب أهل المدينة ، فإنّ الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص : ٤٢٦) .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ . وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ . وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ .

الشرح:

(بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ) القذف في اللغة معناه : الرمي بقوة^(١) ، وفي الاصطلاح : هو الرمي بزنى أو لواط^(٢) ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع^(٣) ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الآية ، وقال النبي ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات»^(٤) وعد منها القذف ، وأجمع المسلمون على تحريمه وعذوه من الكبائر .

(١) انظر : «الصحاح» (٤/١٤١٤) .

(٢) انظر : «متنهای الإرادات» (٥/١٢٩) .

(٣) انظر : «المغني» (١٢/٣٨٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٤/١٢) (٧/١٧٧) (٨/٢١٧) ، ومسلم (١/٦٤) ، وأبو داود

(٢٨٧٤) ، والنسائي (٦/٢٥٧) من حديث أبي هريرة ؓ ولفظه : «اجتنبوا السبع =

(إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ) وهو البالغ العاقل .

(مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا) أي إن كان القاذف حُرًّا لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ) أي وإن كان القاذف عبدًا معتقًا بعضه جُلِدَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّنا أَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرِّ .

(وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ) أي وإن كان القاذف عبدًا معتقًا بعضه جُلِدَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ كَالْحَرِّ وَمَا بَقِيَ كَالْعَبْدِ ، فَمِنْ نِصْفِهِ حُرٌّ يَجْلُدُ سِتِينَ جَلْدَةً .

● فائدة :

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَدِّ بِالْقَذْفِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

الأول : أَنْ يَكُونَ الْقَاضِفُ مُكَلَّفًا .

الثاني : أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا .

الثالث : أَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِّلْمَقْدُوفِ .

= الموبيقات : قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .

.....

الرابع : أن يكونَ المقدوفُ محصنًا .

الخامسُ : أن يُتصورَ منه وقوعُ الزَّنى .

السادسُ : أن يُطالبَ المقدوفُ بالحدِّ .

السابعُ : أن يقذفه بالزَّنى المُوجب للحدِّ .

(وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ) من نحو مشركٍ وذميٍّ وقِنٍّ والمسلمِ غيرِ العَفِيفِ ، أو من ليس ببالغٍ .

(يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) أي التأديبَ ردعًا لَهُ عن تناولِ الأعراضِ .

(وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ) أي حدُّ القذفِ حَقٌّ للمقدوفِ يَسْقُطُ بِعَفْوِهِ ،

ولا يجبُ إلَّا بطلبه كالقَوْدِ .

وَالْمُحْصَنُ هُنَا : الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ . وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ . وَصَرِيحُ الْقَذْفِ : يَا زَانِي ، يَا لَوْطِي وَنَحْوَهُ . وَكِتَابَتُهُ : يَا قَحْبَةَ ، يَا فَاجِرَةَ ، يَا خَبِيثَةَ ، فَضَحَتْ زَوْجَكَ أَوْ نَكَسَتْ رَأْسَهُ . أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوَهُ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ ؛ قَبْلَ ، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنى عَادَةً عَزَرَ . وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ .

الشرح:

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا) أي والمراد بالمُحْصَنِ فِي بَابِ الْقَذْفِ ، بخلاف الْمُحْصَنِ فِي بَابِ الزَّنى .

(الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ) أي العَفِيفُ عَنِ الزَّنى .

(الْمُلتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ) فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمُحْصَنَ فِي بَابِ الْقَذْفِ مَنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : الْحَرِيَّةُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْعِفَافُ ، وَأَنْ يُجَامِعَ مِثْلَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : (الْمُلتَزِمُ) فَغَيْرُ وَجِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُهُ : (الْمُسْلِمُ) ، وَقَوْلُهُ : (الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ) أَي : كَابِنِ عَشْرِ وَبَنَتِ تِسْعِ .

(وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ) هَذَا عَلَى رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَيَكْفِي كَوْنُهُ يُجَامِعُ مِثْلَهُ كَابِنِ عَشْرِ وَبَنَتِ تِسْعِ ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ ^(١) .

(١) انظر : «الإنصاف» (١٠/٢٠٤) .

.....

(وَصَرِيحُ الْقَذْفِ) أَلْفَاظُ الْقَذْفِ قِسْمَانِ : أَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ وَأَلْفَاظُ كِنَايَةٌ ،
فَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الزَّنى ، وَالْكِنَايَةُ : مَا تَحْتَمِلُهُ وَتَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .
(يَا زَانِي ، يَا لَوْطِي وَنَحْوُهُ) لِأَنَّ اللَوْطِيَّ فِي الْعُرْفِ مِنْ يَأْتِي الذُّكُورَ .
(وَكِنَايَتُهُ : يَا قَحْبَةً ، يَا فَاجِرَةً ، يَا خَبِيثَةً ، فَضَخْتُ زَوْجَكَ أَوْ نَكَّسْتَ
رَأْسَهُ . أَوْ جَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا) نَكَّسْتَ رَأْسَهُ : أَيِ حَيَاءٍ مِنَ النَّاسِ ، وَجَعَلْتَ
لَهُ قُرُونًا : أَيِ : أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ .

(وَنَحْوُهُ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ ؛ قَبْلَ) أَيِ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْأَلْفَاظُ تَحْتَمِلُ غَيْرَ الزَّنى . لَكِنْ يُعْزَرُ لِارْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَةَ .

(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنى عَادَةً عُزِّرَ) أَيِ :
أَدَّبَ ، وَلَا يُحَدُّ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُ الزَّنى مِنَ الْمَقْذُوفِينَ لِكَثَرَتِهِمْ
وَاسْتِحَالَةِ تَوَاطُئِهِمْ عَلَيْهِ عُلِمَ كَذِبُهُ .

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ) أَيِ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ .

(وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ) أَيِ لَا يُسْتَوْفَى حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا بِطَلَبِ
الْمَقْذُوفِ بِاسْتِيفَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ . وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّ ، وَلَا لِتَدَاوٍ ، وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ . إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ . وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ .

الشرح:

(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ) أي حدُّ متناولِ المُسكرِ ، والمسكرُ : هو الذي ينشأ عنه السُّكْرُ . وهو اختلاطُ العقل^(١) .

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) لقوله ﷺ : « ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »^(٢) .

(١) انظر : « الدر النقي » (٧٥٩/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٦٧/٢) ، والنسائي (٣٠٠/٨) ، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ) أي سواء كان من عصير العنب أو من غيره لقوله ﷺ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ »^(١) .

(وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّ) أي شرب ما أسكر كثيره .

(وَلَا لِنِدَاوٍ) لقوله ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » رواه مسلم^(٢) .

(وَلَا عَطَشٍ) لأنّه لا يحصلُ به رأيٌ يدفعُ العطشَ بل فيه من الحرارة ما يزيدُ العطشَ .

(وَلَا غَيْرِهِ) أي لا يجوزُ شربه لما ذكرَ ، ولا لغيره من الأغراض .

(إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةِ غُصٍّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ) أي غيرُ الخمرِ إذا خافَ تلفًا بالغصّة ؛ لأنّه حينئذٍ مضطرٌّ فيجوزُ له تناولُ الخمرِ لدفعِ الغصّة .

(وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) أي وجب إقامة الحد عليه بالجلد إذا توفّرت هذه الشروط :

الأول : أن يكون مسلمًا .

الثاني : أن يشربه مُختارًا لا مُكرهًا .

(١) أخرجه : مسلم (١٠٠/٦ ، ١٠١) ، وأحمد (١٦/٢ ، ٢٩ ، ٩٨) ، وأبو داود

(٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، والنسائي (٢٩٧/٨) ، وابن ماجه (٣٣٩٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٨٩/٦) ، وأحمد (٣١١/٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، والترمذي

(٢٠٤٦) من حديث وائل بن حجر .

الثالث : أن يكون عالمًا أنه خمرٌ ، وسواء شربه خالصًا أو مخلوطًا مع غيره ولم يستهلك فيه .

(ثَمَانُونَ جَلْدَةً) لأنَّ عمرَ ﷺ استشارَ الصحابةَ في حدِّ الخمرِ ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : اجعله كأخفِ الحدودِ ثمانينَ . فَضَرَبَ عمرُ ثمانينَ وكتبَ بهِ إلى خالدِ بنِ الوليدِ وأبي عبيدةَ في الشامِ^(١) وأجمَعَ على ذلك الصحابةُ ﷺ^(٢) .

(مَعَ الْحُرِّيَّةِ) أي إذا كَانَ الشاربُ حرًّا .

(وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ) أي : وإن كَانَ الشَّارِبُ رقيقًا جُلِدَ أربعينَ جلدَةً للإجماعِ على أن الرقيقَ على النصفِ من حدِّ الحرِّ .

(١) أخرجه : مسلم (١٢٥/٥) ، وأحمد (١١٥/٣ ، ١٧٦) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ،

والترمذي (١٤٤٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) انظر : «المغني» (٤٩٨/١٢) .

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ . كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا ، وَجَنَائَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا . وَإِثْنَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَالْقَذْفِ بغيرِ الزَّنى وَنَحْوِهِ . وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ . وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عُزْرَ .

الشرح :

(بَابُ التَّعْزِيرِ وَهُوَ التَّأْدِيبُ) التَّعْزِيرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَعَادِي مِنَ الْإِيذَاءِ^(١) . وَالتَّعْزِيرُ اصْطِلَاحًا : هُوَ التَّأْدِيبُ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمَصْنِفُ ﷺ الْعُقُوبَاتِ الْمَقْدَرَةَ ذَكَرَ الْعُقُوبَاتِ غَيْرَ الْمَقْدَرَةِ ، وَتَسَمَّى بِالتَّعْزِيرِ . وَالتَّعْزِيرُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِمِ وَحَالِ الْمَذْنِبِ ، فَمَنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ وَالزَّجْرِ

(١) انظر : « الفاموس المحيط » (ص : ٥٦٣) .

(٢) انظر : « المطلع » (ص : ٣٧٤) .

بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي من الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

(وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ) هذا بيان للجريمة التي يُشَرَّعُ فيها التعزير ، وهي كلُّ معصية لم يحدد الشارع فيها عقوبةً ، ولم يُوجِبْ فيها كفارةً على الفاعل . فإذا رأى الإمام المصلحة في التعزير فعله . (كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ) أي استمتاع محرم لم يصل إلى الزنى كالمباشرة دون الفرج .

(وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا) أي لم تتوفّر فيها شروط وجوب قطع اليد ، مثل كون المسروق لم يبلغ نصاباً أو لم يكن من حرز .

(وَجِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا) أي جناية على شخص لا تتوفّر فيها شروط القصاص كالصنع واللطم .

(وَإِثْبَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ) وهو ما يُسمى بالمساحقة ؛ لأن ذلك محرم .

(وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنى) كأن يشتمه أو يقول : يا حمار ، أو : يا كلب ، أو غير ذلك من الألفاظ البذيئة .

(وَنَحْوِهِ) . وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ (لحديث أبي بردة مرفوعاً : « لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسوطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله »^(١) .

(١) أخرجه : البخاري (٢١٥/٨) ، ومسلم (١٢٦/٥) ، وأحمد (٤٦٦/٣) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) .

وعدم الزيادة على عشرة الأسواط في التعزير هو أحد أقوال أهل العلم ، والقول الثاني وهو رواية عن أحمد : تجوز الزيادة ، وهو مذهب مالك والشافعي^(١) فيعزّر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته الله^(٢) ، وأجابوا عن الحديث السابق بأن معنى «حد» ، أي معصية لله ، فيكون معناه أن التأديب على قسمين : قسم على غير معصية ، وهذا هو الذي لا تجوز الزيادة فيه على عشرة أسواط ، كتأديب الوالد لولده والزوج لزوجته . والقسم الثاني : تأديب على معصية ، فهذا تجوز الزيادة فيه بحسب المصلحة .

(وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ) وهو ما يُسمّى بالعادة السرية فيعزّر من فعله ؛ لأنه معصية لله . وقوله : (من غير حاجة) أمّا إذا فعله لحاجة كخوفه من الزنا فلا شيء عليه إذا كان لا يقدر على التزوج . هذا أحد القولين في المسألة . والقول الثاني : لا يجوز الاستمناء مطلقاً^(٣) .

(١) انظر : «المغني» (١٢/٥٢٤) .

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٣٠٠) .

(٣) انظر : «الإنصاف» (١٠/٢٥١) .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمُلتَزِمُ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ ؛ قُطِعَ . فَلَا قَطْعَ عَلَى مُتَّهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا غَاصِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَيُقْطَعُ الطَّرَارُ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ .

الشرح:

(بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ) أي بيان حكم وشروط قطع اليد في السرقة ، والسرقة هي : أخذ مالٍ على وجه الاختفاء من ماله أو نائبه من حرزٍ مثله^(١) . ووجوب قطع يد السارق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين^(٢) ، والحكمة فيه : صيانة أموال المسلمين واحترامها .

(إِذَا أَخَذَ الْمُلتَزِمُ) الْمُلتَزِمُ هو المسلم أو الذمي ، سُمِيَ بذلك ؛ لأنه ملتزمٌ بأحكام الإسلام ، بخلاف المُستأمن ونحوه .

(١) انظر : «الإقناع» (٢٥١/٤) .

(٢) انظر : «الإجماع» (ص : ١١٠) .

(نَصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ) أي محرمُ الدِّمِ والمَالِ ،
بخلافِ الكافرِ الحربيِّ فليس بمَعْصُومٍ .

(لَا شُبْهَةٌ لَهُ فِيهِ) مما يأتي بيانه من الشُّبْهِ التي تمنعُ الْقَطْعَ .

(عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ ؛ قُطِعَ) أي إذا تَوَفَّرَتْ فيه الشروطُ وهي إجمالاً :
التكليفُ ، والنُّصَابُ ، والحِرْزُ ، وكونُ المالِ محترماً لا شبهةً له فيه ،
وثبوتُ السرقةِ بشهادةٍ أو إقرارٍ ، ومطالبةُ المسروقِ منه ، وسيأتي تفصيلُ
هذه الشروطِ ، فإذا تَوَفَّرَتْ وَجَبَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ولحديث عائشة رضي الله عنها : «تقطعُ
اليَدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً»^(١) .

(فَلَا قُطْعَ عَلَى مُتَّهَبٍ) وهو الذي يأخذُ المَالَ عَلَى وجهِ الغنيمَةِ بالغَلْبَةِ
والْقَهْرِ .

(وَلَا مُخْتَلِسٍ) وهو الذي يَخْطِفُ الشَّيْءَ ويمرُّ به من غيرِ غَلْبَةٍ .

(وَلَا غَاصِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) لأنَّ ذلك ليس
بسُرقةٍ ، والخائِنُ هو آخِذُ المَالِ من مالِكِهِ مع إظهارِهِ له النصيحةَ
والحفظَ ، وهو ليس كذلك ، فلا قُطْعَ عَلَى هؤلاء ؛ لأنَّه يمكنُ التحرزُ

(١) أخرجه : البخاري (١٩٩/٨) ، ومسلم (١١٢/٥) ، وأحمد (٣٦/٦ ، ١٦٣) ،
وأبو داود (٤٣٨٣) ، والترمذي (١٤٤٥) ، والنسائي (٧٩/٨ ، ٨٠) ، وابن ماجه
(٢٥٨٥) .

.....

منهم ، بخلاف السارق فلا يمكن التحرز منه ؛ لأنه ينقب الدور ويهتك
الحِرز ، وعدم القطع لجاحد العارية هو قول الجمهور^(١) ، والصحيح أنه
يُقطع لقول ابن عمر : كانت مخزومية تستعير المتاع وتَجَحِّدُه ، فأمر النبي
ﷺ بقطع يديها^(٢) .

(وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ) أي من الجيب ،
أو يأخذ المال بعد سقوطه منه ؛ لأن ذلك سرقة من حرز .

(١) انظر : «المغني» (٤١٦/١٢) ، و«الإنصاف» (٢٥٣/١٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٥١/٢) ، وأبو داود (٤٣٩٥) ، والنسائي (٧٠/٨ - ٧١) وأعل
بالإرسال ، وهو عند مسلم من حديث عائشة (١١٤/٥) .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ عَرْضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا . وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ . وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ ، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالُ ؛ لَمْ يُقْطَعْ . وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعُ .

الشرح :

(وَيُشْتَرَطُ) أي يشترط لوجوب القطع في السرقة سبعة شروط قد بيّناها إجمالاً فيما سبق ، وهذا تفصيلها .

(أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا) لأنّ ما ليس بمالٍ لا حرمة له ، وما ليس بمحترمٍ كمالٍ الحربيّ يجوز أخذه بكلّ حالٍ ، وجواز أخذه ينفي القطع .

(فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ) لأنّ هذه ليست أموالاً بل هي محرمات لا احترام لها ، بل يجب إتلافها والقضاء عليها .

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا) هذا هو الشرط الثاني ، وهو بلوغ المسروق حدّ النصاب ، أي المقدار المحدد شرعاً لوجود القطع .

.....

(وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) أي دراهم إسلامية ، وزن الواحد منها نصف مثقال وخُمُسُهُ .

(أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ) أي دينار إسلامي وزنه مثقال من الذهب .

(أَوْ عَرَضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا) أي أو يكون المسروق سلعة تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا قطع فيما دون ذلك لقوله ﷺ : « لَا تَقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »^(١) . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً .

(وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ) بعد إخراجها لم يسقط القطع ، والمراد ما ليس بذهب ولا فضة ؛ لأنَّ النقصان وجد في العين بعد سرقته فلم يمنع القطع .

(أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ) أي ملك العين المسروقة ببيع أو هبة أو غيرهما .

(لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ) إذا كان ذلك بعد الترافع إلى الحاكم لقول النبي ﷺ لصفوان لما قال : ردائي عليه صدقة : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري (١٩٩/٨) ، ومسلم (١١٢/٥) من حديث عائشة ؓ وقد تقدم قبل حديث .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٦/٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) من حديث صفوان بن أمية ؓ .

.....

(وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا) أي قيمة العين المسروقة .

(وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ) لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع ، فاعتُبرت القيمة وقته لا بعد الإخراج .

(فَلَوْ دَبِحَ فِيهِ كَبْشًا أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ) أي : في الحرز ، أي حصلت هذه الأشياء والمال داخل الحرز قبل إخراج منه ، ثم أخرجه منه لم يقطع لعدم كمال النصاب .

(أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ ؛ لَمْ يُقْطَعْ) إذا أتلف المال في الحرز فإنه لم يخرج منه شيئاً ، فلا قطع إذا .

(وَأَنْ يُخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ) هذا هو الشرط الثالث .

(فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ) لفوات شرط القطع ، وهو أن تكون السرقة من حرز .

وَحِرْزُ الْمَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ . وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ
وَالْبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ . فَحِرْزُ
الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينِ وَالْعُمَرَانِ وَرَاءَ
الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ . وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَا وَنَحْوِهِمَا
وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ . وَحِرْزُ الْحَطَبِ
وَالْخَشَبِ الْحَطَائِرُ ، وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرِ ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى
بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا .

الشرح:

(وَحِرْزُ الْمَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ) لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ مِنَ الشَّارِعِ ،
فِيَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

(وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ ، وَقُوَّتِهِ
وَضَعْفِهِ) لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ بِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ .

(فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينِ وَالْعُمَرَانِ وَرَاءَ
الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ) الْمَرَادُ بِالْأَمْوَالِ : النَقُودُ ، وَالْمَرَادُ بِالْعُمَرَانِ :
الْأَبْنِيَّةُ الْحَصِينَةُ ، وَالْمَرَادُ بِالْأَغْلَاقِ : الْأَقْفَالُ .

(وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَا وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ
حَارِسٌ) الْبَقْلُ : كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ . وَالْبَاقِلَا بِالتَّخْفِيفِ : هُوَ
الْفَوْلُ . وَالشَّرَائِجُ : مَا يَعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ وَسَعَفٍ وَنَحْوِهِ ، يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى

.....

بعض ، ويشدُّ حتى يكون كالجدار . فهذه الأشياء حِرْزُها بأمرين :
الشَّرَائِجُ مع وجودِ الحَارِسِ لجريانِ العَادَةِ بذلك .

(وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ الْحِظَائِرُ) جمعُ حَظِيرَةٍ : ما يعملُ للإبلِ
والغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ تَأْوِي إِلَيْهِ .

(وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ) جمعُ صَيْرَةٍ ، وهي حظيرةُ الغَنَمِ .

(وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا) أي حِرْزُ الْمَوَاشِي فِي
الْمَرْعَى بِوُجُودِ الرَّاعِي ، وَكُونِهَا تَحْتَ نَظَرِهِ لَمْ تَغِبْ عَنْهُ .

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ . فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا .
وَلَا مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ . وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَيُقْطَعُ الْأَخُ
وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ . وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ . وَلَوْ كَانَ مُحَرَّرًا عَنْهُ . وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ
مَالِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ . أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ
غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ شَخْصٌ مِنْ
مَالٍ فِيهِ شَرَكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ ، لَمْ يُقْطَعْ .
وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ
حَتَّى يُقْطَعَ .

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ .

الشرح:

(وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ) هذا هو الشرط الرابع ، وهو انتفاء الشبهة عن
السارق بأن لا يكون هناك ما يدرأ عنه الحد من الأشياء التي يأتي ذكرها
لحديث : « اذرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم »^(١) .

(فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا) لِأَنَّ نَفَقَتَهُ تَجِبُ فِي مَالِهِ ،
وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ ، فَهَذِهِ شُبْهَةٌ .

(١) أخرجه : الترمذي (١٤٢٤) ، والدارقطني (٨٤/٣) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) من حديث

.....

(وَلَا مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ) لشبهة وجوب نفقته في ماله أيضًا ولقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »^(١) .

(وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ) في أن كلاً منهما لا يُقطع في سرقة من مال ابنه ، ولا يقطع الابن بسرقة من مال أحدهما .
(وَيُقْطَعُ الْأَخُ) أي بسرقة من مال أخيه .

(وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ) أي ويقطع كل قريب إذا سرق من مال قريبه غير ما سبق في حق الأبوين والولد ؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع ؛ ولأن الآية والأحاديث تعم كل سارق خرج منها عمود النسب .

(وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ . وَلَوْ كَانَ مُحَرَّرًا عَنْهُ) إذا كان مال أحد الزوجين غير محرر عن الآخر ، فلا قطع وفاقاً . فإن كان محرراً ففيه الخلاف . وقد ذكر هنا أنه لا قطع أيضاً ، وهو المذهب ، ودليله أن عمر رضي الله عنه لما سرق غلام الحضرمي امرأة زوجته قال : لا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم^(٢) . فإذا لم يقطع عبده بسرقة من مال زوجته فهو أولى .

(١) أخرجه : أحمد (٢/٢١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/٢١٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/

.....

(وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ) فلا قَطَعَ عليه لِمَا سَبَقَ من قصة عُمَرَ ، وجاء نحو ذلك عن ابن مسعود ولم يظهر لهُمَا مخالفٌ فكانَ إجماعاً^(١) .

(أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ) أي لا قَطَعَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ الذي كَاتَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ .

(أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) إِذَا سَرَقَ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فلا قَطَعَ عليه ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقًّا فَيَكُونُ شَبْهَةً تَمْنَعُ الْقَطْعَ .

(أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ) أي أَوْ سَرَقَ مُسْلِمٌ مِنْ غَنِيمَةٍ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يَخْرِجْ خُمْسَهَا لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّ لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا حَقًّا وَهُوَ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ . فَكَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرَكَةٌ .

(أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ) أي فلا قَطَعَ إِذَا سَرَقَ مِنْهَا لدخوله في الْفُقَرَاءِ فهو شَرِيكٌ .

(أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرَكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ ، لَمْ يُقَطَّعْ) أي إِذَا سَرَقَ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ أَحَدٍ عَمُودِي نَسَبِهِ وَزَوْجِهِ وَمُكَاتِبِهِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فلا قَطَعَ لِلشُّبْهَةِ .

(وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ

(١) انظر : «المغني» (١٢/٤٦٠) .

.....

حَتَّى يُقَطَّعَ) هذا هو الشرط الخامس من شروط وجوب القطع ، وهو ثبوت السرقة بالبينّة أو الإقرار .

• ويشترط في البينة :

أولاً : أن تكون شهادة عدلين .

ثانياً : أن يَصِفَا السرقة .

ثالثاً : أن تكون شهادتهما بعدَ مطالبة المَسْرُوقِ .

رابعاً : أن يَصِفَا الحرزَ ، وجنسَ النّصابِ .

• ويشترط لصحة الإقرار :

أولاً : أن يكون مرتين .

ثانياً : أن يصفَ السرقة في كلّ مرة .

ثالثاً : أن لا يرجع عن إقراره حتى يتمّ القطع .

(وَأَنْ يُطَالَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ) هذا هو الشرط السادس ، وهو أن يطالب المَسْرُوقُ منه السارق بماله ؛ لأنّ المال يُباح بالبذل والإباحة ، فيحتملُ أنّ مالَكه أباحه إياه أو أذنَ له في دخولِ حرزِهِ ، فاعتُبرت المطالبة لتزول الشبهة .

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَلَا قَطْعَ.

الشرح:

(وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ) لاجتماع شروطه المذكورة.

(قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى) لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة^(١).

(مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ) لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع. ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن اليد تطلق ويراد بها الكوع. وإلى المرفق. وإلى المنكب. وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا يقطع مع الشك.

(وَحُسِمَتْ) لما روي أنه رضي الله عنه قال في سارق: «اقطعوه واحسموه»^(٢) والمراد بالحسم هنا: منع خروج الدم من العروق بالوسائل الطبية؛ لئلا يتزف فيؤدي ذلك إلى موته.

● فائدة:

الحكمة في قطع اليد اليمنى أن البطش بها أقوى؛ ولأنها آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدامها.

(١) انظر: «المغني» (١٢/٤٤٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١٠٢/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

(وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا) الكثر بضم الكاف وفتح الثاء : طلعُ الفُحَّالِ .

(أَوْ غَيْرَهُمَا أضعفتُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ) أي ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ مَرَّتَيْنِ ، لقوله ﷺ
في الثمرِ الْمُعلَّقِ : « من أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَخَذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ »^(١) .
(وَلَا قَطْعَ) لَعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِ الْقَطْعِ وَهُوَ الْحِرْزُ .

(١) أخرجه : أبو داود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) ، والنسائي (٨٥ / ٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَغْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ
فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً . فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ
كَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ ، وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ .
وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبَ . وَإِنْ جَنَوْا بِمَا
يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا ثُمَّ خُلِّيَ . فَإِنْ
لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا
يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ .

الشرح :

(بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ) وَيُسَمُّونَ بِالْمُحَارِبِينَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا
جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣] .

(وَهُمُ الَّذِينَ يَغْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ

.....

فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً) هذا تعريفُهم ، ويُؤخذُ منه أَنَّهُمْ يُشْتَرَطُ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

الأولُ : أَن يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ .

الثاني : أَن يَأْخُذُوا الْمَالَ مُجَاهِرَةً .

الثالثُ : أَن يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْبَلَدِ فَعَلَى قَوْلَيْنِ ، قِيلَ : إِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ مُحَارِبِينَ وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ . وَقِيلَ : لَا .

(فَمَنْ مِنْهُمْ) أَي مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

(قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ) أَي غَيْرُ مُكَافِيٍّ لَهُ .

(كَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِي) هذا تَمَثِيلٌ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ ، أَي كَالْوَلَدِ يَقْتُلُهُ أَبُوهُ ، وَالْعَبْدِ يَقْتُلُهُ الْحُرُّ ، وَالذَّمِي يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ .

(وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ .

(قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ) هذه عَقُوبَتُهُ ، وَهِيَ تَتَكُونُ مِنْ شَيْئَيْنِ : الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ بَعْدَ الْقَتْلِ حَتَّى يَشْتَهَرَ أَمْرُهُ وَيَرَاهُ النَّاسُ فَيَرْتَدِعُوا .

(وَإِنْ قَتَلَ) أَي الْمُحَارِبُ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ .

(وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ) أَي لَمْ يَأْخُذْ مَالَ الْمَقْتُولِ .

.....

(قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُضْلَبْ) هذه عقوبته وهي القتل فقط ، لخبر ابن عباس وفيه : ومن قَتَلَ ولم يأخذِ المالَ قُتِلَ^(١) .

(وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ) كَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رَجْلٍ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَجْرِي فِي مِثْلِهِ الْقِصَاصُ .

(تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ) فلا يدخله العفو ، فلو عفا المَجْنِي عنه لم يسقط القطع ؛ لأنَّ الجِرَاحَ تَابِعَةٌ لِلْقَتْلِ فثَبَّتَ فِيهَا حُكْمُهُ .

(وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ الْمُحَارِبِينَ .

(مِنَ الْمَالِ قَدَرًا مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسْمَتًا) هذه عُقُوبَتُهُمْ ، إِذَا اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ دُونَ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَهِيَ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافِ .

(ثُمَّ خُلِّيَ) أَي خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَلَا يُحْبَسُ وَلَا يُنْفَى .

(فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ) أَي لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَتْلٌ وَلَا أَخْذُ مَالٍ لَكَنَّهُمْ أَخَافُوا الطَّرِيقَ .

(نُفُوا بِأَنْ يُسَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ) هذه عقوبتهم ، وهي النَفْيُ والتشريدُ مِنَ الْبِلَادِ وَالْمُطَارَدَةُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ .

(١) أخرجه : الشافعي في «مسنده» موقوفًا على ابن عباس (٨٦/٢ - ترتيب المسند) .

● فائدة :

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ عَقُوبَةَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ عَلَى
النَّحْوِ التَّالِيِ :

أَوَّلًا : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا .

ثَانِيًا : إِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا .

ثَالِثًا : إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدُهُ الْيُمْنَى
وَرَجْلُهُ الْيُسْرَى .

رَابِعًا : إِذَا لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ لَكِنْ أَخَافُوا الْمَارَّةَ ، نُفُوا مِنْ
الْأَرْضِ وَشُرِّدُوا .

ودليل هذه الأحكام الأربعة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابن
عباس رضي الله عنه : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ
يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ
الْأَرْضِ ^(١) .

(١) أخرجه : الشافعي (٢/ ٨٦ - ترتيب المسند) .

● فائدة ثانية :

يُشترط لوجوب الحدِّ على قاطع الطريق ما يأتي :

- ١- أن يكون مُكلِّفًا : أي بالغًا عاقلًا .
- ٢- أن يكون ملتزمًا : بأن يكون مسلمًا أو ذميًّا .
- ٣- ثبوت قطع الطريق منه بيّنة أو إقرار .
- ٤- أن يكون المال الذي أخذه محترمًا .
- ٥- أن يبلغ المال الذي أخذه نصاب السرقة .
- ٦- أن يأخذه من حرز : بأن يأخذه من يد صاحبه .
- ٧- انتفاء الشبهة : كما تقدّم في باب السرقة .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ
نَفْسٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحْتِمٍ قَتْلٍ . وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ
وَطَرْفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُغْفَى لَهُ عَنْهَا . وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ
أَوْ مَالِهِ أَدَمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ
دَفْعُهُ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإِنْ
قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ . وَمَنْ
دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكِّمَهُ كَذَلِكَ .

الشرح:

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي من المُحَارِبِينَ عن قطع الطريق .

(قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ) أي قَبْلَ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ الْقَبْضُ .

(سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ) أي من الْعُقُوبَات .

(مِنْ نَفْسٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحْتِمٍ قَتْلٍ) لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٤] .

(وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُغْفَى لَهُ عَنْهَا) لِأَنَّ
حَقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ إِلَّا إِذَا عَفُوا عَنْهَا ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى
الْمُشَاحَةِ .

(وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ .

(أَوْ مَالِهِ أَدَمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ) أي صَالَ عَلَيْهِ أَدَمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ .

.....

(فَلَهُ) أَيِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ .

(الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ) لَأَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنَ الدِّفَاعِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلَفِهِ وَأَذِيَّتِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلَتَسَلَّطَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

(بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ) فَإِنْ ائْتَدَعَ بِالْأَسْهَلِ حَرَمَ الْأَصْعَبُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالْعَصَا حَرَمَ ضَرْبُهُ بِالْحَدِيدِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَبَادِرَهُ الصَّائِلُ فَلَهُ الدَّفْعُ بِالْأَصْعَبِ .

(فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ) أَيِ الصَّائِلِ .

(إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ) أَيِ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ .

(ذَلِكَ) أَيِ قَتْلِ الصَّائِلِ .

(وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لَأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ وَدَمُهُ هَدَرٌ .

(فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ) أَيِ فَإِنْ قُتِلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ لِقَوْلِهِ ﷺ :

«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) .

(وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) أَيِ يَلْزَمُ مَنْ صَالَ عَلَيْهِ آدَمِيٌّ الدَّفْعَ عَنْ

نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ . وَلَأَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا ، إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ .

(١) أخرجه : أحمد (١٩٣/٢ ، ١٩٤ ، ٢١٧) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي

(١٤١٩) ، والنسائي (١١٥/٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

.....

(وَحُرْمَتِهِ) أي يلزمه الدفع عن حُرْمَتِهِ .

(دُونَ مَالِهِ) فلا يلزمه الدفع عنه ؛ لَأَنَّهُ يجوزُ لَهُ بذلُهُ .

(وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا) أي لِأَجْلِ السَّرْقَةِ مِنْهُ .

(فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ) أي بَأَن يَدْفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ

دَفَعَهُ بِهِ .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ؛ فَهُمْ بُغَاةٌ . وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ . فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا . وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا . فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ . وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى .

الشرح:

(بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ) أي أهل الجور والظلم والعدول عن الحق .

(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ؛ فَهُمْ بُغَاةٌ)

أي فالْبغاةُ : من اجتمعَ فيهم ثلاثُ صفاتٍ .

الأولى : أن يكونوا كثرةً .

الثانية : أن يكون لهم شوكةٌ ومنعةٌ ، أي بأسٌ ونكايةٌ وعددٌ وعدةٌ .

الثالثة : أن يكون لهم تأويلٌ سائغٌ .

فإن اختلّت صفةً من هذه الصفات فهم قُطَاعُ طريقٍ ، والمراد بالتأويل السائغ هنا الشبهة التي يحتجّون بها ، ويظنّونها تسوّغ لهم الخروج على الإمام ، وهي ليست كذلك .

● فائدة :

ونصب الإمام فرض كفاية ؛ لأنّ بالناس حاجة إلى ذلك لحماية بلاد الإسلام وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فنصب الإمام من أعظم واجبات الدين ، فلا قيام للدين ولا للعالم إلاّ به ؛ فإنّ بني آدم لا تتمّ مصالحهم إلّا باجتماع الجماعة ، ولا بد لهم عند الاجتماع من الرأس يتقادّون له ويطيعونه في غير معصية ، وتحرم معصيته والخروج عليه ولو جار وظلم ، ما لم يرتكب كفراً بواحاً .

(وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ) أي : يجب على الإمام أن يتخذ مع البغاة الإجراءات التي تحسم شرهم ، وتدفع خطرهم عن المسلمين . فلا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب الذي التبس عليهم ، إلّا أن يخاف مبادرتهم وعدم إصغائهم وتفاهمهم معه فحينئذ يبادرهم بالقتال .

(فَإِنْ ذَكَّرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا) لأنّ إزالة المظلمة وسيلة إلى الصلح المأمور به .

(وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا) أي أدلّوا بشبهة يظنّونها حجة لهم وهي

ليست كذلك ، بَيَّنْ لَهُمْ وَجَهَ الصَّوَابِ لِيَرْجِعُوا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَرَّهُمْ .
(فَإِنْ فَاءُوا) أَي رَجَعُوا عَنِ الْبَغْيِ وَطَلَبِ الْقِتَالِ ؛ تَرَكَهُمْ .

(وَلَا قَاتِلُهُمْ) أَي وَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا بَعْدَ الْبَيَانِ قَاتَلَهُمْ وَجُوبًا ، وَعَلَى رِعْيَتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَيْهِمْ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى اتِّخَاذِ هَاتَيْنِ الْخَطَوَتَيْنِ مَعَ الْبَغَاةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفُتِلُوا آلَتِي تَبَغَى حَتَّى نَفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ولقوله ﷺ : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(١) .

(وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ) الْعَصَبِيَّةُ : شِدَّةُ الْارْتِبَاطِ بِالْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي مُنَاصَرَتِهِمْ .
(أَوْ رِيَاةٍ) أَي طَلَبِ رِيَاةٍ .

(فَهُمَا ظَالِمَتَانِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَاغِيَةٌ عَلَى الْأُخْرَى .
(وَتَضَمَّنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى) مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ .

(١) أخرجه : مسلم (٢٢/٦) ، وأحمد (٢٦١/٤) ، (٣٤١) ، وأبو داود (٤٧٦٢) ، والنسائي (٩٢/٧) من حديث عرفة بن شريح .

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ . أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ . أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّنى أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلِ عُرْفِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ .

الشرح :

(بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) المرتد لغة : الرَّاجِعُ ^(١) ، يقال : ارتدَّ فهو مرتدٌّ إِذَا رَجَعَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة : ٢١] . وفي الاصطلاح ما بَيَّنَّه المصنّف .

(وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) ^(٢) هذا تعريفه اصطلاحًا لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ٣٦٠) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٣٧٨) .

.....

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾ وأسباب الردة كثيرة، ونواقض الإسلام متعددة، وقد ذكر المصنف منها هنا أحد عشر نوعًا.

(فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) أي أشرك في العبادة كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وهذا أعظم أنواع الردة.

(أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ) أي كفر، وهذا نوع آخر من أنواع الردة وهو إنكار الخالق سبحانه ككفر الملاحدة.

(أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ) أي أقر بربوبيته لكنه جحد وحدانيته، واعتقد أن له شريكًا في الملك فقد كفر.

(أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) أي جحد صفة من صفات الله تعالى، ومثله لا يجهلها كفر.

(أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً) أي زوجة.

(أَوْ وَلَدًا) كفر بالإجماع؛ لأن الله تعالى نزه نفسه عن ذلك ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لِي صَاحِبَةً﴾ [الأنعام: ١٠١].

(أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ) كفر؛ لأن جحد بعضها كجحد كلها.

(أَوْ رُسُلِهِ) أي جحد بعض رُسُلِهِ كفر؛ لأنه مكذب لله جاحد لرسول من رُسُلِهِ فهو كجحد جميع الرسل.

(أَوْ سَبَّ اللَّهَ) كفر؛ لأنه لا يسبه إلا جاحد له.

.....

(أَوْ رَسُولُهُ) أي رسول من رسله .

(فَقَدْ كَفَرَ) لقوله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ

﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] .

(وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّنى أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ

عَلَيْهَا) أي على تحريمها كلحم الخنزير والخمر .

(بِجَهْلٍ) أي : وكان جُحوذه التحريم بسبب الجهل ، وكان ممن

يَجْهَلُ مثله ذلك .

(عُرِفَ ذَلِكَ) أي عُرِفَ حُكْمُ ذَلِكَ لِيَرْجَعَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ

إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ .

(وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ) أي وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُ أَنَّ مَا أَنْكَرَ

تَحْرِيمَهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْإِسْلَامِ غَيْرُ

مُلْتَزِمٍ لِأَحْكَامِهِ وَلِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ .

فَضْلٌ

فَمِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ،
دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ .
وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ بَلْ يُقْتَلُ
بِكُلِّ حَالٍ . وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضِ
وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِفْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ أَوْ قَوْلِهِ : أَنَا بَرِيءٌ
مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ .

الشرح :

(فَضْلٌ) فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ، وَمَنْ لَا يُسْتَتَابُ، وَصَفَهُ التَّوْبَةُ .

(فَمِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ) يَخْرُجُ بِذَلِكَ غَيْرُ الْمَكَلَّفِ
كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ فَلَا تَقَعُ مِنْهُ الرَّدَّةُ .

(مُخْتَارٌ) يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْمُكْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

.....

(رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) لعموم قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ^(١) .

(دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي إلى الإسلام واستُتِيبَ .

(وَضُيِّقَ عَلَيْهِ) أي : يُضَيِّقُ عَلَيْهِ مَدَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لقول عمر رضي الله عنه :

فَهَلَا حَبَسْتُمُوهُ فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجَعَ أَمَرَ اللَّهُ .

(فَإِنْ لَمْ يُسْلَمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ) لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ^(١) .

(وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ) أي : لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَحْكَامِ

الدنيا كترك قتله وأحكام المواريث ، بل يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ سَبَّهُ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ عَقِيدَتِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِرُسُلِهِ .

(وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ) أي : لَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا كَمَا سَبَقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٣٧] .

(بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فُسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ

مُبَالَاتِهِ بِالْإِسْلَامِ .

(١) أخرجه : البخاري (٧٥/٤) (١٨/٩) ، وأحمد (٢١٧/١ ، ٢١٩) ، وأبو داود

(٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (١٠٤/٧) من حديث عبد الله بن عباس

.....

(وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ ، بِأَنْ يَشْهَدَ) أي : المُرتدُّ أو الكافر الأصلي .

(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) لحديث ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يقرأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّتِهِ فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوُوا أَخَاكُمْ»^(١) أي حيثُ إِنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

(وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ) كَتَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ جَحْدِ عَمُومِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ) لِأَنَّ رَدَّتَهُ بِسَبَبِ الْجُحُودِ فَلَا يَدُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ إِقْرَارِهِ بِمَا جَحَدَ ، فَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ بِمَا جَحَدَهُ بَقِيَ عَلَى رَدَّتِهِ .

(أَوْ قَوْلُهُ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ) أي : أَوْ تَوْبَتُهُ مَعَ قَوْلِهِ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ : إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ مِنْ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ .

(١) أخرجه : أحمد (٤١٦/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٩٥) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢٧٢/٦ - ٢٧٣) .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

* بَابُ الذَّكَاةِ .

* بَابُ الصَّيْدِ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ ، فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا . وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ . وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّ وَالْفِيلِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عَرَسٍ وَالسَّوْرِ وَالنَّمْسِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ ، وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَالْعُقَابِ ، وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ ، وَالشَّاهِينِ ، وَالْبَاشِقِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْبُومَةِ .

الشرح:

(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ) أي : بيان أجناس ما يجوزُ أكلُهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وما لا يجوزُ .

والأطعمة جَمْعُ طعامٍ ، وهو ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ .

(الأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ) أي : الأصلُ في الأطعمةِ الحِلُّ لقوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

.....

(فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ) أي كل طعام طاهر بخلاف مُتَنَجِّسٍ وَنَجَسٍ فلا يحلُّ .
 قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .
 (لَا مَضَرَّةَ فِيهِ) احترازٌ عن السُّمِّ وكلِّ ما يَقْتُلُ غالبًا ، فالمباح ما جَمَعَ
 الوصفين : الطهارة وعدم المَضَرَّة .

(مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا) أي من الطَّاهِرَاتِ النَّافِعَةِ .
 (وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ
 وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] .

(وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ) أي لا يحلُّ ما فيه مَضَرَّةٌ لقوله
 تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

(وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مَبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ) لحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ : نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(١) .
 (وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ) أي ينهشُ بِنَابِهِ فَيَحْرُمُ لِقُولِ أَبِي ثَعْلَبَةَ
 الْخَشَنِيِّ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري (١٧٣/٥) (١٢٣/٧) ، ومسلم (٦٥/٦) ، وأحمد (٣٦١/٣) ،
 (٣٨٥) ، وأبو داود (٣٧٨٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٢٤/٧) ، (١٨١) ، ومسلم (٥٩/٦) ، (٦٠) ، وأحمد (١٩٣/٤) ،
 (١٩٤) .

(غَيْرِ الضَّبُع) أي فيباح وإن كان يفرس بِنَاهِ لحديث جابر: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ .

(كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّ وَالْفِيلِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عَرَسٍ وَالسَّنُورِ وَالنَّمْسِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ) أي والذي يَحْرُمُ مِمَّا لَهُ نَابٌ كَالْأَسَدِ ، إلى قوله : والذَّبُّ . فهذه السباع تَحْرُمُ للحديث السابق .

والفهد : نوعٌ من السباع بين الكلب والنمر .

وابن آوى : نوعٌ من الكلاب البرية يُشَبُّهُ الْكَلْبُ .

وابن عرس : دويبة تُشَبُّهُ الْفَأْرَةُ .

والذب : نوعٌ من السباع يُشَبُّهُ الضَّأَنُ .

والنمس : حيوانٌ في حجم القط يصيد الفأر .

(وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ) لقول ابن عباس : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١) .

(كَالْعُقَابِ ، وَالْبَازِيِّ وَالصَّفَرِ ، وَالشَّاهِينِ ، وَالْبَاشَقِ ، وَالْحِدَاةِ ،

وَالْبُومَةِ) من قوله : (كَالْعُقَابِ) إلى قوله : (وَالْحِدَاةِ) : تمثيل لما يَحْرُمُ

من ذواتِ المَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٨٠٣) .

وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخْمَ، وَاللَّقْلَقَ، وَالْعَقَقِ،
وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ وَالْغُدَافِ؛ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ. وَالْغُرَابِ
الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ. وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالْفَأْرَةِ،
وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا، وَالْوُطُوطِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ
وَعَيْرِهِ كَالْبَغْلِ.

الشرح:

(وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ) أي من الطير، فيحرم، ثم مثل له بقوله (كَالنَّسْرِ)
إلى قوله: (وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ). فهذه الطيور تحرم؛ لأنها تأكل
الْجَيْفَ لقوله ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ»^(١) وذكر منها الغراب، وغيره مثله
لمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي أَكْلِ الْجَيْفِ.

(كَالنَّسْرِ، وَالرَّخْمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقَقِ، وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ وَالْغُدَافِ؛
وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ. وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ. وَمَا يُسْتَخْبَثُ) أي فيحرم
لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ثم مثَّلَ له بقوله:
(كَالْقُنْفُذِ). إلى قوله: (وَالْوُطُوطِ)؛ وهو: الخفاش.

(كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا،
وَالْوُطُوطِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَعَيْرِهِ كَالْبَغْلِ) أي فيحرم، كالبغل

(١) أخرجه: مسلم (١٧/٤)، وأحمد (٩٧/٦، ٢٠٣)، والترمذي (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧) من حديث عائشة وتاممه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع. والفأرة، والكلب العقور والحديث».

.....

المتولد من الخيل والحمير الأهلية . والسبع وهو ابن الذئب والضبع .

● فائدة :

يحرّم من حيوانات البرّ الأنواع التالية ذكرها المصنف :

- ١- مَا نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَعِيْنِهِ ، كَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَنَزِيرِ .
 - ٢- كُلُّ مَا لَهُ نَابٌ يَفْرُسُ بِهِ مِنَ السَّبَاعِ .
 - ٣- كُلُّ مَا لَهُ مَخْلَبٌ يَفْرُسُ بِهِ مِنَ الطَّيْرِ .
 - ٤- مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ .
 - ٥- مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ .
- وبقي نوعٌ سادسٌ وهو : مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ .

فَضْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ ، كَالْخَيْلِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالذَّجَاجِ ،
وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالظَّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ ، وَالْأَرْزَبِ ،
وَسَائِرِ الْوَحْشِ . وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ
وَالْحَيَّةُ . وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السَّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ
رَمَقَهُ . وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعٍ مَالٍ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ
اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا . وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي
شَجَرِهِ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرَ ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ
مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ . وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً .

الشرح:

(فَضْلٌ) في بيان الحلال من الحيوانات ، وحكم تناول المحرم في
حال الضرورة ، وحكم الضيافة .
(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي الذي ذَكَرَ أنه حَرَامٌ .

(فَحَلَالٌ) أي لبقائه على الأصل ولعمومِ نصوصِ الإباحة .
 (كَالْخَيْلِ) لأنه ﷺ أَذِنَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ
 الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) .

(وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) وهي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؛ لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمُ
 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة : ١] .

(وَالدَّجَاجِ ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ ، وَالْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ .
 وَالطُّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ) حيوانٌ فِيهَا شَبَهُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَعِيرِ .
 (وَالْأَرْنَبِ ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ) لَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَطَابٌ فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ
 تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

(وَيَبَاحُ حَيَوانُ الْبَحْرِ كُلِّهِ) لقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
 [المائدة : ٩٦] .

(إِلَّا الضَّفْدَعُ) لأنها مستخبثةٌ ، ولنهيه ﷺ عن قتلها والتداوي بها .
 (وَالْتَّمَسَاحُ) لأنه ذو نابٍ يفترسُ به ويأكلُ الناسَ .
 (وَالْحَيَّةُ) لأنها من المستخبثاتِ .

(١) أخرجه : البخاري (١٧٣/٥) (١٢٣/٧) ، ومسلم (٦/٦٥) من حديث جابر وقد تقدم .

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ) بَأَنْ خَافَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ كَأَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ
المَيْتَةِ .

(غَيْرِ السُّمِّ) فَالسُّمُّ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُضَرٌّ .

(حَلَّ لَهُ مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْمَحْرَمِ غَيْرِ السُّمِّ .

(مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أَيِ يَمْسِكُ قُوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعٍ مَالٍ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ) أَيِ كَثِيَابٍ
يَلْبِسُهَا لِدَفْعِ بَرْدٍ .

(أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ) أَيِ حَبْلٍ أَوْ دَلْوٍ لِلْحُصُولِ عَلَى مَاءِ الشَّرْبِ .

(وَنَحْوِهِ) كَفَاسٍ وَقَدِيرٍ وَمِنْخَلٍ وَإِبْرَةٍ .

(وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًّا) أَيِ تَمَكِينُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ ؛
لَأَنَّ اللَّهَ دَمٌّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] .

(وَمَنْ مَرَّ بِشَرِّ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ
وَلَا نَاطِرٍ) أَيِ لَا حَائِطَ عَلَى الْبُسْتَانِ وَلَا حَافِظَ لَهُ .

(فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ) أَيِ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ الثَّمَرُ مَجْمُوعًا .

.....

الثاني : ألا يكون مُحاطًا أو محفوظًا بحارسٍ .

الثالث : ألا يحملَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْهُ .

(وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ يَوْمًا وَلَيْلَةً) أَي : تَجِبُ الضِّيَافَةُ بثلاثةِ شروطٍ :

الأول : أن يكونَ الضيفُ مسلمًا .

الثاني : أن تكونَ الضيافةُ في غيرِ المدنِ .

الثالث : أن تكونَ يومًا وليلةً .

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادُ
وَالسَّمَكُ وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ .

الشرح:

(بَابُ الذَّكَاةِ) الذَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ : تَمَامُ الشَّيْءِ ، وَسَمِيَ الذَّبْحُ ذَكَاةً ؛ لِأَنَّهُ
إِتْمَامُ الزَّهْوِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أَي أَدْرَكْتُمُوهُ
وَفِيهِ حَيَاةٌ فَأَتَمُّوا ذَبْحَهُ . ثُمَّ اسْتَعْمَلَتِ الذَّكَاةُ فِي الذَّبْحِ مُطْلَقًا ^(١) .

وَالذَّكَاةُ فِي الشَّرْعِ : ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ ، أَوْ نَحْرُهُ بِقَطْعِ
حَلْقَوْمِهِ وَمَرِيئِهِ أَوْ عَقْرِ مَمْتَنَعٍ ^(٢) .

(لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ) هَذَا حَكْمُ الذَّكَاةِ ،
فَلَا يَبَاحُ الْحَيَوَانُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بِدُونِهَا ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْكُولِ مَيْتَةٌ ، وَقَدْ قَالَ

(١) انظر : «لسان العرب» (٢٨٨/١٤) .

(٢) انظر : «الإقناع» (٣١٥/٤) .

.....

تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] . والحكمةُ في تحريمِ المَيِّتَةِ لِمَا
 فِيهَا من الدَّمِ المحتَقِنِ الضَّارِّ لِلدِّينِ وَالبَدَنِ .
 (إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ وَكُلَّ مَا لَا يَعْشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ) فيحِلُّ بدُونِ ذِكَاةِ
 مَيِّتِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَلَّ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ ؛ فَأَمَّا الْمَيِّتَانِ فَالْحَوْثُ
 وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ »^(١) .

(١) أخرجه : أحمد (٩٧/٢) ، وابن ماجه (٣٢١٨) ، والدارقطني (٢٧١/١) ، (٢٧٢) من
 حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا . وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَقْلَفَ أَوْ أَعْمَى ، وَلَا تَبَاحُ ذَكَاءُ سَكَرَانَ ، وَمَجْنُونٍ ، وَوَثْنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمَرْتَدٍّ .

الثَّانِي : الْآلَةُ فَتَبَاحُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ .

الثَّالِثُ : قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ ، وَذَكَاءُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بَثْرٍ وَنَحْوِهَا بِجُرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا سَهَوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا .

الشرح :

(وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا) لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ قَصْدُ التَّذَكِّيَّةِ ، فَلَا تَبَاحُ ذَكَاءُ مَجْنُونٍ وَسَكَرَانَ وَطِفْلٍ لَمْ يَمِيزْ .

(مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(١) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ .

(١) « صحيح البخاري » (١٢٠/٧) .

.....

(وَلَوْ مُرَاهِقًا) أي دون البلوغ أو مُمَيِّزًا .

(أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَقْلَفَ) أي غير مختونٍ ؛ لأنه مسلم أشبه سائر المسلمين .

(أَوْ أَعْمَى) لعموم الأدلة وعدم المخصص .

(وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكَرَانَ ، وَمَجْنُونٍ) لأنهما لا يَصِحُّ منهما قصدُ

التذكية .

(وَوُثْنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ) لمفهوم قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ

الْكُفْرُ﴾ [المائدة: ٥] . فمفهومها تحريمُ طعامِ غيرهم من الكفار .

(الثاني : الآلةُ فتُبَاحُ الذكاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْضُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ

وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ) أي بِكُلِّ مَا يَنْهَرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ

كَانَ ؛ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ لقوله ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنُّ

وَالظُّفْرُ » (١) .

(الثالثُ : قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ) الحلقومُ مجرى النفسِ والمريءُ

مَجْرَى الطعامِ والشرابِ .

(وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بُئْرِ

(١) أخرجه : البخاري (١٨٥/٣) (١١٩/٧ ، ١٢٠) ، ومسلم (٧٨/٦) ، وأبو داود

(٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩١) ، والنسائي (٢٢٨/٧) ، وابن ماجه (٣١٧٨) من

حديث رافع بن خديج .

وَنَحَوَهَا بِجُرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ) أي وَلَا يَشْتَرُطُ قَطْعُ مَرِيئِهِ
وَحَلْقَوْمِهِ ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ قَالَ : نَدَّ بَعِيرٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» (١) .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوَهُ فَلَا يَبَاحُ) أي يَكُونُ رَأْسُ مَا عَجَزَ
عَنْهُ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْتُلُ ، فَلَا يَبَاحُ بِجُرْحِهِ لِحَصُولِ قَتْلِهِ بِمَبِيحٍ وَحَاطِرٍ
فَغَلَبَ جَانِبُ الْحَظَرِ .

(الرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ) أي الذابح .

(عِنْدَ الذَّبْحِ) أي عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ .

(بِسْمِ اللَّهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والحكمة في التسمية عَلَى الذبيحة : تطيبُهَا بِذِكْرِ اسْمِ
اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَطَرُدُ الشَّيْطَانِ عَنْهَا ؛ فَإِذَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ لَابَسَ الشَّيْطَانُ
الذَّابِحَ وَالذَّبِيحَةَ فَأَثَرُ خُبْنًا فِي الْحَيَوَانِ .

(لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا) أي لَا يُجْزِي غَيْرُ قَوْلِ : «بِسْمِ اللَّهِ» مِنْ سَائِرِ
الْأَذْكَارِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ سَبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : بِاسْمِ
الْخَالِقِ ، أَوْ الرَّازِقِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى بِسْمِ اللَّهِ .

(١) أخرجه : البخاري (١٨٥/٣) (١١٩/٧) ، ومسلم (٧٨/٦) ، وأبو داود (٢٨٢١) ،
والترمذي (١٤٩٢) ، والنسائي (٢٢٨/٧) ، وابن ماجه (٣١٨٣) ، وأحمد (٤٦٣/٣) .

.....

(فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبَيِّحَتْ) أي إذا ترك التسمية على الذبيحة سهوًا
أُبَيِّحَتِ الذبيحةُ ، لقوله ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ
يَتَعَمَّدْ »^(١) .

(لَا عَمْدًا) أي لا إن ترك التسمية متعمدًا فَلَا تَحِلُّ الذبيحةُ ؛ لقوله
تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

(١) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٣٧٨) ، والبيهقي (٢٤٠ / ٩) عن مرسل الصلت .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ ، وَأَنْ يُحِدَّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ . وَأَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ .

الشرح :

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ) لئلا يُعَذَّبَ الحيوانُ ، والكَالَّةُ : أي غيرُ حادةٍ ؛ لحديث : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيَرْخِ ذَبِيحَتَهُ»^(١) .

(وَأَنْ يُحِدَّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ) أي يكرهُ أن يحِدَّ الذابحُ الآلَةَ بمرأى من الحيوان الذي يريدُ تذكيته لقول ابن عمر (رضي الله عنهما) : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تَوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»^(٢) .

(وَأَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ) أي يكرهُ توجيهُ الحيوانِ حَالَ ذَبْحِهِ إِلَى غيرِ وَجْهَةِ الكَعْبَةِ المشْرِفَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ وَنَحْوِهِ ، وَالدَّكَاةُ فِيهَا قُرْبَةٌ وَكَالْأَضْحِيَّةِ .

(وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ) أي عَنَقَ الحيوانِ المذَكَّى قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبًا لَهُ .

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، ومسلم (٦/ ٧٢) ، والنسائي (٧/ ٢٢٧) ،

(٢٣٠) ، وابن ماجه (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس (رضي الله عنه) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٠٨) ، وابن ماجه (٣١٧٢) وأعل بالارسال .

.....

(أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ) أَي يَسْلَخُ جِلْدَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا : «لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ» ^(١) .

(١) أخرجه : الدارقطني (٤/٢٨٣) .

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ بِالْإِضْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ .

الثَّانِي : الْآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي
آلَةِ الذَّبْحِ ، وَأَنْ يَجْرَحَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحِّ .
وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ ، وَالْعَصَا ، وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَحِّ لَا يَحِلُّ
مَا قَتَلَ بِهِ . وَالتَّوَعُّ الثَّانِي : الْجَارِحَةُ ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِنْ كَانَتْ
مُعَلَّمَةً .

الشرح :

(بَابُ الصَّيْدِ) الصَّيْدُ لَغَةٌ : مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا^(١) ، وَاصْطِلَاحًا :
هُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مَتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ^(٢) . وَقَدْ يُطْلَقُ

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص : ٣٧٦) .

(٢) انظر : « منتهى الإرادات » (١٩٣/٥) .

الصيد ويراد به الحيوان المصيد . وحكم الصيد : أنه يُباح إذا كان لحاجة ، ويكره إذا كان للهو واللعب ، ويحرم إذا كان فيه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم .

(لا يحل الصيد المقتول بالاضطياد إلا بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة) أي ممن تحل ذبيحته ، فالصائد بمنزلة المذكي ، فيشترط فيه الأهلية ؛ لأن الاضطياذ القاتل ذكاة لقوله ﷺ : « فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً » ^(١) فلا يحل صيد مجوسي ووثني ونحوه .

(الثاني : الآلة) أي التي يقتل بها الصيد .

(وهي نوعان : محدّد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، وأن يجرح) أي النوع الأول محدّد ينهر الدم ، ويشترط فيه شرطان : الأول : أن يكون غير سنّ أو ظفر . الثاني : أن يجرح الصيد بحده .

(فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ لَمْ يُبَحْ) لمفهوم قوله ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » ^(٢) فدلّ على أن ما ليس بمحدّد لا يحل ما قتل به .

(١) أخرجه : البخاري (١١١/٧) ، ومسلم (٥٦/٦) ، وأحمد (٢٥٦/٤) من حديث عدي ابن حاتم .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٥/٣) ، (١١٩/٧) ، ومسلم (٧٨/٦) من حديث رافع بن خديج وقد تقدم قريباً .

.....

(وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ) البُنْدُقُ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الطِّينِ وَيَبْسُ ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِ . وَقِيلَ هُوَ حَصَى صَغَارٌ يُرْمَى بِهِ . وَقِيلَ يُعْمَلُ مِنَ الرَّصَاصِ .
(وَالْعَصَا ، وَالشَّبَكَةُ ، وَالْفَخُّ لَا يَحِلُّ مَا قَتَلَ بِهِ) لِأَنَّهُ يَقْتُلُهُ بِثَقْلِهِ لَا بِحَدِّهِ ، فَهُوَ مَوْقُودَةٌ .

(وَالنَّوْعُ الثَّانِي) أَيِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الآلَةِ - الْجَارِحَةِ - وَهِيَ الْمَفْتَرَسَةُ مِنَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ .

(الْجَارِحَةُ ، فَيَبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِنْ كَانَتْ مُعَلِّمَةً) أَيِ يُشْتَرَطُ فِي الْجَارِحَةِ أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً لِلصَّيْدِ ، سِوَاءٍ كَانَتْ مِمَّا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ بِنَابِهِ مِنَ الْفُهُودِ وَالْكَلابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية . أَيِ : وَأَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وَهِيَ الْكَلابُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا .

وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلِ .

وَتَعْلِيمُ صَقْرِ بِشَيْئَيْنِ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ .

الثَّالِثُ : إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا . فَإِنْ اسْتَرَسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ
بِنَفْسِهِ ؛ لَمْ يُبَحَّ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ .
الرَّابِعُ : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ . فَإِنْ تَرَكَهَا
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحَّ ، وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
كَالذِّكَاةِ .

(الثَّالِثُ) أي الشرطُ الثالثُ من شروطِ إباحتِ الصيدِ المَقْتُولِ
بالاصطيادِ .

(إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا) أي قاصدٌ للصيدِ عندَ إرسالِها ، فلو سَقَطَ السيفُ
من يده فَقَتَلَ صَيْدًا لم يحلَّ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ شرطٌ في إباحتِهِ .
(فَإِنْ اسْتَرَسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ ؛ لَمْ يُبَحَّ) أي لم يحلَّ ما صاده
لقوله ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ »^(١)
فدلَّ عَلَى الْقَصْدِ .

(إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ) أي يَحِلُّ ما صاده ؛ لِأَنَّ
زَجْرَهُ أَثَرٌ فِي عَدُوِّهِ ، فَصَارَ كَمَا لو أُرْسَلَهُ .

(الرَّابِعُ) من شروطِ إباحتِ الصيدِ .

(١) أخرجه : البخاري (١١١/٧) ، ومسلم (٥٦/٦ ، ٥٨) ، وأحمد (١٩٥/٤ ، ٢٥٦)
من حديث عدي بن حاتم ؓ وقد تقدم .

.....

(التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ . فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَيِّحْ) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ »^(١) فَمَفْهُومُهُ : إِذَا لَمْ تَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ .

(وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، كَالذَّكَاةِ) أَي كَمَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّكَاةِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُهُ .

(١) أخرجه : البخاري (١١١/٧) ، ومسلم (٥٦/٦ ، ٥٨) ، وأحمد (١٩٥/٤ ، ٢٥٦) من حديث عدي بن حاتم وقد تقدم .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

* بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ .

* بَابُ النَّذْرِ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ .

الشرح:

(كِتَابُ الْإِيمَانِ) جَمْعُ يَمِينٍ - وَأَصْلُهُ الْيَمْنَى - سُمِّيَ الْحَلْفُ بِهَا لِأَنَّ الْحَالِفَ يُعْطِي يَمِينَهُ فِيهِ ، وَيَضْرِبُ بِهَا عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ ^(١) .

وَالْيَمِينُ فِي الْإِصْطِلَاحِ : تَوْكِيدُ الْحُكْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مُعْظَمِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ^(٢) . وَيُقَالُ لَهَا : الْحَلْفُ وَالْقَسَمُ .

(وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ) أَيِ نَقَضَهَا فَلَمْ يَفِ بِمَوْجِبِهَا .

(١) انظر : « لسان العرب » (١٣/٤٦٢) .

(٢) انظر : الدر النقي (٣/٧٩٦) .

(هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ) أي التي يحلفُ فيها باسمِ اللَّهِ ، كَاللَّهِ وَالرَّبِّ ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَوَجْهِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَالْقُرْآنِ ، أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِهِ .

(وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١) .

(وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ) أي لَا تَجِبُ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَّارَةٌ إِذَا حَنِثَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ صِيَانَةً لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ لَا يَسَاوِيهِ فِي ذَلِكَ .

(١) أخرجه : البخاري (٣٣/٨ ، ١٦٤) ، ومسلم (٨٠/٥) ، وأحمد (٧/٢ ، ٤٨) ، والنسائي (٤/٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً . وَهِيَ الَّتِي قَصَدَ عَقْدَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ . فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فِيهِ الْغُمُوسُ . وَلَعَوُ الْيَمِينِ : الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ . كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ . وَكَذَا يَمِينٌ عَقْدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ .

الثَّانِي : أَنْ يَخْلِفَ مُخْتَارًا . فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ .

الثَّالِثُ : الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ . أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا . فَإِنْ فَعَلَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ .

الشرح :

(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ) إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

(ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ) وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَأَنْ يَخْلِفَ مُخْتَارًا ، وَأَنْ يَحْنُثَ فِي يَمِينِهِ .

(الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً) لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنْعَقِدَةِ إِمَّا يَمِينُ غُمُوسٍ ، وَإِمَّا لَعْوٍ . وَلَا كَفَّارَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْحِنْثُ فِيهِمَا .

(وَهِيَ الَّتِي قَصَدَ عَقْدَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ) فاليمينُ المنعقدةُ ما توفَّرت فيها هذه الشروط :

أولاً : أن يكونَ قاصداً لليمينِ : يخرجُ بذلك التي لم يَقْصِدْها وهي لغوُ اليمينِ .

ثانياً : أن تكونَ عَلَى أمرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، يخرجُ بذلك الشيءُ الماضي ؛ لأنَّه لا يمكنُ فيه الحِنْثُ .

ثالثاً : أن يكونَ المحلوفُ عليه ممكناً . يخرجُ بذلك المستحيلُ فإنَّه لا يمكنُ فيه الحِنْثُ .

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمُوسُ) سُميت بذلك لأنها تَغْمِسُهُ فِي الإِثْمِ ثم فِي النَّارِ . وهذا محترزُ قوله : (عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ) . واليمينُ الغموسُ لا كَفَّارَةَ فِيهَا ؛ لأنها مِنَ الْكِبَائِرِ وهي أعظمُ مَنْ أَنْ تُكْفَرَ .

(وَلَغْوُ الْيَمِينِ : الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ) أي هو اللفظُ الذي يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ .

(كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ) أي كأنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مَا ذُكِرَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ^(١) .

(١) أخرجه : البخاري (١٦٨/٨) .

.....

(وَكَذَا) أَي وَمِنْ لَعُوِّ الْيَمِينِ أَيْضًا .

(يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ) فهي لَعُوٌّ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ .

(فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ) أَي فِي جَمِيعِ صُورِ لَعُوِّ الْيَمِينِ ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أَي : لَا يُعَاقِبُكُمْ وَلَا يُلْزِمُكُمْ بِمَا صَدَرَ مِنْكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ الَّتِي لَمْ تَقْصِدُوهَا ، بَلْ تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِكُمْ .

(الثَّانِي) أَي الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ .

(أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا) أَي فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ لِلْيَمِينِ .

(فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ) لقوله ﷺ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ^(١) فدل الحديث بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْحَلْفِ لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ .

(الثَّالِثُ) أَي الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ .

(الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ) بَأَنَّ لَمْ يَفِ بِمَوْجِبِهَا .

(بَأَنَّ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ . أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ) هَذَا مَعْنَى الْحِنْثِ وَهُوَ : مُخَالَفَةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه : ابن حبان (٧٢١٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) ، والبيهقي (٣٥٦/٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

.....

مثال الأول : لو حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا فَكَلَّمَهُ مَخْتَارًا ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ .
 ومثال الثاني : لو حَلَفَ لِيُكَلِّمَنِّ زَيْدًا الْيَوْمَ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ .
 (مُخْتَارًا ذَاكِرًا) أي غير مُكْرَهٍ ولا ناسٍ لِيَمِينِهِ حِينَما خَالَفَهَا .
 (فَإِنْ فَعَلَ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ) لَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ،
 لحديث : «عَفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ^(١) .

(١) انظر ما قبله .

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةً : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنُثْ . وَيُسَنُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا . وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَمْ يُحَرِّمْ . وَتَلَزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

الشرح :

(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ) أي تدخلها الكفارة .

(إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنُثْ) وهذا هو الاستثناء في اليمين .

• ويصح بخمسة شروط :

الأول : التلفظ به مع الإمكان .

الثاني : قصده .

الثالث : اتصاله بيمينه لفظاً أو حكماً .

الرابع : أن تكون اليمين تدخلها الكفارة .

الخامس : نية الاستثناء قبل فراغ ما استثنى منه . والدليل على انتفاء

الحِنْث بالاستثناء إذا توفرت شروطه قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ » ^(١) أما إذا لم يقصد بقوله : إِنْ شَاءَ اللَّهُ الاستثناء ، وإنما

قصد التبرك أو سبق لسانه بها بلا قصد فإنها لا تمنع الحِنْث .

(وَيُسَنُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا) أي إذا كان خيراً من عدم

(١) أخرجه : أحمد (٣٠٩/٢) ، والترمذي (١٥٣٢) ، وابن ماجه (٢١٠٤) .

الْحِنْثُ . لقوله ﷺ : « ما حلفتُ على يمينٍ فرأيتُ غيرها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفرتُ عن يميني »^(١) .

والحِنْثُ في اليمينِ تأتي عليه الأحكامُ الخمسةُ . فيكونُ واجباً إذا حَلَفَ على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرّمٍ ، ويكونُ حراماً ؛ إذا حَلَفَ على فعلٍ واجبٍ أو تركِ مُحرّمٍ . ويكونُ مندوباً ؛ إذا حَلَفَ على تركِ مندوبٍ أو فعلِ مَكْرُوهٍ . ويكونُ مَكْرُوهاً ؛ إذا حَلَفَ على تركِ مَكْرُوهٍ أو فعلِ مندوبٍ ، ويكونُ مباحاً إذا حَلَفَ على فعلٍ مُباحٍ أو تركِهِ .

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سَوَى زَوْجَتِهِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ) بَأَنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - وَلَا زَوْجَةً لَهُ - لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ ظَهَارٌ كَمَا سَبَقَ .

(لَمْ يُحَرِّمْ) أي لم يَحْرُمْ عليه الحلالُ ؛ لِأَنَّ اليمينَ على الشيءِ لَا تُحَرِّمُهُ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] .
(وَتَلَزَّمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) أي فِعْلُ ما حَرَّمَ على نفسه ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ بقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] .

(١) أخرجه : البخاري (١٠٩/٤) (١٢٢/٧) (١٦٤/٨ - ١٦٥) ، ومسلم (٨٣/٥) - (٨٤) ، وأحمد (٤٠١/٤) .

فَصْلٌ

يُخَيِّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ . وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظْهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ ؛ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَاخَلَا .

الشرح:

(فَصْلٌ) في بيانِ كَفَّارَةِ اليمينِ ، سُميت كفارةً ؛ لِأَنَّهَا تَكْفُرُ الذَّنْبَ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا فَعَلَ الْكَفَّارَةَ .

(يُخَيِّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

(أَوْ كِسْوَتِهِمْ) أَيِ عَشْرَةِ الْمَسَاكِينِ ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يَجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَلِلْمَرْأَةِ ثَوْبٌ يَجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا ، دَرْعٌ وَخِمَارٌ .

(أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ) فَالْحَالِفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ .

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) أي لم يجد شيئاً مما تقدّم ذكره ؛ من الإطعام والكسوة والعنق .

(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي فإنه ينتقل إلى الصيام فيصوم ثلاثة أيام متتابعة لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(مُتَتَابِعَةٍ) أي يجب فيها التتابع لقراءة ابن مسعود : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فدلّت هذه القراءة على وجوب التتابع .

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ) ولو كانت على أفعال متغايرة لكن كفارتها من نوع واحد ، كقوله : واللّه لا آكل ، واللّه لا أشرب ، واللّه لا أعطي ، واللّه لا آخذ .

(فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) أي عنها جميعاً ، لأنّها كفارات من جنس واحد ، فتداخلت كالحدود من جنس ، كما لو زنى ثم زنى فلا يحد إلا مرة .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنّ عليه لكل يمين كفارة وهو قول أكثر أهل العلم ، واختاره الشيخ تقي الدين والموفق^(١) .

(وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا) أي موجب الأيمان وهو الكفارة .

(كَظَهَارٍ) أي كما لو ظاهر من زوجته .

(١) انظر : «المغني» (١٣/٤٧٤) ، و«الاختيارات الفقهية» (ص : ٣٢٨) .

.....

(وَيَمِينٍ بِاللَّهِ) أَي وَحَلَفَ بِاللَّهِ .

(لِرِمَائِهِ) أَي كَفَارَةُ الظَّهَارِ وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ .

(وَلَمْ يَتَدَاخَلَا) لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجَنْسِ فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَتُهَا عَلَى حِدَةٍ .

● فائدة :

تَكَرَّرَ الْإِيمَانُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَع :

الحالة الأولى : أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهَا مُخْتَلَفًا كَظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَةٌ .

الحالة الثانية : أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهَا وَاحِدًا لَكِنْ كَرَّرَهَا بَعْدَ التَّكْفِيرِ ، كَأَنْ يَحْلِفَ ثُمَّ يُكْفِّرُ ، ثُمَّ يَحْلِفَ فَيَلْزَمُهُ أَيْضًا لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَةٌ .

الحالة الثالثة : أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهَا وَاحِدًا وَهِيَ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَكِنْ كَرَّرَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحالة الرابعة : أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهَا وَاحِدًا وَهِيَ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ كَرَّرَهَا أَيْضًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .

● فائدة ثانية :

كَفَارَةُ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيًّا ، تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعَتَقِ . وَتَرْتِيبٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الصِّيَامِ .

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

الشرح:

(بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ) أَي جَامِعُ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ الْمَحْلُوفِ بِهَا . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَحْدِيدِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِلَى أَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : نِيَّةُ الْحَالِفِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهَا .

الثاني : سَبَبُ الْيَمِينِ .

الثالث : عَيْنُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

الرابع : مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . فَيُرْجَعُ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ
بشَاطِينِ :

الشرطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَحْتَمِلَهَا اللَّفْظُ .

الشرطُ الثاني : أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ غَيْرُ ظَالِمٍ ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ خِلَافَ ظَاهِرِ لَفْظِهِ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِهِ التَّخْلَصَ مِنْ حَقٍّ يَلْزَمُهُ فَهُوَ ظَالِمٌ .
وَيُرْجَعُ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ بِشَرْطِ عَدَمِ النِّيَّةِ ، وَيُرْجَعُ إِلَى عَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ :

يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا اخْتَمَلَهَا اللَّفْظُ ، فَإِنْ
عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا .

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ . فَإِذَا حَلَفَ : (لَا لِبِسْتُ هَذَا
الْقَمِيصَ) فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ رِذَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلِبِسَهُ ، أَوْ :
لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ ؛ فَصَارَ شَيْخًا . أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ
صَدِيقَهُ فُلَانًا أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا ؛ فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَالْمِلْكُ ،
وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ . أَوْ : لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ ؛ فَصَارَ
كَبْشًا . أَوْ هَذَا الرُّطْبَ ؛ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا . أَوْ هَذَا
اللَّبَنَ ؛ فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كَشْكًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ ؛ حِنْثٌ فِي الْكُلِّ ،
إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .

الشرط الأول : عدم النية .

والشرط الثاني : عدم سبب اليمين .

ويُرجعُ إلى ما يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بِشَرِطِ : عدم النية ، وعدم
سبب اليمين ، وعدم معرفة عينِ المُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، ولهذا سُمِّيَ هذا البابُ :
بابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ .

(يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا اخْتَمَلَهَا اللَّفْظُ) أي إذا احتمل
لفظ الحالف نيته فتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به بشرط احتمال اللفظ

لَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ ظَالِمٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَأَنَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَيْتُ» ^(١) فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ السَّمَاءَ أَوْ بِالْفِرَاشِ الْأَرْضَ قُدِّمَتْ نِيَّتُهُ عَلَى عَمُومِ لَفْظِهِ .

(فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا) لِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ ، فَمَنْ حَلَفَ لِقَضِيٍّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنُثْ إِذَا اقْتَضَى سَبَبُ الْيَمِينِ أَنَّ مَرَادَ الْحَالِفِ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا .

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) أَيِ النِّيَّةِ وَسَبَبُ الْيَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا .

(رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ) أَيِ إِلَى عَيْنِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي عَيَّنَهُ فِي الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ بِالْإِشَارَةِ يَنْفِي الْإِبْهَامَ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلَالَةِ الْأَسْمِ .

(فَإِذَا حَلَفَ : (لَا لِبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ) فَجَعَلَهُ سَرَائِيلَ ، أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلِبَسَهُ) أَيِ إِذَا حَلَفَ : عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ فَحَوَّلَهُ عَنْ كَوْنِهِ قَمِيصًا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَلِبَسَهُ ؛ حَنْثٌ لِفِعْلِهِ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ لَبَسَ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ .

(أَوْ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ) هَذَا مِثَالُ آخَرٍ .

(فَصَارَ شَيْخًا) وَكَلَّمَهُ حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَ الشَّخْصَ الْمُحْلُوفَ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيمِهِ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/١ ، ٢١) ، ومسلم (٤٨/٦) ، وأحمد (٢٥/١ ، ٤٣) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) (١٣/٧) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

.....

(أَوْ زَوْجَةً فَلَانِ هَذِهِ) أَي حَلَفَ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيمِهَا .

(أَوْ صَدِيقَهُ فَلَانًا أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا ؛ فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَالْمَلِكُ ، وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ) أَي كَلَّمَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ لِفَعْلِهِ
المَحْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ .

(أَوْ : لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ ؛ فَصَارَ كَبْشًا) هَذَا مِثَالُ آخَرَ ، أَي
وَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ كَبْشًا حِنْثٌ - وَالْحَمَلُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ هُوَ وَلَدُ الضَّأْنِ
فِي السَّنَةِ الْأُولَى .

(أَوْ هَذَا الرُّطَبِ) أَي حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الرُّطَبَ .

(فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِيسًا أَوْ خَلًّا) وَأَكَلَهُ حِنْثٌ لِبَقَاءِ عَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

(أَوْ هَذَا اللَّبَنِ) أَي حَلَفَ عَلَى عَدَمِ أَكْلِهِ .

(فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كَشْكًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ ؛ حِنْثٌ فِي الْكُلِّ) لِأَنَّ عَيْنَ
المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ . وَالْكَشْكُ : مَا يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ بِاللَّبَنِ .

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ) أَي فَلَا يَحْنُثُ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا بَعْدَ
تَغْيِيرِ صِفَتِهَا .

فَضْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاولُهُ الْاسْمُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ . فَالشَّرْعِيُّ : مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ ؛ فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ . فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقْدَ عَقْدًا فَاسِدًا ؛ لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحُرَّ ، حَنْثَ بِصُورَةِ الْعَقْدِ .

الشرح :

(فَضْلٌ) فِي بَيَانِ الرَّجُوعِ إِلَى مَا يَتَنَاولُهُ اسْمُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ إِذَا عُدِمَتِ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ وَالتَّعْيِينُ .

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) أَيِ : النِّيَّةِ وَالسَّبَبِ وَالتَّعْيِينِ .

(رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاولُهُ الْاسْمُ) أَيِ : رُجِعَ فِي الْيَمِينِ إِلَى مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَاهُ وَلَا صَارَفَ عَنْهُ .

(وَهُوَ) أَيِ الْاسْمِ .

.....

(ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ) ويقَدَّمُ عندَ الإِطْلَاقِ الشَّرْعِيُّ ، ثم العُرْفِيُّ ثم اللُّغَوِيُّ .

(فَالشَّرْعِيُّ : مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ) كالصَّلَاةِ ، فِي اللُّغَةِ : الدَّعَاءُ^(١) . وَفِي الشَّرْعِ : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ^(٢) .

(فَالْمُطْلَقُ) أَي فَا لاسْمُ الْمُطْلَقُ فِي الْيَمِينِ سِوَاءٍ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ .
(يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، فَإِذَا حَلَفَ لِيُصَلِّيَنَّ . انْصَرَفَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ لَا إِلَى الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ .

(إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقْدٌ فَاسِدًا) مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ .
(لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ ، فَلَا يَحْنُثُ إِلَّا بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَفَعَلَهُ .

(وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ) أَي بِمَا لَا تَمَكُنُ مَعَهُ الصَّحَّةُ .
(كَأَنَّ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحَرَّ ، حِنْثٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ) لِتَعَذُّرِ حَمْلِ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ فَتَعَيَّنَ كَوْنُ صُورَةِ ذَلِكَ مُحَلًّا لَهُ .

(١) انظر : « لسان العرب » (٤٦٤ / ١٤) .

(٢) انظر : « الروض المربع » (ص : ٥١) .

وَالْحَقِيقِيُّ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ .
 فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا وَنَحْوَهُ ؛ لَمْ
 يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا ؛ حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ
 وَالْمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ وَكُلَّ مَا يُضْطَبَعُ بِهِ . وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا .
 فَلَبَسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا ؛ حَنْثَ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ
 إِنْسَانًا ؛ حَنْثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ . وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ؛
 حَنْثَ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ .

الشرح :

(وَالْحَقِيقِيُّ) أي والاسم الحقيقي وهو الثاني من أقسام الاسم الثلاثة .
 والحقيقي : هو اللغوي .

(هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ) فإنه اسم حقيقي .
 (إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا وَنَحْوَهُ) كَكَلِيَّةٍ
 وَكَزَيْشٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَلَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ .

(لَمْ يَحْنَثْ) أي بأكل شيءٍ من الشَّحْمِ وما عُطِفَ عليه ؛ لأنَّ مطلقَ
 اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك .

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا ؛ حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ
 وَنَحْوِهِ) كالجبين واللبن .

(وَكُلَّ مَا يُضْطَبَعُ بِهِ) أي يُغَمَسُ فِيهِ الْخَبْزُ عَادَةً كَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ
 وَالسَّمَنِ وَاللَّحْمِ ؛ لأنَّ هذا معنى التَّأْدِمِ .

.....

(وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا) أي وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا .

(فَلَبَسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا ؛ حِنْثٌ) أي بَلْبَسَهُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً ، وَعَرَفًا . وَالدرْعُ : لِبَاسٌ يَتَّخِذُ مِنَ الْحَدِيدِ لِلْحَرْبِ . وَالجَوْشَنُ هُوَ الدَّرْعُ .

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا ؛ حِنْثٌ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ) ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَتَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حُرًّا أَوْ رَقِيقًا ، لِأَنَّهُ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ فَيَعْمُ .
(وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا) أي حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا .

(فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ؛ حِنْثٌ) أي الْحَالِفُ إِذَا فَعَلَ الْوَكِيلُ الشَّيْءَ الْمَحْلُوفِ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُضَافُ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح : ٢٧] مع أَنَّ الْحَالِقَ غَيْرُهُمْ . فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْوَكِيلِ يُضَافُ إِلَى الْمُوَكَّلِ .

(إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ) فَتُقَدَّمُ نِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ .

وَالْعُرْفِيُّ : مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَعَلَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَالرَّائِيَةِ وَالْغَائِطِ
وَنَحْوِهِمَا . فَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ . فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ
وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا وَبِدُخُولِ الدَّارِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا
فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ . أَوْ لَا يَبْيِضُ فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنُثْ .
وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ؛ حِنْثٌ .

الشرح:

(وَالْعُرْفِيُّ) أي والقسمُ الثالث من أقسام الاسم : العرفي .
(مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَعَلَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ) أي غَلَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ .
والمجازُ : استعمالُ الكَلِمَةِ في غيرِ ما وُضِعَتْ له لعلاقةٍ معَ قرينةٍ مانعةٍ من
إرادةِ المعنى الأصلي^(١) .
(كَالرَّائِيَةِ) فالرَّائِيَةُ في العُرْفِ : اسمٌ للمزادة التي يُوضَعُ فيها الماءُ ،
وفي الحقيقة : اسمٌ للجَمَلِ الذي يُسْتَقَى عليه .
(وَالْغَائِطُ) الغَائِطُ في العُرْفِ : اسمٌ للخارجِ المستَقْدَرِ . وفي
الحقيقة : اسمٌ لفناءِ الدارِ وما انخفضَ مِنَ الْأَرْضِ .
(وَنَحْوِهِمَا) مما غَلَبَ فِيهِ العُرْفُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وهو كثيرٌ .
(فَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ) لِأَنَّ الْحَالِفَ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ . وَالْحَقِيقَةُ فِي نَحْوِ
مَا ذَكَرَ صَارَتْ كَالْمَهْجُورَةِ وَلَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ .

(١) انظر : « التعريفات » (ص : ٢٥٩) ، و« شرح الكوكب المنير » (١/ ١٥٤) .

.....

(فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ) أَي حَلَفَ عَلَى وَطْءِ دَارٍ .
(تَعَلَّقْتُ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا) أَي جَمَاعُ زَوْجَتِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَى وَطْئِهَا ؛
لأنَّ هذا هو المعنى الذي ينصرفُ إليه اللفظُ في العُرفِ .

(وَبَدْخُولِ الدَّارِ) أَي وَتَعَلَّقْتُ يَمِينُهُ بِدخولِ الدَّارِ الَّتِي حَلَفَ
لَا يَطُوهَا ؛ لأنَّ هذا هو المعنى الذي ينصرفُ إليه اللفظُ في العُرفِ .
(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ) أَي لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ
طَعْمُهُ وَالْمُسْتَهْلَكُ فِي الشَّيْءِ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

(كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَيْصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ)
لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ .

وَالْخَيْصُ : مَا يُعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ .

(أَوْ لَا بَيْضًا) أَي حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا .

(فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى بَيْضًا .

وَالنَّاطِفُ : نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى .

(وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ) أَي فِيمَا أَكَلَهُ .

(حَنِثَ) لِأَنَّهُ أَكَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَكَلَهُ مُنْفَرِدًا ، وَذَلِكَ كَظْهَوْرِ

السَّمَنِ فِي الْخَيْصِ وَالْبَيْضِ فِي النَّاطِفِ .

فَضْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَقَطْ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حِنْثٌ مُطْلَقًا . وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ ؛ لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

الشرح :

(فَضْلٌ) فِي بَيَانِ حُكْمِ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِكْرَاهًا أَوْ نِسْيَانًا ، وَحُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَحُكْمِ فِعْلِ بَعْضِ الْمَحْلُوفِ عَلَى كُلِّهِ .

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ) كَقَرِيَةِ أَوْ بَسْتَانٍ أَوْ حَمَّامٍ .

(فَفَعَلَهُ) أَيِ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ؛ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ الدَّارِ .

(مُكْرَهًا) أي بغير اختياره ؛ بضربٍ أو أخذٍ ماله أو أخذٍ مالٍ يضره أو تهديدٍ بقتلٍ .

(لَمْ يَحْنَثْ) لَأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرِهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، فهو لم يَفْعَلْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ) أي ممن يمتنع بيمينه .

(مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ) أي العتق .

(فَقَطُّ) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار ؛ لَأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ حَقٌّ أَدْمِيٌّ فَلَمْ يُعْذَرْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ، كِتَالَفِ الْمَالِ وَالْجِنَايَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْذَرُ فِي ذَلِكَ . بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأَمَةِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ .

(أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ) أي وإن حلف .

(مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ) كَالْأَجْنَبِيِّ مَنْ الْحَالِفِ بِأَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا .

(فَفَعَلَهُ حِنْثٌ مُطْلَقًا) أي فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَهُ حِنْثَ الْحَالِفِ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ فَعَلَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا .

.....

(وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ) أَي مَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ،
 أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ حَلَفَ عَلَيْهِ لَا يَفْعَلُهُ وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ .
 (بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ) كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرِّغِيفَ ، أَوْ
 حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَأْكُلُهُ ، فَأَكَلَ الْحَالِفُ أَوْ مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بَعْضَ
 الرِّغِيفِ .

(لَمْ يَحْنُثْ) أَي لَمْ يَحْنُثِ الْحَالِفُ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ .

(مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ) أَي لِلْحَالِفِ .

(نِيَّةً) أَي مَا لَمْ يَكُنِ الْحَالِفُ نَوَى بِالْكُلِّ الْبَعْضَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِذَا أَكَلَ
 بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى أَكْلِهِ عَمَلًا بِالنِّيَّةِ .

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَلَوْ كَافِرًا . وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :
الْمُطْلَقُ : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . فَيَلْزَمُهُ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ
الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ أَوْ التَّصَدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ . فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ
وَبَيْنَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ .

الثَّالِثُ : نَذْرُ الْمُبَاحِ كَلْبَسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي ،
وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَحَبَّ التَّكْفِيرُ وَلَا يَفْعَلُهُ .
الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ ، كَشُرْبِ خَمْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ
وَالنَّحْرِ . فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيُكْفَرُ .

الشرح :

(بَابُ النَّذْرِ) النَّذْرُ لُغَةً : الْإِيجَابُ ^(١) . وَشَرْعًا : الْإِزَامُ مُكْلَفٍ

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص : ٦١٩) .

مُخْتَارِ نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ^(١) .
وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ . هَذَا
حُكْمُ عَقْدِهِ . أَمَّا حُكْمُ الْوَفَاءِ بِهِ فَيَأْتِي .

(لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ) هَذَا بَيَانٌ مِنْ يَصِحُّ مِنْهُ النَّذْرُ ، وَهُوَ مَنْ
تَوَقَّعَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ »^(٢) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّذْرَ مِمَّنْ ذَكَرَ ؛ لِرُفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ .
(وَلَوْ كَافِرًا) أَيِ فَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا نَذَرَ عِبَادَةً لِحَدِيثِ عُمَرَ : إِنِّي
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »^(٣) .

(وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ) أَيِ وَالصَّحِيحُ مِنَ النَّذْرِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ
وَهِيَ إِجْمَالًا : النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ ، وَنَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَنَذْرُ الْمَبَاحِ ،
وَنَذْرُ الْمَعْصِيَةِ ، وَنَذْرُ التَّبَرُّرِ .

(الْمَطْلُوقُ : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَمَا يَجِبُ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ
يُسَمِّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ »^(٤) .

(١) انظر : « الروض المربع » (ص : ٤٨٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٤٠٣) عن علي ؓ مرفوعًا بلفظ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن
النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

(٣) أخرجه : البخاري (٦٦/٣) ، (١٧٧/٨) ، ومسلم (٨٨/٥) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٨) من حديث ابن عباس ؓ .

(الثاني : نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذَرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ) أي من الشرط المُعلَّقِ عليه النذر .

(أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ) كقوله : إِنْ كَلَّمْتُكَ . أَوْ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ . أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ صَدَقًا - أَوْ كَذِبًا - فَعَلَيْ الْحُجِّ أَوْ الْعِتْقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(فِيخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ) أي إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١) .

(الثالث : نَذَرُ الْمُبَاحِ كَلْبَسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ) أي كما لو نَذَرَ فِعْلَ هذه المباحات ونحوها .

(فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي) أي يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ ، وَيَكْفُرُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ .

(وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ التَّكْفِيرُ وَلَا يَفْعَلُهُ) أي يَكْفُرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَلَا يَفْعَلُ الْمَكْرُوهَ . وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ الْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٤٣٣) ، والنسائي (٧/٢٧ ، ٢٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٩ - ١٣٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٠٠) ، والحاكم (٤/٣٠٥) من حديث عمران بن حصين .

(الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ ، كَشْرَبِ خَمْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ وَالنَّخْرِ . فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ) لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصُهُ »^(١) .

(وَيُكْفَرُ) أي يكفر مَنْ لم يفعل نَذْرَ المعصية . وهو مروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وعن أحمد لا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري (١٧٧/٨) ، وأحمد (٣٦/٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (١٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر : «الإنصاف» (١١/١٢٢ - ١٢٣) .

الخامس : نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا ، كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِمُسَمًّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ بِقَدْرِ الثُّلُثِ . وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزِمُهُ الْمُسَمًّى . وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ ؛ لَزِمَهُ التَّابِعُ . وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ .

(الخامس : نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا) أي مطلقًا عن الشرط أو معلقًا بالشرط . مثال المطلق : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ . لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ .

(كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) هذا تمثيلٌ لنذر الطاعة المعلق على الشرط . وقوله : فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، أي من صلاةٍ وصيامٍ وغير ذلك .

(فَوُجِدَ الشَّرْطُ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ) أي الوفاء بنذره لحديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ »^(١) .

(إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِمُسَمًّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ بِقَدْرِ الثُّلُثِ) لقوله ﷺ لأبي لُبَابَةَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةٌ لِلَّهِ : « يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ »^(٢) ولا كفارة عليه .

(١) هو طرف حديث عائشة السابق تخريجه .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٥٢/٣ ، ٥٠٢) ، وأبو داود (٣٣١٩) ، (٣٣٢٠) .

.....

(وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى) أي فيما عدا المسألة المذكورة ، بأن نَذَرَ
الثلث فما دونَه يَلْزَمُهُ الوفاء ؛ لحديث : «من نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِعه»^(١) .

(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ ؛ لَزِمَهُ التَّابِعُ) لأنَّ إطلاقَ الشَّهرِ يَقْتَضِي التَّابِعَ .
(وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَوْ نِيَّةٍ) لأنَّ الأَيَّامَ لَا دِلَالَةَ
لَهَا عَلَى التَّابِعِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ التَّابِعَ أَوْ نَوَاهُ فَيَلْزَمُهُ .

(١) هو طرف حديث عائشة السابق تخريجه .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- * بَابُ آدَابِ الْقَاضِي .
- * بَابُ طَرِيقِ الْحَكْمِ وَصِفَتِهِ .
- * بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .
- * بَابُ الْقِسْمَةِ .
- * بَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا .
وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنْ يَتَحَرَّى
الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ فَيَقُولَ : وَلَيْتُكَ الْحُكَمَ أَوْ قَلْدْتُكَ وَنَحْوَهُ
وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ . وَتُفِيدُ وَلَايَةُ الْحُكَمِ الْعَامَّةُ : الْفَضْلَ بَيْنَ
الْخُصُومِ ، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالٍ غَيْرِ
الْمُرْشَدِينَ ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَاهِهِ أَوْ فُلْسِهِ . وَالنَّظَرَ فِي
وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا . وَتَنْفِيدَ الْوَصَايَا . وَتَرْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ
لَهَا . وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ . وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ . وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ
عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا وَنَحْوِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، وَيُؤَلَّى خَاصًّا
فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا .

الشرح:

(كِتَابُ الْقَضَاءِ) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراع منه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَكَّاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات^(٢).

(وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) أي وحكم القضاء: أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن تركه الكل أثموا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

فلابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس. وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه، وخطر عظيم لمن لم يؤد حقه.

(يُلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا) لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه. فوجب أن يرتب في كل إقليم من يقوم بذلك.

(وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا) أي يختار لمنصب القضاء أفضل الموجودين في العلم والعمل به؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين فيتحري لهم الأفضل.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٧٠٨).

(٢) انظر: «الروض المربع» (ص: ٤٩١).

.....

(وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ) لَأَنَّ التَّقْوَى رَأْسُ الدِّينِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَوَعَدَ مِنْ اتَّقَاهُ خَيْرًا كَثِيرًا .

(وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ) أَيِ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِي إِعْطَاءِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ غَيْرِ مِيلٍ .

(وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ) أَيِ يَجْتَهِدُ الْقَاضِي فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ .
(فَيَقُولَ) أَيِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّيه الْقَضَاءُ .

(وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ أَوْ قَلَدْتُكَ) هَذِهِ أَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةِ .

(وَنَحْوَهُ وَيَكَايَبُهُ فِي الْبُعْدِ) أَيِ يَكْتُبُ الْإِمَامُ إِلَى مَنْ يَرِيدُ تَوْلِيَتَهُ الْقَضَاءَ - إِنْ كَانَ غَائِبًا - عَهْدًا بِتَوْلِيَتِهِ وَيَخْتِمَهُ .

(وَتُفِيدُ وَلَايَةَ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ) هَذِهِ صِلَا حَيَاتِ الْقَاضِي ، وَهِيَ عَشْرٌ إِذَا كَانَتْ وَلَايَتُهُ عَامَةً .

(الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَأَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ) أَيِ الْأُولَى :
الْفَضْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَأَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ أَيِ أَخَذَهُ لِمُصَاحِبِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ .

(وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ) هَذِهِ الثَّانِيَةُ : وَغَيْرُ الرَّاشِدِينَ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ .

(وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَاهِهِ أَوْ فُلْسِهِ) هَذِهِ الثَّلَاثَةُ : أَيِ : مَنْعُ

.....

الإنسان من التصرف في ماله إذا ترتب عليه ضرر عليه أو على غيره .
(وَالنَّظَرُ فِي وَقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا) هذه الرابعة : أي النظر
 في شئون الأوقاف التي في محل ولايته ، وتنفيذها على شرط الواقف .
(وَتَنْفِيزُ الْوَصَايَا) هذه الخامسة : وهي القيام بتنفيذ وصايا الأموات ؛
 لأن الميت يحتاج إلى ذلك .

(وَتَرْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) هذه السادسة : أي تزويج من لا ولي لها من
 النساء فيتولّى العقد عليها .
(وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ) هذه السابعة : لأن النبي ﷺ كان يقيمها ، وكذا
 الخلفاء من بعده .

(وَإِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ) هذه الثامنة : لأن الخلفاء كانوا يقومون
 بالإمامة ، إلا إذا كان فيها إمام مولى القيام بها .

(وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ) هذه التاسعة : وهي النظر في مصالح
 البلد ؛ من إصلاح الطرقات ، ومنع الأذى فيها ، وتنظيم المرافق .

(بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرَقَاتِ وَأَفْنِيتِهَا وَنَحْوِهِ) وهي العاشرة : كجباية
 الخراج والزكاة ، والنظر في أحوال موظفيه .

وهذه الصلاحيات إذا أُسندَ بعضها إلى غير القاضي سقطت عنه .

.....

(وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، وَيُؤْلَى خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) أنواعُ التوليةِ أربعةٌ :

الأولُ : أَنْ يُؤْلَى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ؛ بَأَنْ يُؤْلِيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ .

الثاني : خُصُوصُ النَّظَرِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ ، كَأَنْ يُؤْلِيَهُ الْأَنْكَحَةُ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ .

الثالثُ : عُمُومُ النَّظَرِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ كَأَنْ يُؤْلِيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ .

الرابعُ : خُصُوصُ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، كَأَنْ يُؤْلِيَهُ الْأَنْكَحَةُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ : كَوْنُهُ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، ذَكْرًا ، حُرًّا ، مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، سَمِيعًا ، بَصِيرًا ، مُتَكَلِّمًا ، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ . وَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ ، وَالْحُدُودِ ، وَاللَّعَانِ ، وَغَيْرِهَا .

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ : كَوْنُهُ بِالْغَا ، عَاقِلًا) لَأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلَفِ تَحْتَ وَلَايَةِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ .

(ذَكَرْنَا) فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » ^(١) وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِحَضُورِ مُحَلِّ الرِّجَالِ .

(حُرًّا) لَأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحَقُوقِ سَيِّدِهِ .

(مُسْلِمًا) لَأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ ؛ وَلَأَنَّ الْكُفْرَ يَقْتَضِي إِذْلَالَهُ . وَالْقَضَاءُ يَقْتَضِي احْتِرَامَهُ .

(عَدْلًا) فَلَا يَجُوزُ تَوَلُّيَةُ الْفَاسِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] .

(سَمِيعًا) لَأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ فَلَا تَجُوزُ تَوَلُّيَتُهُ .

(١) أخرجه : البخاري (١٠/٦) ، (٧٠/٩) ، أحمد (٤٣/٥ ، ٤٧ ، ٥١) ، والترمذي (٢٢٦٢) ، والنسائي (٢٢٧/٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(بَصِيرًا) لَأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْخُ : وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ^(١) .

(مُتَكَلِّمًا) لَأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالْحُكْمِ ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعَ النَّاسِ إِشَارَتَهُ فَلَا تَجُوزُ تَوَلِيَّتُهُ .

(مُجْتَهِدًا) إِذَا أُمِكَنَ ذَلِكَ ، وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الْاسْتِنْبَاطِ .

(وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ) أَيُ : فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاجْتِهَادُ الْمَطْلُوقُ ، كَفَى أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي يُقْلَدُ فِيهِ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخَّرَهَا ، وَيَقْلَدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِهِ . فَالْمُجْتَهِدُ عَلَى نَوْعَيْنِ : مُجْتَهِدٌ مَطْلُوقٌ . وَمُجْتَهِدٌ مَذْهَبِيٌّ .

● فائِدةٌ :

قال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ : وهذه الشروطُ تعتبرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، وَتَجِبُ وَلَايَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ^(٢) . فَيُؤَلَّى لِعَدَمِ الْأَنْفَعِ مِنَ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا ، وَأَعْدَلُ الْمُقْلَدِينَ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٣٣٦) .

(٢) المرجع السابق (ص : ٣٣٢) .

.....

(وَإِذَا حَكَمَ) بتشديد الكاف ، (اِثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا) أي : جعلاه حَكَمًا بَيْنَهُمَا .

(يُضْلِحُ لِلْقَضَاءِ) بِأَنْ اتَّصَفَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي .

(نَفَذَ حُكْمَهُ) أَي إِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا .

(فِي الْمَالِ ، وَالْحُدُودِ ، وَاللَّعَانِ ، وَغَيْرِهَا) مِنْ كُلِّ مَا يَنْفَذُ فِيهِ حَكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَأُبَيًّا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَتَحَاكَمَ عَثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ قَاضِيًا .

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ . لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ .
 حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ . وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا .
 وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ .
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ
 عَلَيْهِ . وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانٌ كَثِيرًا ، أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ فِي شِدَّةِ
 جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ
 مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ . وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ .

الشرح:

(بَابُ آدَابِ الْقَاضِي) أي الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .
 والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي أو يسنُّ له .
 وما يحرمُ عليه أو يُكرَهُ .
 (يَنْبَغِي) أي يسنُّ له .

.....

(أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ) لئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ . والعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ .

(لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ) لئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ لَشِدَّةِ عُنْفِهِ .
(حَلِيمًا) لئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْخُصُومِ ، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا .

(ذَا أَنَاةٍ) أَيِ تَوَدَّةٍ وَتَأَنٍّ ؛ لئَلَّا تُؤَدِّي عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي .
(وَفِطْنَةٍ) أَيِ وَيَكُونُ ذَا فِطْنَةٍ لئَلَّا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْخُصُومِ .
(وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ) إِذَا أَمَكَنَ تَوَسُّطُهُ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهِ .

(فَسِيحًا) أَيِ يَكُونُ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا أَيِ وَاسِعًا لَا يُتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ .
(وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ) أَيِ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَحْظُهُ : مُلَا حَظَّتُهُ لَهُمَا . وَلَفْظُهُ : كَلَامُهُ لَهُمَا .

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ) أَيِ يَسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ حُكْمِهِ مِنْ يَتِمُّذَهَبُ لِلْأَثَمَةِ الْمَشْهُورِينَ ، وَإِلَّا فَقَهَاءُ مَذَهَبٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ .

(وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا :

.....

« لا يقضينَّ حاكمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبانٌ »^(١) فدلَّ علىَّ تحريمِ القضاءِ معِ الغضبِ فإنَّ كانَ الغضبُ يسيرًا لم يُمنعِ القضاءُ .

(أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ) لَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغَلُ الْفِكْرَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ ، فِي مَعْنَى الْغَضَبِ الْمُنْهَيِّ عَنْ الْقَضَاءِ مَعَ وُجُودِهِ .

(وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ) أَيِ فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَّمَ فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ ؛ نَفَذَ حُكْمَهُ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّوَابَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفِذْ .

(١) أخرجه : البخاري (٨٢/٩) ، ومسلم (١٣٢/٥) ، وأحمد (٣٦/٥) ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، (٥٢) .

وَيَحْرُمُ قَبُولَ رِشْوَةٍ وَكَذَا هَدِيَّةٍ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ
الشُّهُودِ . وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ . وَمَنْ
ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ لَمْ تَحْضُرْ وَأُمِرَتْ بِالتَّوَكُّلِ . وَإِنْ لَزِمَتْهَا يَمِينٌ
أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهَا . وَكَذَا الْمَرِيضُ .

الشرح:

(وَيَحْرُمُ قَبُولَ رِشْوَةٍ) لحديث ابن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ
الراشي والمرتشي »^(١) . والرِّشْوَةُ نوعان :

النوع الأول : أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل .

النوع الثاني : أن يمتنع من الحكم بالحق للمُحِقِّ حتى يُعْطِيَهُ .

(وَكَذَا هَدِيَّةٍ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ) أي
يحرم على القاضي قبول الهدية لقوله ﷺ : « هَذَا الْعَمَالِ غُلُولٌ »^(٢) فلا
يجوز له قبول الهدية إلا بشرطين :

الأول : أن تكون ممن جرت عادته بالإهداء إليه قبل توليه القضاء .

(١) أخرجه : أحمد (٢٧٩/٥) عن ثوبان .

وأخرجه : أحمد (١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤) ، وأبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي

(١٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٣١٣) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : « لعنة الله على

الراشي والمرتشي » .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٢٤/٥) من حديث أبي حميد الساعدي .

.....

الثاني : أن لا تكون للمُهدي خصومة .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكَمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ) لِيُسْتَوْفَى بِهِمُ الْحَقُّ ،
وَتَثْبُتَ بِهِمُ الْحُجَّةُ .

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ) بل يتحاكم هو وخَصْمُهُ عند قاضٍ آخَرَ ، أو
مَنْ يَخْتَارُونَهُ .

(وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كوالده وولده وزوجته .

(وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ لَمْ تَحْضَرْ) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها .
وغير البرزة : هي المُخَدَّرَةُ : التي لا تَبْرُزُ لقضاء حاجتها .

(وَأُمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ) نظراً لعذرها .

(وَإِنْ لَزِمَتْهَا يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهَا) فيُرْسَلُ شاهدين لِتَحْلِفَ
بِحَضْرَتَيْهِمَا .

(وَكَذَا الْمَرِيضُ) في كونه لا يلزم بالحضور ، ويوكل ويرسل إليه مَنْ
يَسْتَحْلِفُهُ .

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ : أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي . فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جَارَ . فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ . فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ ؛ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي : إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا ، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَا لِي بَيِّنَةٌ . أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ . فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَحَلَّى سَبِيلَهُ . وَلَا يَعْتَدُ يَمِينَهُ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي . وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ . فَيَقُولُ : إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ . فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ . وَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ .

الشرح :

(بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ) طريقُ كلِّ شيءٍ ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ ،

.....

وَالْحُكْمُ : فصلُ الخصومات ، وطريقُ الحكمِ : السببُ الموصِّلُ إليه ، وصفَةُ الحكمِ : كَيْفِيَّتُهُ ^(١) .

(إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ) أَي إِذَا حَضَرَ إِلَى الْقَاضِي خَصْمَانِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

(قَالَ : أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي) لِأَنَّ سَوَالَهُ عَنِ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جَارَ) أَي فَإِنْ تَرَكَ الْقَاضِي الْبِدَاءَ بِالْكَلَامِ لِلْخَصْمَيْنِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ .

(فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَمَهُ) أَي قَدَمَهُ الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ لَتَرْجُحِهِ بِالسَّبْقِ .

(فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ) أَي أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي بِمَا ادَّعَاهُ .

(حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ) أَي حَكَمَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا أَقَرَّ بِهِ .

(وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي : إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ) أَي إِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ ، طَلَبَ الْقَاضِي مِنَ الْمُدَّعِي إِحْضَارَ الْبَيِّنَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ دَعْوَاهُ .

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٣٩٩) ، و«الروض المربع» (ص : ٤٩٤) .

.....

(فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا) أَي سَمِعَهَا الْقَاضِي .

(وَحَكَمَ بِهَا) أَي بِمَا تَشْهَدُ بِهِ .


(وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ) أَي لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَهْمَتِهِ وَحُكْمِهِ بِمَا يَشْتَهِي .

(وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَا لِي بَيِّنَةٌ . أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ) لَمَّا رَوَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ . فَقَالَ الْحَضَرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضَرَمِيِّ : « أَلَكِ بَيِّنَةٌ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » ^(١) .

(عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ) أَي تَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ لِلْمُدَّعِي .

(فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ) أَي يُحْلَفُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي ، فَإِذَا حَلَفَ تَرَكَهُ يَنْصَرِفُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ .

(وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي) أَي لَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ حَلَفَ قَبْلَ طَلَبِ الْمُدَّعِي وَأَمَرَ الْحَاكِمُ لَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْيَمِينِ لِلْمُدَّعِي فَلَا يَسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِهِ .

(١) أخرجه : مسلم (٨٦/١) ، وأبو داود (٣٢٤٥) (٣٦٢٣) ، والترمذي (١٣٤٠) من حديث وائل بن حجر  .

.....

(وَأِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ) أَيِ إِنْ امْتَنَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ ؛ قَضَى عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِمَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَكْوَلَهُ عَنِ الْيَمِينِ دَلِيلٌ عَلَى صَدَقِ الْمُدْعَى .

(فَيَقُولُ : إِنْ حَلَفْتُ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ) أَيِ يُنَبِّهُهُ الْقَاضِي بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْحَلْفِ ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَلْفِ .
(فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ) لَمَّا سَبَقَ .

(وَأِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ) أَيِ وَخَلَّى الْحَاكِمُ سَبِيلَهُ .
(ثُمَّ أَخْضَرَ الْمُدْعَى بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا) أَيِ حَكَمَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي أَخْضَرَهَا الْمُدْعَى بَعْدَ أَنْ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ .
(وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ) بَلْ هِيَ مُزِيلَةٌ لِلْخُصُومَةِ فَقَطْ .

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ . إِلَّا مَا تَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ . وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِيُطَلَّبَ نَفَقَةٌ أَوْ مَهْرٌ أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا . فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَا تَصَحُّ بِهِ الدَّعْوَى ، وَمَا يَعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ .
(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً) لِأَنَّ الْحُكْمَ مَرْتَّبٌ عَلَيْهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١) وَمَعْنَى التَّحْرِيرِ : تَبْيِينُ مَا يَدَّعِيهِ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٣٠٧/٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

.....

(مَعْلُومَةُ الْمُدَّعَى بِهِ) أي بأن تكونَ عَلَى شَيْءٍ معلومٍ لِيَتَأْتِيَ الإِلْزَامُ ،
فلا تصحُّ عَلَى مُدَّعَى مَجْهُولٍ .

(إِلَّا مَا تَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا) أي إِلَّا الدَّعْوَى الَّتِي تَصَحُّ بِالْمَجْهُولِ فلا
يُشْتَرَطُ فِيهَا مَعْلُومِيَّةُ الْمُدَّعَى بِهِ .

(كَالْوَصِيَّةِ) أي بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ .

(وَعَبْدٍ) أي والدَّعْوَى بَعْدَ مِنْ عَبِيدِهِ .

(مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ) كَعَوَضِ خُلْعٍ ؛ فَتَصَحُّ الدَّعْوَى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ،
وَإِذَا ثَبَّتَ طَالِبُهُ الْمُدَّعَى بَيَانِ مَا وَجَبَ لَهُ .

(وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ) أي
شُرُوطَ الْعَقْدِ الَّذِي ادَّعَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ ، فَقَدْ لَا يَكُونُ
الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي فَلَا يَتَأْتَى الْحُكْمُ .

(وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلَبَ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ سُمِعَتْ
دَعْوَاهَا) لِأَنَّهَا تَدْعِي حَقًّا لَهَا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبَبِهِ .

(فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ) أي لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهَا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ
حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقِّ غَيْرِهَا .

(وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ) لِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ تَخْتَلِفُ فَلَا بُدَّ مِنْ

تَعْيِينِهِ .

.....

● فائدة :

شروط صحة الدعوى ثمانية :

- ١- أن تكون محررة .
- ٢- وأن تكون معلومة المدعى به .
- ٣- أن يصرح بها .
- ٤- أن لا تكون بمؤجل .
- ٥- أن تنفك عما يكذبها .
- ٦- وإن كانت بعقد ذكر شروطه .
- ٧- إذا كانت بإرث ذكر سببه .
- ٨- تعيين المدعى به .

● فائدة :

الأشياء التي تصح الدعوى بها وهي مجهولة : الوصية ، والإقرار ،
وعوض الخلع ، والمهر .

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ . وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ عَمِلَ بِهَا . وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كُلَّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ . وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِتَهُمْ . وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ .

الشرح :

(وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

(وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ) أَي سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُ مِنْ لَهُ بِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ بِصَحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا .

(وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ عَمِلَ بِهَا) أَي عَدَالَةُ الشَّاهِدِ عَمِلَ بِهَا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّرَكِيَةِ .

(وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كُلَّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ) أَي طُلِبَ مِنْهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرْحِ ، وَأُعْطِيَ مَهْلَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ طَلَبَ الْإِمْهَالَ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ .

(وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ) أَي مُلَازِمَةُ خَصْمِهِ مَدَّةَ الْإِنْظَارِ لئَلَّا يَهْرَبَ .

(فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرْحِ فِي الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ .

.....

(وَإِنْ جَهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَزْكِيَّتَهُمْ) لثَبَتَ عِدَالَتُهُمْ
فِيحْكُمَ لَهُ .

(وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعِدَالَتِهِ) أَيُ تَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ عَلَى
عِدَالَةِ الشَّاهِدِ ؛ وَعَنْهُ تَكْفِي تَزْكِيَةُ الْوَاحِدِ لِلوَاحِدِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ ، وَالتَّزْكِيَةِ ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْرِيفِ ،
وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ . وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ
وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بَيِّنَةً ؛
لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ .

الشرح:

(وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ ، وَالتَّزْكِيَةِ ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْرِيفِ ، وَالرِّسَالَةِ إِلَّا
قَوْلُ عَدْلَيْنِ) أي ولا يقبل في الترجمة عمن لا يفهم كلامه عند حاكم
لا يعرف لسان الخصم ، ولا يقبل في التزكية للشهود إذا جهلت
عدالتهم ، ولا يقبل في الجرح للشهود عند حاكم ، ولا يقبل في التعريف
بمن لا يعرف ، والرسالة من قاض إلى قاض آخر بكتابه إلا قول عدلين .
(وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ) مسافة قصر .

(إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ) لحديث هند قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان
رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال :
«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ
عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةً قَصِيرٍ وَيُحْكَمُ بِهَا ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَهُوَ عَلَى
حُجَّتِهِ .

(١) أخرجه : البخاري (١٠٣/٣ ، ١٧٢ ، ٨٤/٧ ، ٨٥ ، ٨٦) ، (١٦٣/٨) ، (٩/٩)

٨٢ ، ٨٩) ، ومسلم (١٢٩/٥ ، ١٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

.....

(وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ) أَوْ عَلَى مُسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ .

(غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بَيِّنَةً) أَيِ أَتَى الْمُدْعَى عَلَى الْغَائِبِ بَيِّنَةً عَلَيْهِ .

(لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ) حَتَّى يَحْضَرَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ سَوَالُهُ فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْغَائِبِ الْبَعِيدِ .

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ .
لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ كَحَدِّ الزَّنى وَنَحْوِهِ . وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ
وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ . وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصِيرٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ،
وَالِى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ
يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ فَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ يَقُولَ : اشْهَدَا
أَنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

الشرح :

(بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) أي : بيان حكمه ، وما يُقْبَلُ فيه وما
لا يُقْبَلُ ، وشروط قبوله .

والدليل على قبوله الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى حكاية
عن ملكة سبأ : ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنِّي بِأَمْرِ اللَّهِ

.....

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿[النمل: ٢٩-٣٠] الآيات . وكتبَ النبي ﷺ إلى عمَّالِهِ وأُمَرائِهِ .

والحكمةُ فيه : دعاءُ الحاجةِ إليه . فإنَّ من لهُ حقٌّ في غيرِ بلده لا يمكنه إثباته والمطالبةُ به بغيرِ ذلك ، إذ يتعذَّرُ عليه السفرُ بالشهود ، وربما كانوا غيرَ معروفين في غيرِ بلادهم ، فيتعذَّرُ الإثباتُ عندَ حاكمٍ غيرِ بلَدِهِمْ .

(يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ) أي في كلِّ حقٍّ لآدمي ، كالدينِ حتى ولو كان غيرَ ماليٍّ ، كحدِّ القذفِ والطلاقِ والقَوْدِ والنِّكَاحِ .

(لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ كَحَدِّ الزَّنى وَنَحْوِهِ) لأنَّ حقوقَ اللَّهِ مبنيةٌ على السِّتْرِ والدَّرءِ بالشُّبُهَاتِ .

(وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ) أي يقبلُ كتابُ القاضي فِيمَا حَكَمَ بِهِ الكَاتِبُ لِيُنْفِذَهُ القاضي المكتوبُ إليه ، وإنَّ كان كلُّ منهما في بلدٍ واحدٍ ؛ لأنَّ حُكْمَ الحاكمِ يَجِبُ إمضاؤه على كلِّ حالٍ ، وإلَّا تعطلَّتِ الأحكامُ وكثرتِ الخصوماتُ .

(وَلَا يَقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٍ) أي لا يقبلُ كتابُ القاضي فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَ الكَاتِبِ لِيَحْكُمَ بِهِ المكتوبُ إليه ؛

إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصِيرٌ فَأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْزُ مَعَ الْقُرْبِ .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيِ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُوجِّهَ كِتَابَهُ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، فَيَقُولُ : إِلَى فَلَانٍ قَاضِي الْبَلَدِ أَوْ الْجَهَةِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَيَلْزَمُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ حَيْثُ قَبُولُهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوجِّهَ كِتَابَهُ إِلَى قَاضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَيْضًا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وَلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ .

(وَلَا يُقْبَلُ) أَيِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

(إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ) أَيِ عَدْلَيْنِ يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ .

(فَيَقْرَأُهُ) أَيِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ .

(عَلَيْهِمَا) أَيِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ .

(ثُمَّ يَقُولُ : اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ) أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

(ثُمَّ يَذْفَعُهُ إِلَيْهِمَا) أَيِ إِلَى الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِمَا فِي الْكِتَابِ ، فَإِذَا

.....

وصلاً دفعاهُ إلى المكتوبِ إليه ، وقالوا : نشهدُ أنَّ هذا كتابُ فلانٍ إليك ،
كُتِبَ بقلمه وأشهدنا عليه .

● فائدة :

تحصَّلَ ممَّا سَبَقَ : أنَّ كتابَ القَاضِي إلى القَاضِي يَكونُ لأحدِ الغرضين
التاليين .

أولاً : فيما حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ المكتوبُ إليه .

ثانياً : فيما ثَبَّتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ المكتوبُ إليه بشرطِ أنَّ يَكونَ بينهما
مسافةٌ قصيرٌ فأكثر .

وأنَّه يُشترطُ لِقَبولِ كتابِ القَاضِي إلى القَاضِي خَمسةُ شروطٍ :

الأولُ : أنَّ يَكتُبَهُ القَاضِي من محلِّ ولايته .

الثاني : أنَّ يَصلَ إلى المكتوبِ إليه في محلِّ ولايته .

الثالثُ : أنَّ يَكونَ في حَقوقِ الأَدميين خاصَّةً .

الرابعُ : إذا كانَ فيما ثَبَّتَ عِنْدَ الكاتِبِ لِيَحْكُمَ بِهِ المكتوبُ إليه فلا بدَّ
أنَّ يَكونَ بينهما مسافةٌ قصيرٌ فأكثر .

الخامسُ : أنَّ يُشَهِدَ عليه شاهدين عدلين ، والصحيحُ أنَّ معرفةَ ختمه
تُغني عن الشاهدين^(١) . واللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر : « المغني » (١٤/٧٩) .

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ ؛ كَالدُّورِ الصَّغَارِ ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيَمَةٍ ؛ كِبْنَاءٍ أَوْ بَثْرِ فِي بَعْضِهَا ، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا . وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ ؛ كَالْقَرْيَةِ ، وَالْبُسْتَانِ ، وَالِدَّارِ الْكَبِيرَةِ ، وَالْأَرْضِ وَالِدَّكَائِنِ الْوَاسِعَةِ ، وَالْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْأَذْهَانِ ، وَالْأَلْبَانِ ، وَنَحْوِهَا ، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا أُجِبَ الْآخَرُ عَلَيْهَا . وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصْبَهُ . وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ . فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ .

الشرح:

(بَابُ الْقِسْمَةِ) الْقِسْمَةُ لُغَةً : مَأْخُودَةٌ مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ أَقْسَامًا ^(١) .

(١) انظر : « لسان العرب » (١٢/٤٧٨) .

وشرعاً: تمييزُ بعضِ الأنصباءِ عن بعض^(١).

والدليلُ عليها: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ^(٢). قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو﴾ [النساء: ٨]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم^(٣) والإجماعُ والاعتبارُ الصحيحُ؛ فإنَّ الشريكَ يحتاجُ لإزالةِ ضررِ الشركةِ والتصرفِ في نصيبه.

والقسمةُ نوعان: قسمةُ إجبارٍ، وقسمةُ تراضٍ، وسيبينُ المصنفُ ﷺ كلاَ منهما.

(لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ) ولو على بعضِ الشركاءِ بأنْ تنقصَ قيمةُ نصيبه. وهذا هو النوعُ الأوَّلُ من نوعي القسمة. (أَوْ رَدِّ عَوَظٍ) أي لا تنقسمُ إلا برَدِّ عَوَظٍ من أحدِ الشركاءِ على الآخرِ.

(إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ) كلُّهم لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤) فدلَّ

(١) انظر: «متهى الإرادات» (٣١٤/٥).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص: ١٢٦ - ١٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٤/٣)، وأحمد (٣٧٢/٣، ٣٩٩) عن جابر ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥/١، ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٧، ٢٣٤١) من حديث ابن

عباس ﷺ، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» (٣٢٦/٥)،

(٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

.....

عمومه على عدم جواز قسمة ما لا ينقسم إلا بضرر . وضابطه : ما فيه ضرر أو ردّ عوض .

(كالدور الصغار ، والحمام والطاحون الصغيرين) هذه أمثلة للأشياء التي يترتب على قسمتها ضرر لصغرها ، بحيث يقل الانتفاع بها إذا قُسمت .
(والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة) أي لا تتعدل بجعلها أجزاء ولا تتعدل بقيمة .

(كبناء أو بئر في بعضها) أي دون البعض الآخر .

(فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيهما ، ويجوز فيها ما يجوز في البيع ؛ لأنها نوع من أنواعه .

(ولا يجبر من امتنع من قسمتها) أي من الشركاء ؛ لأنها معاوضة فيشترط فيها الرضى منهما ، ولما فيها من الضر بنقص القيمة .

(وأما ما لا ضرر) هذا هو النوع الثاني من نوعي القسمة ، وضابطه ما لا ضرر ولا ردّ عوض في قسّمته .

(ولا ردّ عوض في قسّمته ؛ كالقرية ، والبستان ، والدار الكبيرة ، والأرض) أي الواسعة .

(والدكاكين الواسعة ، والمكيل ، والموزون من جنس واحد كالأدهان ، والألبان ، ونحوها ، إذا طلب الشريك قسّمته أجبر الآخر

عَلَيْهَا) إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكَهِ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ حِينَئِذٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا ،
بَلْ فِيهَا التَّخْلُصُ مِنْ ضَرَرِ الشَّرَكَةِ وَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ بِمُلْكِهِ .

(وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ) وَهِيَ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ .

(إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ) أَيُ إِفْرَازٌ لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخَرِ ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا
كَالنَّوْعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْبَيْعَ فِي الْأَحْكَامِ .

(وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ) وَيُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ
يَسْتَهْمُونَ .

(وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصْبَهُ) أَيُ وَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ
يَقْتَسِمُوا بِوَاسِطَةِ قَاسِمٍ يَتَوَلَّى إِفْرَازَ أَنْصَابِهِمْ ، يَخْتَارُونَهُ هُمْ أَوْ يَطْلُبُونَ مِنَ
الْحَاكِمِ تَعْيِينَهُ .

(وَأَجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ) أَيُ وَيَتَحَمَّلُ الشَّرَكَاءُ أَجْرَةَ الْقَاسِمِ عَلَى
قَدْرِ أَنْصَابِهِمْ .

(فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ) لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ وَقُرْعَتُهُ
كَحُكْمِهِ وَيُلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا .

(وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازٌ) سِوَاءِ اقْتَرَعُوا بِالْحَصِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ خَيَّرَ
أَحَدُهُمُ الْآخَرَ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ بِرِضَاهُمْ وَتَفَرُّقِهِمْ .

● فائدة :

كيفية القسمة :

١- تُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ ، إِنَّ تَسَاوَتْ أَجْزَاءُ الْمَقْسُومِ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلَفَةِ ، وَكَالْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ بَعْضُهَا أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا بَيْتٌ .

٢- تُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْقِيَمَةِ إِنَّ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ الْمَقْسُومِ فِي قِيَمَتِهَا ، فَيُجْعَلُ السَّهْمُ مِنَ الرَّدِيِّ أَكْثَرَ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الْجَيِّدِ بَحِثْ تَسَاوَى قِيَمَتُهَا .

٣- إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَعْدِيلُ السَّهَامِ بِالْأَجْزَاءِ وَلَا بِالْقِيَمَةِ فَإِنَّهَا تُعَدَّلُ بِالرَّدِيِّ ، بَأَنَّ يُجْعَلَ لِمَنْ يَأْخُذُ السَّهْمَ الرَّدِيَّ أَوْ السَّهْمَ الْقَلِيلَ دِرَاهِمَ يَتَحَمَّلُهَا مِنْ يَأْخُذُ السَّهْمَ الْجَيِّدَ أَوْ الْكَثِيرَ .

والقسمة في النوع الأول قسمة إجبار ، وفي النوعين الآخرين قسمة تراضٍ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ . وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتَرَكَ . وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ وَلُغْتُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ .

الشرح:

(بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ) الدَّعَاوَى: جمعُ دعوى وهي لغةٌ: الطَّلَبُ^(١). قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي يطلبون .
واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته^(٢).

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: «متهى الإرادات» (٣٢٤/٥).

.....

والبيّنات : جُمُعُ بَيِّنَةٍ ، وهي : العلامة الواضحة التي يَثْبُتُ بها حقُّه من شهودٍ أو يمينٍ أو غير ذلك ^(١) .

(المُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ) هذا تعريفُ المُدَّعِي : بأنَّه من إِذَا سَكَتَ عنِ الدَّعْوَى تُرِكَ ، فهو المطالب بكسر اللام . وقيلَ هو : من يلتزمُ بقوله أخذَ شيءٍ من يدِ غيره ، وإثباتَ حقٍّ لَهُ في ذِمَّتِهِ .

(وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ) هذا تعريفُ المُدَّعَى عليه : فهو لا يُتْرَكُ إِذَا سَكَتَ ؛ لأنَّه مطالبٌ بفتح اللام .

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) وهو الحرُّ المكلفُ الرشيدُ .

(وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا) أي ادَّعى كُلُّ واحدٍ منهما أَنَّها لَهُ .

(بِيَدِ أَحَدِهِمَا) أي والعينُ التي تَدَاعَاها بيدُ أَحَدِهِمَا دونَ الآخرِ .

(فَهِىَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ) أي فالعينُ لمن هي بيده مع تحليفه بأنَّها لَهُ ، لأنَّ كونها بيده قرينةٌ ، فيُحْكَمُ لَهُ بها بِيَمِينِهِ .

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ) أي لِمَنْ هي بيده بينةٌ وقيمتُها .

(فَلَا يَحْلِفُ) أي فلا يحلفُ مع البينةِ اكتفاءً بها مع اليَدِ .

(١) انظر : «متنهای الإرادات» (٣٢٤/٥) .

.....

وَأِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا) أي العين التي تَدَاغِيَهَا .

(لَهُ قُضِيَ لِلخَارِجِ بَيِّنَتُهُ) أي قُضِيَ بالعين للخارج ، وهو الذي ليست العين بيده عملاً بَيِّنَتُهُ عَلَى من هي بيده .

(وَلَعْتُ بَيِّنَةَ الدَّخِيلِ) لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١) . ولحديث : «البينة عَلَى الْمُدَّعِي ، واليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢) .

فدلَّ الحديث الثاني عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِي إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ .

ودلَّ الحديثان عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . وهذا مذهبُ أحمدَ وهو من المُفْرَدَاتِ .

وعنه : أَنَّهَا تَقْبَلُ بَيِّنَةُ الدَّخِيلِ^(٣) ، وهو قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ مَعَ الْبَيِّنَةِ أَقْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه : مسلم (١٢٨/٥) ، وأحمد (١/٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٦٣) .

(٢) أخرجه : الدارقطني «السنن» (٣/١١١) ، (٤/٢١٨) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وأعل الحديث بالإرسال ، وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/٧٤) .

(٣) انظر : «الإنصاف» (١١/٣٨٠ - ٣٨١) .

(٤) انظر : «المغني» (١٤/٢٧٩) .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

* بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ .

* بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَاتُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدَرٌ بِلاَ ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ عَرَضِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا ، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا كَنَسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَوَقْفٍ ، وَنَحْوِهَا . وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ . فَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ . وَيَصِفُ الزَّئِي بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا . وَيَذْكُرُ مَا يَعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ .

الشرح :

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ) الشَّهَادَاتُ : جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَخْبُرُ عَمَّا شَاهَدَهُ ، وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ : أَشْهَدُ ، أَوْ شَهِدْتُ ^(١) .

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٤٠٦) .

.....

(تَحْمَلُ الشَّهَادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَةِ الْمُسْلِمِينَ لِحَصُولِ الْغَرَضِ .

(وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) أَي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أَي لِتَحْمَلِ الشَّهَادَةَ فَعَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : الْمُرَادُ بِهِ التَّحْمَلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ وَلَأنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ وَالْعُقُودِ .

(وَأَدَاؤُهَا) أَي أَدَاءُ الشَّهَادَةِ .

(فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

(وَقَدَرِ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ عَرَضِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ) هَذِهِ شُرُوطُ وَجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ :

أَوَّلًا : أَنْ يُدْعَى لِذَلِكَ .

ثَانِيًا : أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ .

ثَالِثًا : أَنْ لَا يَتَرْتَبَ عَلَى أَدَائِهِ لَهَا ضَرَرٌ يَلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

(وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ) أَي فِي شَرْطِ لُجُوبِهِ مَا يَشْتَرِطُ لُجُوبُ الْأَدَاءِ .

(وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا) أَي كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا

.....

الشَّهَادَةُ ﴿ [البقرة: ٢٨٣] فهذا وعيدٌ يُوجبُ عَدَمَ الكتمانِ مع انتفاءِ الضَّرَرِ .
(وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ) أي ولا يحلُّ أَنْ يشهدَ بما لا يعلمُهُ ،
لقولِ ابنِ عباسٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الشهادةِ فقال : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ »
قال : نعم . فقال : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَع » ^(١) .

(بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ) أي والعِلْمُ بما يشهدُ بِهِ يحصلُ بِأَحَدٍ
ثلاثِ طرقٍ : إمَّا بِرُؤْيَا ، وإمَّا بِسَمَاعٍ مِنْ مشهودٍ عليه ، وإمَّا بِاسْتِفَاضَةٍ -
وهي من استفاض الشيء إِذَا شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ وانتَشَرَ ، ويُشترطُ للشهادةِ بها
أمرانِ : أَنْ تكونَ فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا ، وَأَنْ تكونَ عمن يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ .
(فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا) أي لَا تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا فِيمَا يُتَعَذَّرُ
عِلْمُهُ بِدُونِهَا ، وذلك بَأَنْ يَتَنَشَّرَ المشهودُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ .

(كَتْسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا) هذه
أمثلةٌ لِمَا يُشْهَدُ بِهِ عن طريقِ الاستفاضةِ .

● فائدة :

السماعُ عَلَى نوعين :

النوعُ الأولُ : سماعٌ مِنَ المشهودِ عَلَيْهِ ، نحو الإقرارِ والطلاقِ والعتقِ
والعقودِ .

(١) أخرجه : الحاكم (٩٨/٤) ، والبيهقي (١٥٦/١٠) .

.....

الثاني : سماعٌ من جهة الاستفاضة فيما يتعدّر علمه بدونها ، كالشهادة على النسب والموت والملك . ولا يُشهد بالاستفاضة إلا عن عددٍ يقع بهم العلم .

(وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ) لاختلاف الناس في بعض الشروط ، فربما اعتقد الشاهد أن ما ليس بصحيح صحيحاً .

(فَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ) أي ما شهد به من هذه الأشياء لاختلاف الناس في ضوابط هذه الأشياء وشروطها ، وما يترتب عليها فلا بد من وصفه لها .

(وَيَصِفُ الزَّئِي بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا) إذا شهد به بذكر المكان والزمان الذي وقع فيه الزني ، وذكر المزني بها لثلاث تكون ممن تحلّ له ، وذكر الزمان والمكان لتكون الشهادة على فعل واحد ، لجواز أن يكون ما شهد به أحدهم غير ما شهد به الآخر .

(وَيَذْكُرُ مَا يَعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ) أي يختلف به الحكم في كل ما يشهد فيه ، كالشاهد على القتل الموجب للقصاص ، يشهد أنه قتله عمداً عداوياً محضاً .

فصل

شُرُوط مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ . الثَّانِي : الْعَقْلُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أحيانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ . الثَّالِثُ : الْكَلَامُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ . الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ . الْخَامِسُ : الْحِفْظُ . السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ . وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُذِمَّنَ عَلَى صَغِيرَةٍ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ . الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ . وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَابَ الْفَاسِقُ ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

الشرح :

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا .

.....

(شُرُوط مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ) ولو شهد بعضهم على بعض .

(الثَّانِي : الْعَقْلُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ) وهو مختل العقل دون الجنون .

(وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ) أي : إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَأَدَّاهَا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ فَاشْبَهَ مِنْ لَمْ يُجِن .

(الثَّالِثُ : الْكَلَامُ : فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ) لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يَعتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ .

(إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ) أي فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ .

(الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ) لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] فلا تقبل من كافر ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿مِّنكُمْ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ : ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

(الخَامِسُ : الْحِفْظُ) فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ .

(السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ) وهي لغة : الاستقامة . من العدل : ضدُّ الجور . وشرعاً : استواء أحواله في دينه ، واعتداله في أقواله وأفعاله .

(وَيُعتَبَرُ لَهَا) أي للعدالة .

(شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّابِثَةِ ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُذَمِّنَ عَلَى صَغِيرَةٍ) أي : والصلاح في الدين نوعان :

أحدهما : أداء الفرائض بسُنَنِهَا الرابِثَةِ معها ، فلا تقبلُ ممَّنْ دَآوَمَ عَلَى تَرْكِ الرُّوَائِبِ ؛ لِأَنَّ تَهَاوُنَهُ بِالسَّنَنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَحَافَظَتِهِ عَلَى أَسْبَابِ دِينِهِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ .

الثاني : اجتنابُ الْمَحَارِمِ ، وَهِيَ فَعْلُ الْكِبَائِرِ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الصَّغَائِرِ .

والكبيرةُ : مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ ، كَأَكْلِ الرِّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ .

والصغيرةُ : مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ .

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ) سِوَاءَ كَانَ فَسَقُهُ بِفَعْلِ الزَّوْنِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ بِاعْتِقَادِهِ كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَةِ وَالْجَهْمِيَةِ .

(الثَّانِي) أَيِ مِمَّا يَعتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ .

(اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ) وَهِيَ الْإِنْسَانِيَّةُ .

(وَهُوَ) أَيِ اسْتِعْمَالِ الْمُرُوءَةِ .

(فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ) كَالسَّخَاءِ ، وَحُسْنِ الْخَلْقِ ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ .

.....

(وَاجْتَنَابُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ) مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَا الْمُزْيِرَةِ بِهِ
كَالْمَتَمَسَّخِرِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ، أَوِ الَّذِي يَمُدُّ رِجْلَهُ
بِمَجْمَعِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ
وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ) بِمَجْرَدِ زَوَالِ الْمَانِعِ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لِعَدَمِ
الْمَانِعِ مِنْ قَبُولِهَا.

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ . وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةً شَخْصٍ ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ .

الشرح :

(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ) الْمَوَانِعُ : جَمْعُ مَانِعٍ ، مَنْ مَنَعَ الشَّيْءَ إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصُودِهِ ^(١) ، فَهَذِهِ الْمَوَانِعُ تَحُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَمَقْصُودِهَا ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا قَبُولُهَا وَالْحُكْمُ بِهَا .

(وَعَدَدِ الشُّهُودِ) أَيِ الْعَدَدِ الَّذِي يُعْتَبَرُ لِبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ .

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ) وَهُمْ : الْآبَاءُ وَإِنْ عَلُوا ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا .

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٤١٠) .

(بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ) لَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَتَّهُمْ فِي حَقِّ الْآخِرِ ، وَذَلِكَ كَشَهَادَةِ
الْأَبِ لِابْنِهِ وَعَكْسِهِ .

(وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ) أَي شَهَادَةُ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ ، وَالزَّوْجَةُ
لَزَوْجِهَا لِقُوَّةِ الصَّلَةِ بَيْنَهُمَا مِمَّا يَقْوِي التَّهْمَةَ .

(وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ) فَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ
قَبِلَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] .

(وَلَا مَنْ يَجْزِي إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا) أَي لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ
يَجْزِي إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ نَفْعًا ، كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمَكَاتِبِهِ ، وَالْوَارِثِ بِجَرَحِ
مَوْرَثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ لِلشَّاهِدِ بِشَهَادَتِهِ ،
فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ . وَكَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِمَا يَجْرَحُ شُهودَ قَتْلِ الْخَطِيءِ ؛ لِأَنَّهُمْ
مَتَّهُمُونَ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَهُمْ يُرِيدُونَ دَفْعَ الضَّرَرِ . وَكَشَهَادَةِ
الْغُرَمَاءِ بِجَرَحِ شُهودِ الدِّينِ عَلَى الْمُفْلِسِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيرِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ .

(وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ
عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ تَوَرَّثُ التَّهْمَةَ فَتَمْنَعُ الشَّهَادَةَ ، وَالْمَرَادُ الْعَدَاوَةُ الدِّيُونِيَّةُ
أَمَّا الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ فَلَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ
وَسَنِيِّ عَلَى مُبْتَدِعٍ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوٌّ) فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ
عَلَيْهِ لِلتَّهْمَةِ .

فصل

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنى وَالْإِفْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى
بِهَيْمَةً رَجُلَانِ . وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ
وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ؛ كَنِكَاحٍ ،
وَطَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَخُلْعٍ ، وَنَسَبٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَإِيسَاءٍ إِلَيْهِ ؛ يُقْبَلُ
فِيهِ رَجُلَانِ . وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْأَجْلِ ،
وَالْخِيَارِ فِيهِ وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ
الْمُدَّعِي .

الشرح :

(فصل) في بيان عدد الشهود ، لاختلاف ذلك باختلاف المشهود

به .

(وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنى وَالْإِفْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ) أي أربعة رجال يشهدون
عليه بالزنى ، أو أنه أقر به لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾

[النور: ١٣] الآية . والحكمة في ذلك : أنه مأمورٌ فيه بالسترِ ، فغلُظَ فيه النَّصَابُ .

(وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَّةَ رَجُلَانِ) أي تكفي شهادة رجلين عليه بذلك ؛ لأنَّ موجبهُ التعزيرُ فلمْ يجب أربعةٌ .

(وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ) كَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَحَدِّ الشَّرْبِ ، وَحَدِّ السَّرْقَةِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ .

(وَالْقِصَاصِ وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ؛ كِنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَخُلْعٍ ، وَنَسَبٍ) أي على أنَّ هذا أخوه ونحوه .

(وَوَلَاءٍ) أي على أنَّ هذا معتقه .

(وَإِصْءَاءٍ إِلَيْهِ) أي في غير مالٍ كعلَى عياله .

(يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ) أي : جميعُ هذه الأشياءِ من قوله : (يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ) إلى قوله : (وَإِصْءَاءٍ إِلَيْهِ) يقبلُ فيها رجلانِ دونَ النساءِ .

(وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ) أي : الأشياءُ التي يُقْصَدُ بها المالُ .

(بِهِ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْأَجَلِ ، وَالْخِيَارِ فِيهِ) أي : في البيعِ .

(وَنَحْوِهِ) أي : نحو البيعِ ، كَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْغَصْبِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالشَّفْعَةِ .

.....

(رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) لقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والآية سيقَّت في المال .

(أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي) لقول ابن عباس : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ^(١) .

(وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَالثِّيُوبَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالرِّضَاعِ ، وَالِاسْتِهْلَالِ) أي صراخُ المولود عند الولادة .

(١) أخرجه : مسلم (١٢٨/٥) ، وأحمد (٢٤٨/١) ، ٣١٥ ، (٣٢٣) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، وابن ماجه (٢٣٧٠) .

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِيًا كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ،
وَالْبَكَارَةِ ، وَالشُّوْبَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالرِّضَاعِ ،
وَالِاسْتِهْلَالِ ، وَنَحْوِهِ ؛ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ . وَالرَّجُلُ فِيهِ
كَالْمَرْأَةِ . وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ
الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ ؛ ثَبَتَ
الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ ؛ ثَبَتَ لَهُ الْعَوَضُ
وَتَثْبُتُ الْبَيِّنَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ .

(وَنَحْوِهِ ؛ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ) لحديث حذيفة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّاهَا ^(١) .

(وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ) أَي : إِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ وَأَوَّلَى لِكَمَالِهِ .

(وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ
بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ) لِأَنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ يُوجِبُ الْقصاصَ وَالْمَالُ بَدْلٌ مِنْهُ ، فَإِذَا لَمْ
يَثْبُتِ الْأَصْلُ لَمْ يَجِبْ بَدْلُهُ . وَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَتَّعِنِ إِلَّا
بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الدِّيَةَ أَوْجَبْنَا مَعِينًا بغيرِ اخْتِيَارِهِ .

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ) أَي : بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ .

(فِي سَرِقَةٍ ؛ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ) أَي : ثَبَتَ الْمَالُ لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٨/٣٤٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١/١٨٩) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/

٢٣٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/١٥١) .

.....

يثبت قطع اليد لعدم كمال بينته ؛ لأنَّ السرقة تُوجبُ القطعَ والمالَ ، فإذا لم تتمَّ بينهُ القطعُ فقد تمتَّ بينهُ المالُ .

(وإنَّ أتى بذلك في خلع ؛ ثبتَ لَهُ العَوَضُ) لأنَّ بينته تامةٌ .

(وتثبتُ البَيِّنَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ) لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ .

● فائدة :

تحصل ممَّا مرَّ أنَّ أقسامَ المشهودِ به خمسةٌ :

أحدها : الزَّنى واللواطُ ، ولا بد فيه من أربعةِ شهودٍ .

الثاني : إتيانُ البهيمةِ ، ولا بد فيه من شهادةِ رجلينِ .

الثالث : بقیة الحدودِ غيرُ حدِّ الزَّنى واللواطِ والقصاصِ وما ليس بمالٍ ولا يُقصدُ به المالُ ، ويكفي فيه رجلانِ .

الرابع : المالُ وما يُقصدُ به المالُ ، ولا بد فيه من شهادةِ رجلينِ أو رجلٍ وامرأتينِ أو رجلٍ ويمینِ المُدعي .

الخامس : ما لا يطلعُ عليه الرجالُ غالبًا كعيوبِ النساءِ وما يتصلُ بهنَّ ، وتكفي فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ .

● فائدة ثانية :

ما يقبلُ فيه الرجالُ فقط يُشترطُ أن يكونَ ممَّا يطلعونَ عليه غالبًا دونَ النساءِ ، وما يقبلُ فيه النساءُ فقط يُشترطُ أن يكونَ ممَّا يطلعنَ عليه غالبًا

.....

دُونَ الرِّجَالِ ، وما يَقْبَلُ فِيهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَطْلَعُ عَلَيْهِ
الرِّجَالُ والنِّسَاءُ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ .

● فائِدةٌ ثالِثةٌ :

الرَّأَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرِّجْلِ فِي عِدَّةِ أَحْكَامٍ :

الأوَّلُ : الشَّهَادَةُ .

الثَّانِي : المِيرَاثُ .

الثَّالِثُ : الدِّيَّةُ .

الرَّابِعُ : العَقِيْقَةُ .

الخَامِسُ : فِي العَتَقِ : فَيَعْدَلُ عَتَقُ امْرَأَتَيْنِ عَتَقَ رَجُلٍ فِي الْفَكَائِ مِنْ
النَّارِ .

● فائِدةٌ رابِعةٌ :

بَيَّنَ سَبْحَانَهُ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ تَقَابِلُ شَهَادَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] أَيْ إِنْ
ضَلَّتْ . وَذَلِكَ لَضَعْفِ عَقْلِهَا ، فَلَا تَقُومُ مَقَامَ الرِّجْلِ .

وَفِي مَنَعِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا بِالْكُلِيَّةِ إِضَاعَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْحَقُوقِ وَتَعْطِيلٍ لَهَا ،
فَضَمَّ إِلَيْهَا فِي الشَّهَادَةِ نَظِيرَتَهَا لِتَذَكُّرِهَا إِذَا نَسِيَتْ . فَتَقُومُ شَهَادَةُ الْمَرَأَتَيْنِ
مَقَامَ شَهَادَةِ الرِّجْلِ .

فصل

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ . وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ . فَيَقُولَ : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا ، أَوْ يَسْمَعَهُ يَقْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَغْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ . وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ . وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ . وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الْمَالُ كُلَّهُ .

الشرح :

(فصل) في بيان حكم الشهادة على الشهادة وما يُشترط له .
سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن الشهادة فقال : هي جائزة . ولأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك ، لأنَّها لو لم تُقبلَ لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخَّرُ إثباته

.....

عندَ الحَاكِمِ أو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضررٌ على الناس ومشقةٌ شديدةٌ فوجبَ قبولُها كشهادةِ الأصلِ .

وفي هذا الفصلِ أيضًا بيانٌ ما يترتبُ على الرجوعِ عن الشهادةِ .

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) وهو حقوقُ الآدميين دونَ حقوقِ الله تعالى ؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السِّرِّ والدَّعْوَى بالشُّبُهَاتِ . والشهادةُ على الشهادةِ فيها شبهةٌ لتطرقِ احتمالُ العَلَطِ والسَّهْوِ .

(وَلَا يُحْكَمُ بِهَا) أي بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ .

(إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ) لأنَّه إذا أمكنَ الحاكمُ أن يسمعَ شهادةَ شاهدي الأصلِ استغنى عن البَحْثِ عن عدالةِ شاهدي الفرعِ ، وكان أحوطٌ للشهادةِ ؛ ولأنَّ شهادةَ الأصلِ تُثَبِّتُ نفسَ الحقِّ ، وشهادةُ الفرعِ إنما تُثَبِّتُ الشهادةَ عليه .

(وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ) لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النيابةِ ، ولا ينوبُ عنه إلا بإذنه .

(فَيَقُولُ : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَقْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَغْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ) أي المستندُ لشاهدِ الفرعِ يحصلُ بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ :

الأول : أن يسترعيه شاهدُ هذا الأصل فيقول : اشهد على شهادتي
بكذا .

الثاني : أن يسمع الفرع الأصل يقرُّ بها عند حاكم فيجوز للفرع أن
يشهد ؛ لأنَّ شهادة الأصل بها عند الحاكم يزيل الإشكال ، فهو
كالاسترعاء .

الثالث : أن يسمع الفرع الأصل يعزو شهادته إلى سبب من قرض أو
بيع ونحوه ، فيجوز للفرع أن يشهد ؛ لأنَّ هذا كالاسترعاء ، ولأنَّ نسبة
شاهد الأصل الحق إلى سببه تزيل الإشكال .

والاسترعاء معناه الاستحفاظ . فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع
أن يحفظ شهادته ويؤدِّيها .

● فائدة :

تبيّن ممّا مرّ : أنّه يشترط لقبول الشهادة على الشهادة :

أولاً : أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي .

ثانياً : أن تتعدّر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة بعيدة .

ثالثاً : استرعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع أو ما يقوم مقام الاسترعاء .

(وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقَضْ) أي الحكم ؛ لأنّه قد تمّ
ووجب المشهود به للمشهود له .

.....

ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه ؛ لأنهم إن قالوا : عمَدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق ، فهما متَّهَمَانِ بإرادة نقض الحكم . وإن قالوا : أخطأنا جازَ خطؤهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهم الحال .

(وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ) أي يلزم الشهود الرجعين عن الشهادة بدل المال الذي شهدوا به ؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق وحالوا بينه وبينه .
(دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ) فلا غرم عليه إذا رجَعَ المُزَكِّي ؛ لأنَّ الحكم تعلق بشهادة الشهود لا بالمزكين ؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود ، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى .

(وَإِنْ حَكَمَ) أي القاضي .

(بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ) أي غرم الشاهد المال كله ؛ لأنه حجةٌ للدَّعْوَى . واليمينُ قولُ الخصم ، وقولُ الخصم ليس مقبولا على خصمه وإنما هو شرطُ الحكم ، فهو كطلب الحكم . واليمينُ إنما كانت حجةً بشهادة الشاهد .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ . وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ إِلَّا النِّكَاحَ ، وَالطَّلَاقَ ، وَالرَّجْعَةَ ، وَالْإِيلَاءَ ، وَأَصَلَ الرَّقِّ ، وَالْوَلَاءَ ، وَالْإِسْتِيلَادَ ، وَالنَّسَبَ ، وَالْقَوْدَ ، وَالْقَذْفَ . وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ .

الشرح:

(بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي) أي بيان ما يُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، وما لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، وصفة اليمين . واليمينُ مشروعةٌ في حقِّ المُنْكَرِ للردع والزجر في كلِّ حقٍّ لَادِمِيٍّ في الجُمْلَةِ لقوله ﷺ : «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) وهي تقطعُ الخصومةَ حالاً عندَ التنازعِ ، ولا تسقطُ حقاً فتسمعُ البيّنةَ بعدها كما سَبَقَ . وَإِنْ رَجَعَ حَالَفٌ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ قُبِلَ مِنْهُ وَحَلَّ لِمَدْعٍ أَخْذَهُ .

(١) أخرجه : الدارقطني «السنن» (١١١/٣) ، (٢١٨/٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأعل الحديث بالإرسال . وراجع : «التلخيص الحبير» (٧٤/٤) .

(لَا يُسْتَحْلَفُ) أَيِ الْمُنْكَرِ .

(فِي الْعِبَادَاتِ) كَدَعْوَى دَفْعِ زَكَاةٍ ، وَكْفَارَةٍ ، وَنَذْرِ . فَإِذَا قَالَ : دَفَعْتُ زَكَاتِي أَوْ كَفَّارَتِي أَوْ نَذْرِي ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ يَمِينٌ .

(وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ) لِأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ سِتْرُهَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ مِنْهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ بَلَا يَمِينٍ فَلَأَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوَّلَى .

(وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ) عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ بِطَلْبِ خَصْمِهِ إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الْيَمِينُ فِي دَعْوَى صَحِيحَةٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ خَصْمُهُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفَ .
وَالِاسْتِحْلَافُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ .

(فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِيٍّ) لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» فَكَانَتْ فِي جَانِبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَجَّحْ الْمُدْعَى بِشَيْءٍ غَيْرِ الدَّعْوَى ، فَيَكُونُ جَانِبُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوَّلَى بِالْيَمِينِ لِقُوَّتِهِ بِأَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ .

(إِلَّا النِّكَاحَ ، وَالطَّلَاقَ) لِأَنَّ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ مِمَّا لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ فَلَا يَسْتَبَاحُ بِالنِّكَاحِ .

(وَالرَّجْعَةَ ، وَالْإِبْلَاءَ ، وَأَصْلَ الرَّقِّ) كَدَعْوَى رَقٍّ لَقِيطٍ فَلَا يُسْتَحْلَفُ اللَّقِيطُ إِذَا أَنْكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ .

(وَالْوَلَاءَ) فَلَا يُسْتَحْلَفُ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ إِذَا أَنْكَرَ .

(وَالْأَسْتِيلَادُ) بِأَنْ يَدْعِيَ عَلَى أَمَةٍ أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا ، فَتُكْرَرُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَحْلَفُ .

(وَالنَّسَبَ ، وَالْقَوْدَ ، وَالْقَذْفَ) فَلَا يُسْتَحْلَفُ مِنْكَرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مَالًا وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ ، وَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالنَّكُولِ . وَمَنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ إِذَا نَكَلَ فَإِنَّهُ يُخْلَى سَبِيلَهُ .

(وَالْيَمِينَ الْمَشْرُوعَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى) أَيُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ لِمُنْكَرٍ قُلْ : وَاللَّهِ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدِي ، كَفَى ؛ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَحْلَفَ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(١) . وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَمَنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ كَفَى .

(وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيْمَا لَهُ خَطَرٌ) أَيُ لَا تُغْلَظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيْمَا لَهُ قَدَرٌ وَمَنْزَلَةٌ ، كَجِنَايَةِ لَا تُوجِبُ قَوْدًا وَعَتَقًا وَنَصَابَ زَكَاةٍ فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا فِي ذَلِكَ .

وتغليظ اليمين تارة يكون باللفظ كـ «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» . وتارة يكون تغليظها في الزمان كأن يحلف بعد

(١) أخرجه : أبو داود (٢٢٠٦) .

.....

العصرِ أو بينَ الأذانِ والإقامةِ . وتارةً يكونُ تغليظُها بالمكانِ كمكةَ
المُشرِّفةِ . وبينَ الركنِ والبابِ ، وفي المدينةِ بالروضةِ ، وفي القدسِ عندَ
الصخرةِ . وفي بقيةِ البلادِ عندَ منبرِ الجامعِ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ ، مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ . وَلَا يَصِحُّ
مِنْ مُكْرِهِ . وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكُهُ لِذَلِكَ ؛
صَحَّ .

الشرح:

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ) الإقرارُ : هو الاعترافُ بالحقِّ ، مأخوذٌ من المقرِّ وهو
المكانُ ، كَأَنَّ المقرَّ يجعلُ الحقَّ في موضِعِهِ^(١) .

(يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ) أي يصحُّ الإقرارُ من مكلفٍ ؛ لا من صغيرٍ غيرِ
مأذونٍ لَهُ في تجارةٍ ، ولا من مجنونٍ ونائمٍ ومغمى عليه .

(مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) المختارُ يخرجُ بِهِ الْمُكْرَهُ ، وَغَيْرُ الْمَحْجُورِ
عليه يخرجُ بِهِ المحجورُ عليه لِسَفَهٍ فلا يصحُّ إقراره بمالٍ ، والصحيحُ أَنَّهُ
يصحُّ ويطلبُ بِهِ بعدَ فِكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ .

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٤١٤) .

.....

(وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ) هذا محترزُ قوله : (مختار) لمفهوم قوله ﷺ :
 «عُفِيَ لَأُتْمِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ^(١) .

(وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنٍ مَالٍ) أي على مقدارٍ معينٍ من المالِ يدفعه .

(فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ) أي لتسديد ما أُكْرِهَ على دفعه .

(صَحَّ) أي صحَّ البيعُ في هذه الحالة ؛ لأنَّه لم يُكْرِهَ على البيعِ بل أُكْرِهَ على الدفع .

(١) أخرجه : ابن حبان (٧٢١٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) ، والبيهقي (٣٥٦/٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ
بِالْمَالِ لَوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ . وَإِنْ أَقَرَّ لَامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ . وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ ؛ لَمْ يَسْقُطْ
إِزْنُهَا . وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجَنَبِيًّا ؛ لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ .
لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ . وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَأَعْطَاهُ ؛ صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ
الْمَوْتِ وَارِثًا . وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ
قَبْلَ . وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيِّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ أَوْ الَّذِي أَذْنَتْ لَهُ ؛ صَحَّ .
وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ
نَسَبُهُ . فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ . وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ
فَصَدَّقَهُ ، صَحَّ .

الشرح :

(وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ) أي فيصح إقراره لعدم
تُهمته فيه ؛ ولأنَّ حالة المَرَضِ أقرب إلى الاحتياطِ لنفسه والتخلصِ ممَّا
عليه .

(إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لَوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ) أي إِلَّا إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِمَالٍ
لِمَنْ يَرِثُهُ حَالِ إِقْرَارِهِ فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْإِقْرَارُ مِنَ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِيهِ ،
إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِجَازَةً بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ .

(وَإِنْ أَقَرَّ لَامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ) يعني المَرِيضُ ؛
لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ . فَإِقْرَارُهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوفِهِ .

.....

(لَا بِإِقْرَارِهِ) فَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَبْلَغِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا تُعْطَى مَهْرُ الْمَثَلِ ؛ لِلتَّهْمَةِ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ .

(وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانُهَا) أَيُّ بَأْتَهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاً بَائِثًا .

(فِي صِحَّتِهِ ؛ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا) بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِنْ لَمْ تَصْدُقْهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِيهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَبَانُهَا فِي مَرَضِهِ .
(وَإِنْ أَقَرَّ) أَيُّ الْمَرِيضُ بِمَالٍ .

(لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا) أَيُّ غَيْرُ وَاثِرٍ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِابْنِ ابْنِهِ وَلَا ابْنَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ ابْنٌ .

(لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ) اعْتِبَارًا بِحَالِهِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَتَّهَمًا بِإِقْرَارِهِ حِينَ كَانَ الْمَقْرُ لَهُ وَارِثًا .

(لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ) أَيُّ لَا أَنَّ الْإِقْرَارَ بَاطِلٌ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ كَالْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ .

(وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَاثِرٍ) كَابْنِ ابْنِهِ مَعَ وَجُودِ ابْنِهِ .

(وَأَعْطَاهُ ؛ صَحَّ) أَيُّ الْإِقْرَارُ وَالْإِعْطَاءُ لِحَصُولِهِمَا إِذْ ذَاكَ لِغَيْرِ وَاثِرٍ .

(وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا) لِعَدَمِ التَّهْمَةِ إِذْ ذَاكَ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَسْقُطُهُ .

(وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ قَبْلَ) أَيُّ لَمْ يَدَّعِ

نكاحها اثنان قبل إقرارها ؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه ، وإن كان المدعي اثنان لم يُقبل .

(وإن أقر وليها المُجبر بالنكاح أو الذي أذنت له ؛ صح) أي أقر وليها الذي يملك إجبارها أو أقر من أذنت له بالتزويج صح إقرار الاثنين ؛ لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به كالوكيل ، فإنه يملك الإقرار بما وكل به .

(وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه) لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال ، فهو غير متهم في إقراره ولو أسقط به وارثا ؛ لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت .

(فإن كان) أي المقر به .

(ميتا ورثه) أي ورثة المقر ، ويشرط لصحة الإقرار بالنسب ثلاثة شروط :

الأول : إمكان صدق المقر بأن لا يكذبه الحس ، كما لو أقر بأبوة أو بئوة بمن في سنه أو أكبر .

الثاني : أن لا ينفي به نسباً معروفاً ، مثل أن يكون المقر به معروفاً أنه ابن فلان فيدعي أنه ابنه ، فلا بد أن يكون المقر به مجهول النسب .

.....

الثالث: أن يكون المقرُّ به لا قول له كالصغير والمجنون، فإن كان مكلفًا فلا بد من تصديقه.

(وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، صَحَّ) أي صحَّ تصديقه وأُخِذَ به.

● فائدة:

تبيّن ممّا مرَّ أنّ شروط صحة الإقرار خمسة:

أولاً: أن يكون المقرُّ مختاراً.

ثانياً: أن يكون بالغاً.

ثالثاً: أن يكون عاقلاً.

رابعاً: أن يكون غير محجورٍ عليه.

خامساً: أن لا يقرَّ في مَرَضِهِ بِالمَالِ لو ارث، فإنَّ أقرَّ في هذه الحالة لو ارث فلا بد من إجازة الورثة.

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ
لَا تَلْزُمُنِي وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ . وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَى وَقَضَيْتُهُ ،
فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ . وَإِنْ قَالَ :
لَهُ عَلَى مِائَةٍ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : زُيُوفًا أَوْ
مُؤَجَّلَةً ؛ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ
لَهُ الْأَجَلَ ؛ فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ
وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ وَلَمْ يَجْعَدْ
الْإِقْرَارَ وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ ؛ فَلَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ
أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ
وَلَا غَيْرُهُ وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ
وَأَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ
مِلْكِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يَغْيِرُهُ .

(إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمُنِي وَنَحْوَهُ) أَيِ نَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ . أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُضَارَبَةً أَوْ وَدِيعَةً تَلَفَتْ .

(لَزِمَهُ الْأَلْفُ) لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِهِ وَادَّعَى مُنَافِيًا وَلَمْ يَثْبُتْ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ إِخْبَارٌ بِبُوتِهِ .

(وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ) أَيِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِّ مَعَ تَحْلِيلِهِ عَلَى مَا يَقُولُ ، وَلَا يَكُونُ مُقَرَّرًا فِي هَذَا الْحَالِ لَكِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ ثَابِتًا بَيِّنَةً أَوْ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ مِنْ عَقْدٍ أَوْ غَضَبٍ ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُذِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ وَالْبَرَاءَةِ إِلَّا بَيِّنَةً لَاعْتِرَافِهِ بِمَا يَوْجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، فَادْعَاؤُهُ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ .

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : زُبُونًا) أَيِ مَعِيَّةً ، وَالزُّيُوفُ : الرَّدِيئَةُ . وَقِيلَ : هِيَ الْمَطْلِيَّةُ بِالزُّبُقِ بِمُزَاجَةِ الْكَبْرِيتِ .

(أَوْ مُوَجَّلَةً ؛ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالمِائَةِ

.....

مطلقًا ، فينصرف إلى الجيد الحال ، وما أتى به بعد سكوته لا يُلْتَمَتُ إليه ؛
لأنه يرفع به حقًا لزمه وقد استقرَّ حُكْمُ مَا أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ سَكُوتِهِ .

(وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُّوَجَّلٍ) بَأَنْ قَالَ بِكَلَامٍ مُّتَّصِلٍ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ مُّوَجَّلَةٌ إِلَى
كَذَا .

(فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْأَجَلَ) وَقَالَ : هِيَ حَالَةٌ .

(فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ) فِي تَأْجِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَقَرَّرٌ بِمَالٍ بِصِفَةِ التَّأْجِيلِ فَلَمْ
يَلْزَمْهُ إِلَّا كَذَلِكَ .

(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ) أَيِ أَقْبَضَ الْمَوْهُوبَ مَا وَهَبَهُ
إِيَّاهُ وَأَقْبَضَ الْمُرْتَهِنَ مَا رَهَنَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ الْإِقْبَاضَ حَتَّى
لَا تَلْزُمُهُ الْهَبَةُ وَالرَّهْنُ ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، فَإِنْ
أَبَى خَصْمُهُ أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ هُوَ وَحُكِمَ لَهُ .

(أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ) أَيِ
الصَّادِرُ مِنْهُ .

(وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ ؛ فَلَهُ ذَلِكَ) أَيِ تَحْلِيفُهُ ، فَإِنْ أَبَى خَصْمُهُ أَنْ
يَحْلِفَ حَلَفَ هُوَ وَحُكِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَ
حُصُولِهِ .

(وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ) أَيِ الْبَائِعِ أَوْ الْوَاهِبِ أَوْ الْمَعْتِقِ .

.....

(أَنَّ ذَلِكَ) أي الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق .

(كَانَ لغيره ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ نَقَذَ تَصْرِفُهُ .

(وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ) من الهبة والعتيق .

(وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ) أي لزمت المقر غرامة المقر به للمقر له ؛ لَأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ عِتْقِهِ .

(وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ) أي ليس ما بعته أو وهبته أو أعتقته .

(مَلِكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ) أي بعد البيع والهبة والعتيق .

(وَأَقَامَ بَيْنَةَ قُبِلَتْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلِكُهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ

مَلِكِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ) أي قُبِلَتْ بَيْنَتُهُ الَّتِي أَقَامَهَا عَلَى أَنَّهُ مَلِكُهُ بَعْدُ بِشَرْطِ عَدَمِ سَبْقِ الْإِقْرَارِ مِنْهُ بِأَنَّهُ مَلِكُهُ ، أَوْ الْإِقْرَارُ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مَلِكِهِ . فَإِنْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْبَيْنَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَخَالِفُ إِقْرَارَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَمْ بَيْنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَصَرَّفَ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ .

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ لَهُ : عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذًا . قِيلَ لَهُ : فَسَرُّهُ . فَإِنْ أَبَى حُبَسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ كَقَشِيرٍ أَوْ جَوْزَةٍ ؛ لَمْ يُقْبَلْ . وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ؛ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ بِأَجْنَسٍ قُبِلَ مِنْهُ . وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ . وَإِنْ قَالَ : مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيَّنُهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قَرَابٍ ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا

وَيَرْضَى .

الشرح:

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ . فَهُوَ ضِدُّ الْمُفَسِّرِ .

(إِذَا قَالَ لَهُ : عَلَيَّ شَيْءٌ) أَيِ قَالَ إِنْسَانٌ لَزِيدٍ : عَلَيَّ شَيْءٌ .

(أَوْ كَذًا) أَيِ أَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ كَذًا وَكَذَا .

(قِيلَ لَهُ : فَسَّرَهُ) أَيِ طُلِبَ مِنَ الْمَقْرُّ تَفْسِيرُ مَا أَقَرَّ بِهِ لِيَتَأْتَى الْإِزَامَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْمَجْهُولِ لَا يَصَحُّ .

(فَإِنْ أَبَى حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ) أَيِ إِنْ امْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِ مَا أَقَرَّ بِهِ فَإِنَّهُ يُسَجَّنُ لَوْجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ) فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفْسِيرُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ يُؤُولُ إِلَى الْمَالِ .

(أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قَبْلَ) أَيِ وَإِذَا فَسَّرَهُ بِأَقْلٍ شَيْءٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَصْدُقُ عَلَى أَقْلٍ مَالٍ .

(وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرِ كَقَشْرِ أَوْ جَوْزَةٍ ؛ لَمْ يُقْبَلْ) أَيِ وَإِنْ فَسَّرَ مَا أَقَرَّ بِهِ مَجْمَلًا بِمُحَرَّمٍ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ ، أَوْ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ كَقَشْرِ الْجَوْزَةِ وَحَبَةِ الْبَرِّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَقْتَضَى الظَّاهِرِ ، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ .

.....

(وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ ، أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ) أي يقبلُ منه تفسيرُهُ بكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ لوجوبِ رَدِّهِ ، ككَلْبٍ صَيِّدٍ وَمَاشِيَةٍ وَزَرَعٍ ، أَوْ بِحَدِّ قَذْفٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ .

(وَإِنْ قَالَ) أَي قَالَ إِنْسَانٌ عَنْ إِنْسَانٍ آخَرَ .

(لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ؛ رَجَعَ فِي تَفْسِيرِ جَنْسِهِ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْمَقْرُرِّ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ ، وَقَوْلُهُ مُحْتَمَلٌ .

(فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجَنْسٍ) أَي بِجَنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .
(أَوْ بِأَجْنَاسٍ قَبْلَ مِنْهُ) أَي أَوْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ .

(وَإِذَا قَالَ) أَي الْمَقْرُرُّ عَنْ إِنْسَانٍ .

(لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا .

(وَإِنْ قَالَ) لَهُ عَلَيَّ .

(مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) لِعَدَمِ دُخُولِ الْغَايَةِ فِي الْمَغْيَا .

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيَّنُهُ) أَي يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ .

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ تَمَرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُهُ) كَثُوبٌ فِي مَنْدِيلٍ ، أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ .

(فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ) دُونَ الثَّانِي ، وَكَذَا كُلُّ مَقَرَّرٍ بِشَيْءٍ جَعَلَهُ ظَرْفًا أَوْ مَظْرُوفًا ؛ لِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ ، لَا يَتَنَاوَلُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا الثَّانِي ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الظَرْفُ وَالْمَظْرُوفُ لَوَاحِدٍ .

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى) خَتَمَ الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِمَا بَدَأَهُ بِهِ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَوَاقَاتِ وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُحَمِّدَ عَلَى نِعَمِهِ وَيَرْضَى عَمَّنْ يَحْمَدُهُ . وَمَنْ أَجَلُ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا يَسَّرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ وَأَعَانَ عَلَى جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ .

وَنَحْنُ كَذَلِكَ نَحْمَدُ اللَّهَ حَمْدًا كَثِيرًا ، وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا جَزِيلًا عَلَى مَا يَسَّرَ مِنْ تَقْرِيبِ مَعَانِيهِ وَشَرْحِ أَلْفَاظِهِ ، فَقَدْ اخْتَصَرْنَا هَذِهِ الْحَاشِيَةَ مِنْ شَرْحِهِ «الرَّوْضُ الْمَرْبُوعُ» : لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ : مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبَهْوتِيِّ ، وَحَاشِيَتِهِ لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ . مَعَ بَعْضِ الْإِضَافَاتِ الَّتِي عَلَّقْتُهَا أَثْنَاءَ دِرَاسَتِي وَتَدْرِيسِي لِهَذَا الْكِتَابِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِالْجَمِيعِ . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الجزء والصفحة	الآية	الفاتحة •
٦٣/٢ ، ٢٣/١	٢	* الحمد لله رب العالمين
		• البقرة •
٣٥٥/٤	٢٩	* هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً
٤٩٧/١	٤٣	* وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
٢٧٤/١	٤٥ - ٤٦	* واستعينوا بالصبر والصلاة
١٣٥/٢	٦٠	* وإذا استسقى موسى لقومه
٣١ ، ٣٠/١	٩٧ - ٩٨	* من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك
٣١٣ ، ٣٠٧/٢	١١٠	* وآتوا الزكاة
٣٥٩ ، ٣٥٣/١	١١٥	* ولله المشرق والمغرب
٤٩٨/٢	١٢٥	* واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى
٣٠٧/٣	١٣٢	* ووصى بها إبراهيم بنيه
٤١٣/١	١٣٦	* قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا
٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢/١	١٤٤	* فول وجهك شطر المسجد الحرام
٢٧٤/١	١٥٣	* يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر
١٧٧/٢	١٥٤	* ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتٌ
٤٩٩/٢	١٥٨	* إن الصفا والمروة من شعائر الله
٣٦٢/٤	١٧٣	* فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ
٢٣٤/٤	١٧٨	* كتب عليكم القصاص في القتلى
٢٢٢/٤	١٧٩	* ولكم في القصاص حياةٌ
٣٠٧/٣	١٨٠	* كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
٣٤٢/٢	١٨٣	* يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
٣٤٢/٢	١٨٣	* شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

٣٩٠/٢	١٨٤	* فمن كان مريضًا أو على سفر فعدةٌ
٣٥٧ ، ٣٣٥ ، ٣٥١/٢	١٨٤	* وعلى الذين يطيقونه فديةٌ
٣٥٦/٢	١٨٥	* ومن كان مريضًا أو على سفر فعدةٌ
١١٩ ، ١١٨ ، ١٠٩/٢	١٨٥	* ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا لله
٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٦٤/٢	١٨٧	* وكلّوا واشربوا حتّى يّتبين لكم الخيط الأبيض
٤٢١ ، ٤٠٩/٢	١٨٧	* ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
٢٢٥/٣	١٨٨	* ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٣٤٢/٢	١٨٩	* يسألونك عن الأهله
٣٥/١	١٨٩	* وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها
٥٩٩/٢	١٩٠	* وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
٥٩٧/٢	١٩٣	* وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ
٣٥٦/٤	١٩٥	* ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
٤٧٩/٢	١٩٦	* وأتموا الحج والعمرة لله
٥٠٤ ، ٤٧٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨/٢	١٩٦	* ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدي محله
٤٧٤ ، ٤٥٤ ، ٤٠٢/٢	١٩٦	* فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
٤٥٩/٢	١٩٦	* فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه
٤٧٥/٢	١٩٦	* فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
٥٥٧ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩/٢	١٩٧	* الحج أشهرٌ معلوماتٌ
٤٧٩/٢	١٩٧	* فمن فرض فيهن الحج
٤٣٠/٢	١٩٧	* وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
٥٢٣/٢	١٩٩ - ١٩٨	* فإذا أفضتم من عرفاتٍ
٥١٠/٢	١٩٩	* ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس
٤٠٠/١	٢٠١	* ربنا آتانا في الدنيا حسنةً
٥٩٩/٢	٢١٦	* كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم
٣٤٨ ، ٣٤٧/٤ ، ٣٢/١	٢١٧	* ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
٤٦٧/٣	٢٢١	* ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن
٤٦٧/٣	٢٢١	* ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا
٢٥٣/١	٢٢٢	* ويسألونك عن المحيض

٢٢٢	* فاعترفوا النساء في المحيض	١٩١/١ ، ٢٥٦ ، ١٢٨/٤ ، ٥٢١/٣
٢٢٦	* للذين يؤلون من نسائهم	٩٠/٤
٢٢٧	* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ	٩٢/٤
٢٢٨	* والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ	١٤٧ ، ١٣٠/٤
٢٢٨	* ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٨٣/٤
٢٢٨	* ويعولنهن أحقُّ برِّدهن	١٨٥ ، ٧٩/٤ ، ٨٠ ، ٨١
٢٢٨	* ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف	٥١٩/٣
٢٢٩	* الطلاق مرتان	٥٣٩/٣
٢٢٩	* فإن خفتم ألا يقيما حدود الله	٥٣٥/٣
٢٢٩	* فلا جناح عليهما فيما اقتدت به	٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤/٣
٢٣٠	* فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٨٥ ، ٨٤/٤ ، ٤٦٦/٣
٢٣٣	* والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	١٤١/٤ ، ١٧٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٠
٢٣٣	* وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	١٩٤/٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠/٣
٢٣٣	* وعلى الوارث مثل ذلك	١٩٧ ، ١٩٥/٤ ، ٣٣٠/٢
٢٣٤	* والذين يتوفون منكم	١٤٣ ، ١٣٧/٤
٢٣٥	* ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٤٣٩/٣
٢٣٥	* ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله	١٥٥/٤ ، ٤٦٥/٣
٢٣٦	* ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٥٠٦ ، ٤٩٦/٣
٢٣٦	* ومتعهن على الموسع قدره	٥٠٨/٣
٢٣٧	* وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٥٠٣/٣
٢٣٧	* وأن تعفوا أقرب للتقوى	٢٤٢/٤
٢٣٨	* حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٢١ ، ٣١/١
٢٣٨	* وقوموا لله قانتين	١٨/٢
٢٣٩	* فإن خفتم فرجالاً أو ركباً	٤٦/٢
٢٥٧	* الله ولي الذين آمنوا	٤٦٧/١
٢٦٧	* يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦١/٢
٢٧٥	* وأحل الله البيع	١٠ ، ٧/٣

٢٨٠	* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	١٥١/٣
٢٨٢	* يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل	٩٨/٣
٢٨٢	* ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا	٤٥٠/٤
٢٨٢	* فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	٥٨٩/٢
٢٨٢	* أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ	٤٦٤/٤
٢٨٢	* وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ	٤٥٠/٤
٢٨٣	* فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ	١١٥/٣
٢٨٣	* وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبَهُ	٤٥٠/٤
٢٨٦	* لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٦٥/١
٢٨٦	* رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا	٣٤٨ ، ٣٢٧/١
		٤٨٠ ، ٣٦١/٢

• آل عمران •

٩	* رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ	٤٠٠/١
١٩	* إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	٦٠١/٢
٦٤	* قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ	٤ ، ٣/١
٨٥	* وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ دِينًا	٦٠١/٢
٩٧	* وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٤٢٦/٢
٩٧	* مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٤٣٠/٢
١٦١	* وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ	٢٠١ ، ٦١٦/٢
١٦٩	* وَلَا تَحْسَبِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا	١٧٧/٢
١٧٣	* إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ	٤٦/١
١٧٤	* فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ	٤٧/١
١٨٠	* وَلَا يَحْسَبِ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	٣١١/٢

• النساء •

٢	* وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ	١٣٣/١
٣	* فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٤٣٥/٣
٣	* فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ	٥٢٩ ، ٤٣٦/٣
٣	* أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٤٧٠/٣

١٥٥ ، ١٥٠ / ٣	٥	* ولا توتوا السفهاء أموالكم
١٥٠ ، ١٤ / ٣	٦	* وابتلوا اليتامى
١٥٩ ، ١٤ / ٣	٦	* فإن أنستم منهم رشداً
١٦١ / ٣	٦	* ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف
٤٤٠ / ٤	٨	* وإذا حضر القسمة أولوا القربى
٣٣٤ ، ٣٣١ ، ٢٨٦ / ٣	١١	* يوصيكم الله في أولادكم
٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٥٦		
٣٣٩ / ٣	١٢	* فلكل واحد منهما السدس
٣٤٤ / ٣	١١	* للذكر مثل حظ الانثيين
٣٥٥ / ٣ ، ٣٣٨ / ٣	١١	* فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
٣٥٦ ، ٣٥٤ / ٣	١١	* وإن كانت واحدة فلها النصف
٣٣٤ / ٣	١١	* ولأبويه لكل واحد منهما السدس
٣٥٠ / ٣	١١	* فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث
٣٣٧ / ٣	١١	* فإن كان له أخوة فلأمه السدس
٣١٢ / ٣	١١	* من بعد وصية يوصي بها أو دين
٣٣٤ / ٣	١٢	* ولكم نصف ما ترك أزواجكم
٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ / ٣	١٢	* وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةً
٣٥٩ ، ٣٣٩		
٣٣٠ / ٣	١٢	* من بعد وصية يوصي بها أو دين
٣٣١ / ٣	١٤ - ١٣	* تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
٥٣٦ / ٣	١٩	* ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينوهن
٥٢٨ ، ٥١٩ / ٣	١٩	* وعاشروهن بالمعروف
٤٦٢ / ٣	٢٢	* ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء
٤٦٠ / ٣	٢٣	* حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
٤٦٠ / ٣	٢٣	* وبنات الأخ وبنات الأخت
٤٦١ / ٣	٢٣	* وعماتكم وخالاتكم
١٧٢ ، ١٧٠ / ٤ ، ٤٣٧ / ٢	٢٣	* وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
٤٣٧ / ٢	٢٣	* وأخواتكم من الرضاعة

٤٦٢/٣	٢٣	* وأمّهات نسائكم
٤٦٢/٣	٢٣	* وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
٤٦٢/٣	٢٣	* فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
٤٦٢/٣	٢٣	* وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
٤٦٤/٣	٢٣	* وأن تجمعوا بين الأختين
٤٩٦/٣	٢٤	* وأحل لكم ما وراء ذلكم
٤٦٨/٣	٢٥	* ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات
٣٠٦/٤	٢٥	* فعليه نصف ما على المحصنات
١٣/٣	٢٩	* إلا أن تكون تجارةً
٢٠٧/١	٢٩	* ولا تقتلوا أنفسكم
٥٣٣/٣	٣٤	* واللّاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
١٩٤/٤	٣٦	* وبالوالدين إحساناً
٣٣٨/١	٣٦	* إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً
٢٨٦ ، ١٩٢/١	٤٣	* يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
٢٠٤/١	٤٣	* وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ
٣٤٨/٤	٤٨	* إن الله لا يغفر أن يشرك به
٦١١/٢	٥٩	* يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول
٢٢٨/٢ ، ١٢/١	٥٩	* فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
٥٩٩/٢	٧٧	* ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم
١٠٥/٤ ، ٤٢٦/٣	٩٢	* ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
٢٩١ ، ٢٥٨		
٤٥٨/١	٩٥ - ٩٦	* لا يستوي القاعدون من المؤمنين
		* وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
٢٣/٢	١٠١	تقصروا من الصلاة
٤٥/٢ ، ٤٩٦/١	١٠٢	* وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
٤٧/٢	١٠٢	* وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
٣١٣ ، ٢٩٠ ، ٢٧٨/١	١٠٣	* إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
٩٤ ، ٥٦/٢		

١٣٩/٣	١٢٨	* والصلح خير
٤٥٨/٤	١٣٥	* كونوا قوامين بالقسط
٣٥١/٤	١٣٧	* إن الذين آمنوا ثم كفروا
٣٤/٣	١٤١	* ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً
١٥٩/٣	١٥٩	* وابتلوا اليتامى
٣٥٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥/٣	١٧٦	* يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
٣٥٧/٣	١٧٦	* وله أخت فلها نصف ما ترك
٣٦٨ ، ٣٥٥/٣	١٧٦	* فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
٣٥٦/٣	١٧٦	* وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً
٥٨٩/٢	١٧٦	* فللذكر مثل حظ الأنثيين
● المائدة ●		
٣٦١/٤ ، ٢٥٢/٢	١	* أحلت لكم بهيمة الأنعام
٤٥٦/٢	٢	* وإذا حللتم فاصطادوا
٢١٨ ، ٣٤/٣ ، ١٥٢/١	٢	* وتعاونوا على البر والتقوى
٣٢٣ ، ٢٧٢		
٣٦٥ ، ٣٥٦/٤ ، ٨٥ ، ٨٢/١	٣	* حرمت عليكم الميتة
٣٧٤/٤	٤	* وما علمتم من الجوارح مكلبين
٢٤٥/١	٤	* فكلوا مما أمسكن عليكم
٤٦٧/٣	٥	* والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
٣٦٧ ، ٣٦٦/٤	٥	* وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
١٣٣ ، ١٢٩/١	٦	* فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
١٤٥/٢ ، ١٣٣/١	٦	* وأيديكم إلى المرافق
١٤٦ ، ١٣٤/١	٦	* وامسحوا برؤوسكم
١٤٨ ، ١٣٥/١	٦	* وأرجلكم إلى الكعبين
١٨٣/١	٦	* إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
٢٠٨/١	٦	* وإن كنتم مرضى
١٧٦/١	٦	* أو لامستم النساء
٢١٤ ، ٢٠٥/١	٦	* فلم تجدوا ماء فتيمموا
٤٤٦/٢ ، ٢١٩		

٢١٦/١	٦	* فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه
٣٤٧/٤	٢١	* ولا تردوا على أديباركم
٣٣٩ ، ٣٣٦/٤	٣٣	* إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
٣٤١/٤	٣٤	* إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
٣٣٤ ، ٣٢٣/٤	٣٨	* والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٤٨٨/٣	٤٢	* فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
٤٨٨ ، ٤١٣/٣	٤٢	* وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٣/٤	٤٥	* وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٢٥٢ ، ٢٥١/٤	٤٥	* والجروح قصاص
٣٨٣/٤	٨٩	* لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
		* فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط
٣٨٨ ، ١٠٩/٤	٨٩	ما تطعمون أهليكم
٢٣٢/١	٩٠	* يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
٤٧٢ ، ٤٦٠/٢	٩٥	* يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
٤٨٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٢/٢	٩٥	* ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم
٤٦٣ ، ٣٦١/٤	٩٦	* أحل لكم صيد البحر وطعامه
٤٥٤/٤	١٠٦	* أو أخران من غيركم
٤٧١/٤	١٠٦	* فيقسمان بالله
● الأنعام ●		
٦٣/٢ ، ٢٣/١	١	* الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض
٣٥٧/١	٩٧	* وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها
٣٤٨/٤	١٠١	* أنئى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة
٣٦٩ ، ٣٦٨/٤ ، ٥٧٦/٢	١٢١	* ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
٣١٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٤١/٢	١٤١	* وآتوا حقه يوم حصاده
٣٠٧/٣	١٥١	* ذلكم وصاكم به
٥٨٥ ، ٤٢٥/٢	١٦٢	* قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
٣٤١/١	١٩٩	* إلا ما اضطررتم إليه

• الأعراف •

٥٢٢ ، ٣٢٨/١	٣١	* يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
٥٢/١	٨٢	* إنهم أناس يتطهرون
٢٧/١	١٥٧	* فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه
٣٥٦/٤	١٥٧	* ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
٣٥٨/٤	١٥٧	* ويحرم عليهم الخبائث
٥١٢/١	٢٠٤	* وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له

• الأنفال •

٢٣٠ ، ٥٨ ، ٥٦/١	١١	* وينزل عليكم من السماء ماء
٦٠٣/٢	١٦ - ١٥	* يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا
٤١٦/١	٣٥	* وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية
٦٠٠/٢	٣٦	* إن الذين كفروا ينفقون أموالهم
٥٩٦/٢	٣٩	* وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
٦١٣ ، ٦٠٩/٢	٤١	* واعلموا أنما غنمتم من شيء
٣٠٨/٣ ، ٦٢٣		
٢١٣/٣	٦٠	* وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
٦١٣/٢	٦٩	* فكلوا مما غنمتم حلالًا طيبًا

• التوبة •

٢٩٣/١	٣	* وأذان من الله ورسوله
٦٠٠ - ٥٩٩ ، ٥٩٧/٢	٥	* فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
٢٧٦/١	٥	* فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا
٢٧٧ ، ٢٧٦/١	١١	* فإن تابوا وأقاموا الصلاة
٦٠٠/٢	١٢	* فقاتلوا أئمة الكفر
٥٠٤/١	١٨	* إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله
٢٢٣ ، ٥٢/١	٢٨	* إنما المشركون نجس
٦٢٢ ، ٦٢١ ، ٥٩٦/٢	٢٩	* قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٦٤٠ ، ٦٢٩ ، ٦٢٨/٢	٢٩	* حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٣١٠/٢	٣٥ - ٣٤	* والذين يكتزون الذهب والفضة

٤٠/٤	٣٦	* إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا
٦٠٤/٢	٣٨ - ٣٩	* يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم
٦٠٨/٢	٤٧	* لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالًا
٢٢٠/٢	٤٨	* ولا تصل على أحد منهم
٣٢٩ ، ٢٣٨/٢	٦٠	* إنما الصدقات للفقراء
٢٢٣/٢	٦٠	* وفي الرقاب
٣٤٩/٤	٦٥ - ٦٦	* قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون
٢٤٤/٤	٩١	* ما على المحسنين
٣١٤ ، ٢٣٦/٢ ، ٢٧٦/١	١٠٣	* خذ من أموالهم صدقة
٩ ، ٨ ، ٧/١	١٢٢	* وما كان المؤمنون لينفروا كافة
● هود ●		
١٤٢/٢	٥٢	* ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه
٣٩٥/١	٧٣	* رحمت الله وبركاته عليكم
٢٠٨/٢	١١٥	* فإن الله لا يضيع أجر المحسنين
● يوسف ●		
٢٦٣ ، ١٣١ ، ١٢٩/٣	٧٢	* ولمن جاء به حمل بعير
● الرعد ●		
٤٦٩/١	١١	* وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له
● الحجر ●		
٣٨٤ ، ١٥/١	٩	* إنا نحن نزلنا الذكر
● النحل ●		
٤٦٩/١	١٨	* وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها
١٧/١	٤٣	* فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
٣٧٩/١	٩٨	* فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
٣٥٠/٤	١٠٦	* إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٢٤٠/٤	١٢٦	* وإن عاقبتهم فعاقبوا
● الإسراء ●		
٢٣٧/٤	٣٣	* فلا يسرف في القتل

١٦٠/٣	٣٤	* ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن
٣٣٨/١	٣٧	* ولا تمش في الأرض مرحًا
٢٣٩/١	٧٠	* ولقد كرمتنا بني آدم
٣١٣/١	٧٨	* أقم الصلاة لدلوك الشمس
٣١١/١	٧٩	* ومن الليل فتهجد به نافلة
٢٣/١	١١١	* وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا
		● الكهف ●
٢٣/١	١	* الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب
		● مريم ●
٣٣٩/٢	٢٦	* فقولني إني نذرت للرحمن صومًا
٤٣٣ ، ٢٧٨/١	٥٩	* فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة
		● الأنبياء ●
٤٧/١	٦٩	* كوني بردًا وسلامًا
		● الحج ●
٧٢/٣	٥	* فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت
٤٦٨/١	١٨	* ومن يهن الله فما له من مكرم
٤٥٦/١	٢٧	* وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا
١٠٩/٢	٢٨	* ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
٥٨٦/٢	٢٨	* وأطعموا البائس الفقير
٤٢٥/٢	٣٤	* ولكل أمة جعلنا منسكًا ليزكروا اسم الله
٥٧٥/٢	٣٦	* فاذكروا اسم الله عليها صواف
٥٨٦/٢	٣٦	* فإذا وجبت جنوبها
٥٨٦/٢	٣٦	* وأطعموا القانع والمعتز
٥٩٩/٢	٣٩ - ٤٠	* أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا
٤٢٤/١	٧٧	* يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
١٢/٢ ، ٣٤٩/١	٧٨	* وما جعل عليكم في الدين من حرج
٣٥٥ ، ٢٩٢ ، ١٥		

● المؤمنون ●

٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٢٧٥/١	٢ - ١	* قد أفلح المؤمنون
٤٣٠/٣	٦ - ٥	* والذين هم لفروجهم حافظون
٢٧٥/١	١١ - ٩	* والذين هم على صلواتهم يحافظون
٣٩٧/١	٩٨ - ٩٧	* وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين
٢٠٥/٢	١٠٠	* ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون

● النور ●

٣٠٥/٤	٢	* الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
٣٠٢/٤	٢	* ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
٤٦٥/٣	٣	* والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
٣١٢ ، ٣١١/٤	٤	* والذين يرمون المحصنات
٣١٠/٤	٤	* ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
١١٤/٤	٦	* والذين يرمون أزواجهم
٤٦١/٣	٧ - ٦	* والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
١١٥/٤	٩ - ٦	* والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
٤٥٩ ، ٣١٠/٤	١٣	* لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء
١٦٢/١	٣١	* وليضربن بخمرهن على جيوبهن
٢٠٤/٤	٣٢	* وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين
٣٢٣/٢	٣٣	* والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
٤٢٨/٣	٣٣	* فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً
٤١٣/٢ ، ٢٧٧/١	٣٧ - ٣٦	* في بيوت أذن الله أن ترفع
١٥٨/٣	٥٩	* وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
١٣/١	٦٣	* فليحذر الذين يخالفون عن أمره

● الفرقان ●

٢٣٠ ، ٥٨ ، ٥٦/١	٤٨	* وأنزلنا من السماء ماء طهوراً
-----------------	----	--------------------------------

١٤٦/٢

● النمل ●

٤٣٥/٤ ، ٢٢/١	٣٠ - ٢٩	* قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم
--------------	---------	---

٣٧٩/١	٣٠	* إنه من سليمان وإنه
		• القصص •
٤٤٣/٣	٢٧	* قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي
٢٠٦/٣	٢٧	* على أن تأجرني ثمانى حجج
		• العنكبوت •
٢٧٤/١	٤٥	* وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى
		• لقمان •
٣٣٨/١	١٨	* ولا تصعر خدك للناس
		• الأحزاب •
٤٨٠ ، ٣٦٨/٢	٥	* وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به
٤٠٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٢٩/٣	٦	* وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
٣١٣/٣	٦	* إلا أن تفعلوا إلى أولياكم معروفاً
٥٠٦/٢ ، ٢٧/١	٢١	* لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٤٤٣/٣	٣٧	* زوجناكمها
١٥٦ ، ١٣٨ ، ١٣٧/٤	٤٩	* يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
٦٤/٢ ، ٢٦/١	٥٦	* إن الله وملائكته يصلون على النبي
٨٦/٢ ، ٣١/١	٥٦	* يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
		• سبأ •
٦٣/٢	١	* الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض
		• فاطر •
٦٣/٢	١	* الحمد لله فاطر السماوات والأرض
٣٩٣/١	١٠	* إليه يصعد الكلم الطيب
		• يس •
١٠٤/٢	١٢	* إنا نحن نحيي الموتى
٤٤٤/٤	٥٧	* ولهم ما يدعون
٢٠٥/٢	٧٩ - ٧٨	* قال من يحيي العظام وهي رميم
		• ص •
١٧٧/٣	٢٤	* وإن كثيراً من الخلطاء

٣٠/١	٤٦	• غافر • * أدخلوا آل فرعون
٤١٢/٤	١٢	• فصلت • * ففضاهن سبع سماوات في يومين
١٢٦/٢	٣٧	* ومن آياته الليل والنهار
٣٨٤ ، ٣٨٣/٢	٤٠	• الشورى • * وجزاء سيئة سيئة مثلها
٣٨٣/٢	٤١	* ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
٤٠٦/٢	٣	• الدخان • * إنا أنزلناه في ليلة مباركة
٢٨٠/٢	١٨	• الزخرف • * أو من ينشأ في الحلية
١٤١/٤	١٥	• الأحقاف • * وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
٩١/٢	١٦	• محمد • * ومنهم من يستمع إليك
٥١٠/١	٣٣	* ولا تبطلوا أعمالكم
٢٣/٢	٢٧	• الفتح • * لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين
٥٣٢/٢	٢٧	* محلقي رءوسكم ومقصرين
٤١٦/٤	٦	• الحجرات • * يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
٣٤٦/٤ ، ١٣٩/٣	٩	* وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما
٥٢١/١	١٣	* إن أكرمكم عند الله أتقاكم
٦٥/٢	١	• ق • * ق والقرآن المجيد
١٤٦/٢	٩	* ونزلنا من السماء ماء مباركاً

		• الذاريات •
٢٨٣ ، ٢٣٨ / ٢	١٩	* وفي أموالهم حق للسائل والمحروم
٥٩٦ / ٢	٥٦ - ٥٨	* وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
		• الطور •
٢٨٧ / ٣	٣٩	* أم له البنات ولكم البنون
		• الرحمن •
٢٠٤ / ٢	٢٠	* بينهما برزخ لا يبغيان
٣٧٨ / ١	٧٨	* تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام
		• الواقعة •
٣٧١ / ١	٧٤ ، ٩٦	* فسبح باسم ربك العظيم
١٢٨	٧٩	* لا يمسه إلا المطهرون
		• الحديد •
٦٠١ / ٢	٢٥	* لقد أرسلنا رسلنا بالبينات
		• المجادلة •
٩٩ / ٤	٢	* الذين يظاهرون منكم من نسائهم
٩٨ ، ٩٧ / ٤	٢	* وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً
٣٧٧ ، ٣٧٣ / ٢	٣ - ٤	* والذين يظاهرون من نسائهم
١٠٤ ، ١٠١ / ٤		
١٠٢ / ٤	٣	* من قبل أن يتماسا
١٠٩ / ٤	٤	* فإطعام ستين مسكيناً
١١٠ ، ١٠٧ / ٤	٤	* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
		• الحشر •
٦٢٣ / ٢	٧ - ٨	* ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
٦٢٣ / ٢	٩	* والذين تبوءوا الدار والإيمان
٦٢٣ / ٢	١٠	* والذين جاءوا من بعدهم يقولون
		• الممتحنة •
٤٩٣ / ٣	١٠	* فلا ترجعوهن إلى الكفار
٤٩٤ ، ٤٩٣ / ٣	١٠	* ولا تمسكوا بعصم الكوافر

● الصف ●

- * ومبشراً برسول يأتي من بعدي ٦ ٢٩/١
 * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ٩ ٥٩٧/٢

● الجمعة ●

- * يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك
 القدوس ١ ٧٥/٢
 * هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ٢ ٢٣٥ ، ٧٥/٢
 * قل يا أيها الذين هادوا ٦ ٧٦/٢
 * ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم ٧ ٧٦/٢
 * يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ٩ ٣٣/٣ ، ٦٨ ، ٦٢/٢
 * وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ١١ ٦٢ ، ٥٨/٢

● المنافقون ●

- * يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ٩ ٧٦/٢

● التغابن ●

- * فاتقوا الله ما استطعتم ١٦ ١٤٩/١ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ،
 ٢٦٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ،
 ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٤٣١ ، ٥٣٠ ،
 ٢٩٢ ، ٢٠ ، ١٨/٢

● الطلاق ●

- * يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ١ ١٣ ، ٧/٤ ، ٢٥٣/١
 * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ٢ ٧٩/٤
 * وأشهدوا ذوي عدل منكم ٢ ٤٥٤ ، ٤٣١/٤
 * واللائي يئسن من المحيض ٤ ١٤٨ ، ١٤٧/٤ ، ٢٤٩/١
 * وأولات الأحمال أجلهن ٤ ١٥٦ ، ١٣٩/٤
 * وإن كن أولات حمل ٦ ١٨٦/٤
 * وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ٦ ٢٠٠/٤
 * ليقف ذو سعة من سعته ٧ ١٨٢/٤

• التحريم •		
٣٨٦/٤	١	* يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
٣٨٦/٤	٢	* قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
٤٨٧/٣	١١	* امرأة فرعون
• المعارج •		
٢٧٥/١	١٩ - ٢٣	* إن الإنسان خلق هلوعًا
٢٨٣/٢	٢٤ - ٢٥	* وفي أموالهم حق معلوم
٢٧٥/١	٣٤ - ٣٥	* والذين هم على صلاتهم يحافظون
• نوح •		
١٤٢/٢	١٠ - ١٢	* فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا
• الجن •		
٣٧٨/١	٣	* وأنه تعالى جد ربنا
١٣٦/٢	١٦ - ١٧	* وألو استقاموا على الطريقة
• المزمّل •		
٤٨١/١	٦	* إن ناشئة الليل
١٨٣/٣	٢٠	* وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله
٤١٣ ، ١١٢/١	٢٠	* فاقربوا ما تيسر منه
• المدثر •		
٢٧٧/١	٣٨ - ٤٣	* كل نفس بما كسبت رهينة
• المرسلات •		
٢٧٧/١	٤٨ - ٤٩	* وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
• النبأ •		
٥٢٨/٣	١ - ١١	* وجعلنا الليل لباسًا
• عبس •		
٢٠٤ ، ١٦٧/٢	٢١	* ثم أماته فأقبره
١٣٦/٢	٢٥ - ٣٢	* أنا صبينا الماء صبًا
• الأعلى •		
٤٦٣ ، ٣٨٩/١	١	* سبح اسم ربك الأعلى

٤٦٣/١	١	* سنقرئك فلا تنسى
٢٩١ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٧٧/٢	١٥ - ١٤	* قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى
٤٦٣/١	١٩ - ١٨	* إن هذا لفي الصحف الأولى
		● الغاشية ●
٧٧/٢	١٠ - ٢	* وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة
٧٧/٢	٢٢ - ١٧	* أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت
		● الفجر ●
١١٩/٢	٢ ، ١	* والفجر وليال عشر
		● البلد ●
٣٣٦/٢	١٤	* أو إطعام في يوم ذي مسغبة
		● الشمس ●
٢٣٦/٢	٩ - ٧	* ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها
		● الليل ●
٤٦٨/١	١٠ - ٥	* فأما من أعطى واتقى
		● القدر ●
٤٠٦/٢	٣ - ١	* إنا أنزلناه في ليلة القدر
		● الماعون ●
٤٣٣ ، ٢٧٧/١	٥ - ٤	* فويل للمصلين
٣٦٢/٤ ، ٢١٨/٣	٧	* ويمنعون الماعون
		● الكوثر ●
٥٨٥ ، ١٠١/٢ ، ٣٩٣/١	٢	* فصل لربك وانحر
		● الكافرون ●
٤٦٣/١	٣ - ٢	* لا أعبد ما تعبدون
		● المسد ●
٤٨٧/٣	٤	* وامراته حمالة الحطب

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة

طرف الحديث

• الألف •

٣٥٢/٤	أؤوا أأاكم
١٣٥/١	أبدأ بما بدأ الله به
٤٣/٣	أبطل ﷺ الشرط ولم يبطل العقد
٨/٤	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٧٨/٢	اتخذ ﷺ خاتماً من ورق
١٠٠/١	اتقوا اللاعنين
٢٩٦/٣	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
١٠٤/١	أتى ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار
٤٦٢/٤	أجاز ﷺ شهادة القابلة وحدها
٥٠٢/١	أجب فإني لا أجد لك رخصة
٣١١/٤	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٨٢/١	أجر صلاة القاعد على النصف
٤٦٦/١	اجعلوا آخر صلاتكم وتراً
٣٨٦/١	اجعلوها في ركوعكم
٣٨٩/١	اجعلوها في سجودكم
٨٦/٢	اجلس ، فقد أذيت وآتيت
٥٤٩/٢	أحابستنا هي
٤٨١/١	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ
٥٠٦/١	أحسستم
٣٦٥/٤ ، ٨٦/١	أحلت لنا ميتتان
١٢٣/١	أحلقه كله أو دعه كله

- أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ٣٢٩ ، ٣١٧/٢
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٤٠٣/١
أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر ٦٢٢/٢
أخذ ﷺ سبع حصيات ليرمي بها ٥٢٥/٢
أخذ ﷺ لرأسه ماء غير فضل يديه ١٢٨/١
أخذ ﷺ ماء لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه ١٤٧ ، ١٢٨/١
أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٦٣١/٢
أخفضي ولا تنهكي ١٢١/١
ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ٣٠٣ ، ٣٠٨/٤
إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ١٣٤/٣
إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ٨٠ ، ٧٤/٣
إذا أذنت فترسل ٣٠٤ ، ٣٠١/١
إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ٢٠٢/١
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ٣٧٦ ، ٣٧٥/٤
إذا استجمرتم فاوتروا ١٠٨/١
إذا استنفرتم فانفروا ٦٠٤ ، ٦٠٣/٢
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس ١٢٥ ، ٦٧/١
إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة ٣١٤/١
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ٣١٣/٢
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ٣٨٦/٢
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ١٢٦/٤
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٥١٠/١
إذا التقى الختانان ١٨٩ ، ١٢١/١
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٤٣١/١
إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٤٧٦/١
إذا أم الرجل القوم فلا يقوم ٨/٢
إذا بعث فكل ٧٠/٣
إذا بلغ الماء قلتين ٢٤٤/١

٤٧/٣	إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار
٣٨/٣	إذا تبايعتم بالعينة
١٨٩/١	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٤/٢	إذا حضر العشاء فابدءوا به
٤٠٨/١	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٢٩٥/١	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٣٤٣/٣	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
٤٣٨/٣	إذا خطب أحدكم امرأة فقد أن يرى منها
٥١٥/٣	إذا دعي أحدكم فليجب
٢٠٨/٢	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
٦٣٥/٢	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
٣١١/١	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٤٥٤ ، ٤٣٥/١	إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين
٢٢٦/١	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٤٥٥ ، ٤٣٥/١ ، ٤٥٤	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٨٠/٢	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
١١٥/١	إذا صمتم فاستاكوا في الغداة
١٨٨ ، ١٨٦/١	إذا نضخت الماء فاغتسل
٤٢٩ ، ٣٨٦/١	إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
٤١٠/١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يدع أحدًا يمر
٢٣٨/٤	إذا قتلت المرأة عمدًا
٢٣٩/٤	إذا قتلتم
٥٢٤/٣	إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها
٥٣١ ، ٢٧٩/١ ، ٣٧٤ ، ٤٢٦	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٤٠٣/١	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصدق
١٨١/١	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد في بطنه شيئًا
٦٤/١	إذا كان الماء قلتين
٢٧٩/٣ ، ٢٢١/٢	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

- ٤١٥/١ إذا نابكم شيء في صلاتكم
- ٢٤٠/١ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
- ٢٢٣/١ إذا وقعت الفأرة في السمن
- ٢٤٠/٣ إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
- ٢٢٦/١ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
- ٢٣٨/٤ إذا لا ترجمها
- ٤٣٦/٢ اذهب فحج مع امرأتك
- ٣٦١/٤ أذن في أكل لحوم الخيل
- ٩٩/١ ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة
- ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٣٧٤/١ ارجع فصل فإنك لم تصل
- ٥١٢/٢ ارفعوا عن بطن عرنة
- ١٠١/٣ استسلف ﷺ من رجل بكرًا
- ٣٩٩/١ استعيزوا بالله من أربع
- ٣٨٩ ، ٣٨٨/١ استعينوا بالركب
- ٥٣٢/٢ استغفر ﷺ للمحلقين ثلاث مرات
- ٢٢٠/٢ استغفروا لأخيكم واسألوا له
- ٢٠٦/٢ أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة
- ٢٦١/٣ اسق يا زبير ثم احبس الماء
- ٢٠٠/٣ استأجر عبد الله بن أريقط وكان كافرًا
- ٩٣/١ استنزهوا من هذا البول
- ٢٨٣/١ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
- ٦٣٧/٢ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ٣٤٠/١ أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهتون
- ١٨٨/٢ أشرك ﷺ بين سعد وعمار يوم بدر
- ١٢١/١ أشمي ولا تنهكي
- ١٢٨/٤ ، ٢٥٤/١ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ١٥١/١ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ١٠٣/٢ أصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ

٢٢٣/٢	اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه جاءهم ما يشغلهم
١٢١/٤	اضربوهم عليها لعشر
٤٣٧/٣	اظفر بذات الدين
٢٤٧/٢	اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم
٥٩١/٢	اعتمر ﷺ أربع عمر كلها في ذي الحجة
٢٦٧/٣	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
٣٥٢/٣	أعطى ﷺ الجدة السدس
٢٠٤/١	أعطيت خمسًا لم يعطها نبي قبلي
٤٩٥/٣	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة
٥١٧/٣	أعلنوا النكاح
٥١٧/٣	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
١٦٥/٣	اغد يا أنيس إلى امرأة هذا
٦٠٠/٢	اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر
١٧٢/٢	اغسلنها بماء وسدر ثلاثًا
٣٠٤/٢	أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم
٣٦٨/١	أفتان أنت - ثلاث مرات - فلولاً صليت بسبح
٣٩٨/٢	أفضل الصيام صيام داود
٣٦٧/٢	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٣٥/٢	افعل ولا حرج
١٢٧/٤	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
٢٥٩/٤	اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر
٤١١/١	اقتلوا الأسودين
٣٧٨/٢	اقضوا الله ، والله أحق بالقضاء
٢٦٠/٣	أقطع ﷺ بلال بن الحارث العقيق
٣٣٤/٤	اقطعوا واحسموه
١٥٢/٢	أكثرُوا ذكر هادم اللذات
٦/٢	اكلفوا من الأعمال ما تطيقون
٤٧٥/٣	ألا أخبركم بالتيس المستعار

٤٨٨/٢	إلا الإذخر
٢١٣/٣	ألا إن القوة الرمي
٣٤٤/١	إلا رقماً في ثوب
٤٤٩ ، ١٨٤/٢	البسوا من ثيابكم البياض
٤٩٦/٣	التمس ولو خاتماً من حديد
٣٧٠ ، ٣٣٦/٣	ألحقوا الفرائض بأهلها
٩١/٢	الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام
٧٦/١	الذي يشرب في آنية الذهب والفضة
٣٤٦/٢	الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٤٢٦/٤	ألك بيعة
١٥١/١	اللهم اجعلني من التوابين
١٤٤/٢	اللهم اسق عبادك وبلادك وبهائمك
١٤٤/٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً
١٤٤/٢	اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
١٩٢/٢	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
١٩٢/٢	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
٤٣٠ ، ٣٩٠/١	اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
١٠/٢	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٤٧١/١	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٨٩/١	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٤٠٠/١	اللهم إني أعوذ بك من المأثم
١٤٧/٢	اللهم حوالينا ولا علينا
١٤٤/٢	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
١٢٦/٤	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
٩٣/١	أما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة
٣٣/١	أما بعد أيها الناس
٩٣/١	أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله
٣٩٩/٢	أما أنا فأصوم وأفطر

- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٥١٤/١
 أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو ٥٢٦/٢
 أمر ﷺ ابن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة ٨١/٣
 أمر ﷺ أصحابه بإهراق الخمر ٢٣٧/٣
 أمر ﷺ امرأة حائضاً أن تغسل ثوبها ٣٤٥/١
 أمر ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا ٩٩/٢
 أمر ﷺ أن تحدّ الشفار ٣٧٠/٤
 أمر ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي ٣٤٥/١
 أمر ﷺ بالمتعة عام الفتح ٤٧٥/٣
 أمر ﷺ بوضع الجوائح ٩٤/٣
 أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ٤٥٨/٣
 أمر ﷺ المحلين أن يحرموا بالحج ٥٠٨ ، ٥٠٧/٢
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٤٢٥/١
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٦٤٢/٢
 أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً ١٦٣/١
 أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد ٩٥/٢
 أمرني ﷺ أن أقوم على البدن ٥٨١/٢
 أمرني ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق ٥٨١/٢
 أمره ﷺ بمراجعتها ١٣/٤
 أمرها ﷺ أن تحرم بالحج ٤٥٥/٢
 أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ٥٤٧/٢
 امسحوا على الخفين والخمار ١٦٢ ، ١٦٠/١
 امكثي في بيتك ١٦٢/٤
 امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ٢٥٩/١
 إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ٤٧٣/٣
 إن أخذ الكلب ذكاة ٣٧٣/٤
 إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ٢٩٧/٣
 إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم ٣٠٨/٣

- ٣٩٣/١ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
 ٩٦/٢ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما
 ٣٧٠/٤ إن الله كتب الإحسان على كل شيء
 ٥٢١/٣ إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن
 ١٧ ، ١٦/١ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
 ٤٣/١ إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً
 ٤٦٥/١ إن الله وتر يحب الوتر
 ٣٤٨ ، ٣٢٧/١ إن الله وضع عن أمتي الخطأ
 ٣٥٥/٢ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
 ١٣١/١ إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً
 ٤٥٧/١ إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة
 ٣٠٧/١ إن بلالاً يؤذن بليل
 ٤٨/٣ إن تفرقا بعد أن تبايعا
 ٥٥/١ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً
 ٤٤٠/٣ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
 ١٩٣/١ إن حيضتك ليست في يدك
 ٢٥٩/١ إن دم الحيض أسود يعرف
 ٢٢٥/٣ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
 ١٥٨/٢ إن الروح إذا قبض تبعه البصر
 ٣٣٤/٢ إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني
 ١٣١/٢ إن الشمس والقمر آيتان
 ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤/٢ إن الشمس والقمر من آيات الله
 ٣٣١/٢ إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد
 ٣٣٥/٢ إن الصدقة لتطفئ غضب الرب
 ٤٢٢/١ إن صلاة القاعد على النصف
 ١٦/٢ أن صلوا أيها الناس في رحالكم
 ٣٤/١ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة
 ٢٣١/٢ إن العين تدمع والقلب يحزن

٧١/٢	إن قصر خطبة الرجل وطول صلاته
٢٠١/٢	إن كان شاة يأتي بها ، وإن كان بعيراً
٢٣٤/١	إن كان مائعا فلا تقربوه
٥٩٢ ، ٩٧/١	إن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة
٦٨/١	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٦٥/١	إن الماء لا ينجب
٢٣٩/١	إن الماء لا ينجس
١٣١ ، ١٣٠/١	إن المتوضئ تتساقط خطاياه مع ماء الوضوء
١٢٨/٤	إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب
٤١٠/١	إن معه القرين
٣٩٧/١	إن هذه الأمة يفتنون في قبورهم
٢٢٥/١	إن هذه المساجد لم تبين لذلك
٢٩ ، ٢٨/١	أنا سيد ولد آدم
١٩٣/٢	أنا فرطكم على الحوض
٥٢١/٢	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
١١٦/٢	إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس
٣٣٢/٢	إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام
٢١٣ ، ٢٠٨/٤	أنت أحق به ما لم تنكحي
٢٩٩ ، ٢٩٧/٣	أنت ومالك لأبيك
٤٦٠ ، ٤٥٩/٢	انسك شاة ، أو أطعم
٥٢٤/٢	انصرف ﷺ من المزدلفة قبل طلوع الشمس
٥٤٩/٢	انفري إذا
٢٩٥/٢	أنفقه على نفسك
٣٢٩ ، ٣٠٩/٣	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تدعهم
٢٣٧/٢	إنك تأتي قوماً أهل كتاب
٧٨/١	انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب
١٢٩/٢	انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ

١٣٨/١، ١٤٢، ١٩٥،

إنما الأعمال بالنيات

٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢١٧،

٣٦٠، ٤٣١، ٤٠/٢، ١٧١،

٣١٢، ٤٠٩، ٤٥٠،

٤٩٦، ١٠٩/٤،

٤٢٨/٤

إنما أقضي على نحو ما أسمع

١٣/٣

إنما البيع عن تراض

٤١٥/١

إنما التصفيح للنساء

٤٥٣/١، ٤٨٨، ٥٢٨،

إنما جعل الإمام ليؤتم به

٥٣٦، ٢٨/٢،

٢٦٦/١

إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي

١٦٥، ١٦٤/١

إنما شفاء العي السؤال

٥٤٤/٣، ٧/٤، ٢٦

إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

١٦٥، ١٦٤/١

إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة

٣٩٢/٤

إنما لكل امرئ ما نوى

٣٣٥/٣، ٣٦٧، ٤٢٩

إنما الولاء لمن أعتق

٤٩٨/١

إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية

٢٢١/١

إنما يكفيك أن تقول هكذا

٣٠٢/١

إنه أرفع للصوت

٣١٩/١

إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي

٣١٧/٤

إنه ليس بدواء ولكنه داء

٥٣٠/٣

إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك

٣٥٣/٣

إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها

٢٤٥/١

إنها رجس

٣٨٣/١

إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ

٢٤٣/١

إنها ليست بنجس

٤٣٤/١

إني بشر أنسى كما تنسون

١٦١/٢

إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت

- أو أكثر من ذلك إن رأيته ذلك
أوف بنذر
١٧٢/٢
٤٠٤/٤ ، ٤١١/٢
أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف
أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح
١٨٤/١
٢١٥/٢
أولم ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير
٥١٢/٣
أولم ولو بشاة
٥١١/٣
إياكم ومحدثات الأمور
٥٩٢/٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل
٤٠٢/٢
أيكم أم الناس فليخفف
٤٧٤ ، ٣٦٨/١
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس
٥٣٥/٣
أيما إهاب دبغ فقد طهر
٨٤ ، ٨٣/١
أيما رجل أدركته الصلاة فليصل
٢١٥/١
أيما قوم كانت بينهم رباة أو دار
٢٤٦/٣
أين أنت
٤١٠/١
أينقص الرطب إذا يبس
٧٧ ، ٧٦/٣
أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا
٤٢٧/٢
أيها الناس السكينة السكينة
٥١٩/٢

• الباء •

- باع ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة
بالغ في الاستنشاق
٤٢/٣
٣٧٠/٢ ، ١٢٦/١
البخيل من ذكرت عنده
٢٧/١
بدأ رسول الله ﷺ بالدين
٣١٢/٣
البزاق في المسجد خطيئة
٤١٧/١
بسم الله أعوذ بالله من الخبث
٨٨/١
بسم الله ، اغزوا في سبيل الله
٦٠٧/٢
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة
٤١٤/٢
بعثني ﷺ إلى اليمن
٢٥٢/٢
بعثني رسول الله ﷺ في الثقل - أو قال
٥٢١/٢

٢٣٦/١	بول الغلام الرضيع ينضح
٨٣/٣	بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم
٥٩/٢	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير
٢٧٧/١	بين العبد وبين الشرك والكفر
٤٤٦ ، ٢٩٤/٤	البينة على المدعي واليمين على من أنكر

● التاء ●

٣٧٠/١	تأخر ﷺ فصللى خلف ابن عوف
٥٥ ، ٥٤/١	تحتة ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه
٢٢٨/١	تحتة ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء
١٦٣/٤	تحدثن عند إحداكن
١٩٦ ، ٤٠١/٢ ، ١٩٤/٢	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
١٢٥/٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٠/١	تحضي في علم الله ستة أيام
٤٥١/٤	ترى الشمس؟
٤٣٧ ، ٤٣٦/٣	تزوجوا الودود الولود
٤٤٩/٣	تستأمر اليتيمة في نفسها
٢٢٢/٢	تصدق عن أمك
٣٣٠/٣	تعلموه وعلموه الناس فإنه أول علم يرفع من أمتي
٤٢٧/٢	تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له
٥٠١/١	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٣٢٣/٤	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٤٦٠/٣	تلك أمكم يا بني ماء السماء
٢٠٠/١	توضاً ﷺ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي مد
٨١/١	توضاً ﷺ من مزادة امرأة مشركة
٥٢٠/٢	توضاً ﷺ ولم يصل حتى وصل إلى مزدلفة
١١٥/٣	توفي ﷺ ودرعه مرهونة
٢٢٢/١	التيتم ضربتان ، ضربة للوجه

● التاء ●

- ٣٩٠/١ ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا
 ٢٦٦/١ ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء
 ١٣٤/١ ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
 ٤٠٠/١ ثم ليختر من الدعاء أعجبه
 ١٦/٤ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
 ٢٠/٣ ثلاث لا يمتنعن
 ٥٣٥/١ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم
 ٤٤٩/٣ الثيب تعرب عن نفسها

• الجيم •

- ٤٣٩/١ جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق
 ٥٥/٢ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
 ٣٥٢/٣ جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها
 ١٥٦/٣ جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما
 ٤٧٩ ، ٤٥٨/٣ جعل النبي ﷺ لها الخيار
 ٥٠١ ، ٣٥٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٤/١ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا
 ١٢٧/٢ جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف

• الحاء •

- ٥٥٨/٢ الحج عرفة
 ٢٢٢/٢ حج عن أبيك واعتمر
 ٤٣٣/٢ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
 ١٥٢ ، ١٥٠/٣ حجر النبي ﷺ على معاذ وباع ماله
 ٤٥٢ ، ٤٥١/٢ حجي واشترطي
 ٢٨٠/٢ حرام على ذكور أمتي حل لإناثها
 ٢٨٠/٢ حرم ﷺ لباس الحرير والذهب
 ٤٧٩/١ حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات
 ٣٤٢/١ حل لإناث أمتي حرام على ذكورها
 ٢٦١/٣ حمى النبي ﷺ التقيع لخیل المسلمين

● الخاء ●

- خالفوهم ، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده ٣٩٧/٢
- الخال وارث من لا وارث له ٣٨٦/٣
- الخراج بالضمان ٦٩/٣
- خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٦٧/٣
- خذوا عني منساكمم ٥٢٨ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٦/٢
- خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف ٤٣٣ ، ١٩٨/٤
- خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا ١٣٩/٢
- خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ٤٣٩/١
- خلع ﷺ نعليه وهو يصلي ٣٤٥/١
- خلقتني سيد ولد آدم ٢٩/١
- خمس صلوات كتبهن الله ٩٤/٢
- خمس فواسق ٣٥٨/٤
- خير الدعاء دعاء عرفة ٥١٥/٢
- خيركم أحسنكم قضاء ١١٣/٣
- خير يوم طلعت فيه الشمس ٤٩ ، ٤٨/٢

● الدال ●

- دخل ﷺ المسجد فدخل رجل فصللي ٣٥٩/١
- دخل ﷺ مكة من أعلاها ٤٩٠/٢
- دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير ٣٨٨/١
- دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ٤٧٢/١
- دفع ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب ٣٨/٢
- دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل ٢٧٦/٤
- دية المرأة على النصف من دية الرجل ٢٦٩/٤

● الذال ●

- ذبح ﷺ هديه وحلق رأسه ٥٦٧/٢
- ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد ٣٦٩/٤
- ذكاة جلود الميتة دباغها ٨٤/١

- ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
الذهب بالذهب ٧٣/٣ ١٢٩/٤
- الرء •
- رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ٥٩٥، ٢٧٤/١، ٤٥٨
رأى ﷺ رجلاً قد شبك بين أصابعه ٤٠٧/١
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم ١١٥/١
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ١٦٠/١
رب اغفر لي ٤٣٠، ٣٩٠/١
رباط يوم في سبيل الله ٦، ٥/٢
الرجل جبار ٢٣٦/٣
رجل العجماء جبار ٢٣٦/٣
رخص ﷺ بعد منتصف الليل للضعفة بالدفع منها إلى منى ٥٢١/٢
رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط ٢٦٦/٣
رضاها صماتها ٤٤٩/٣
رفع القلم عن ثلاث ٣٥٠، ٥٠/٢، ٢٨٤/١
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٣٨٣/٤
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ٥٣٠/١
- الزاي •
- زادك الله حرصاً ٥١١/١
الزعيم غارم ١٣٠، ١٢٩/٣
زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة ٢٢٥/٢
- السين •
- سأل العباس النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ٣١٧/٢
سئل ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم ١٧٨/١
سئل ﷺ عن الشهادة ٤٥١/٤
سابق ﷺ عائشة ٢١٤/٣
سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ ٢١٤/٣

- سابقني النبي ﷺ فسبقته ٢١٤/٣
 سار ﷺ من منى في اليوم التاسع إلى عرفة بعد طلوع الشمس ٥٠٩/٢
 السلطان ولي من لا ولي له ٤٥٤/٣
 سلم رجل على النبي ﷺ وهو يبول ٩٧/١
 سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٦٢٢/٢
 السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ١١٢/١

● الشين ●

- شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ٥١٣/٣
 شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ٥٢٤/٣
 الشفعة كحل العقال ٢٤١ ، ٢٤٠/٣
 الشفعة لمن واثبها ٢٤٠/٣
 شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ١٠٩/٢

● الصاد ●

- صارع ﷺ ركابة فصرعه ٢١٤/٣
 الصعيد الطيب ظهور المسلم ٢١٩/١
 الصلح جائز بين المسلمين ١٤٥ ، ١٣٩/٣ - ١٤٤
 صلى ﷺ بأصحابه في الخوف ، فصفهم خلفه ٤٤/٢
 صلى ﷺ بهم وهو فوق المنبر ٧/٢
 صلى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ٢٠٣/٢
 صلى ﷺ على جنازة فكبر عليها ١٩٤/٢
 صل فإنك لم تصل ٢٧٩/٢
 صلى ﷺ في الكعبة عام الفتح ٣٥٢/١
 صلى ﷺ في مرض موته خلف أبي بكر ٣٧٠/١
 صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ١٩/٢
 صلوا علي حيث كنتم ٢٧/١
 صلوا قبل صلاة المغرب ٣٠٨/١
 صلوا كما رأيتموني أصلي ٤٢٨/١
 صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا ٤٢٢/١

- ٤٨٤/١ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ٣٠٣/١ الصلاة خير من النوم
- ٥٠٠/١ صلاة الرجل في الجماعة تفضل
- ٣١٤/١ الصلاة على وقتها
- ٤١٦/٢ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
- ٤٦٢، ٤٦١/١ صلاة الليل مثنى مثنى
- ٤٨٢/١ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٤٩١/١ صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس
- ٤٢٠/١ صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة
- ٣٧٧/١ صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى
- ١٨٨/٢ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
- ٣٤٠/٢ الصوم لي وأنا أجزي به
- ٣٤٩/٢ الصوم يوم تصومون
- ٣٩٦/٢ صوم يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة الماضية
- ٣٩٨/٢ صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية
- ٣٤٩/٢ الصوم يوم يصوم الناس
- ٣٤٩/٢ صومكم يوم تصومون
- ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٣/٢ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته
- ٦٧/٤ صوموا لرؤيته
- ٣٨٢/٢ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً
- ١١٤/١ الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل
- الضاد ●
- ٥٧٤/٢ ضحى النبي ﷺ بكبشين
- ٢١٦/١ ضرب ﷺ بيديه على الأرض ومسح بها وجهه وكفيه
- ٣٠٥/٤ ضرب وغرب وأن أبا بكر
- الطاء ●
- ٢٠٢/١ طاف ﷺ على نسائه بغسل واحد
- ١٣١/١ الطهور شطر الإيمان

- ٢٢٦/١ طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب
- الظاء ●
- ١٢٧/٣ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً
- العين ●
- ٢٩٦/٣ العائد في هبته كالكلب يقيء
- ١٩٣/٣ عامل ﷺ أهل خير بشر ما يخرج من ثمر أو زرع
- ٢٣٧/٣ العجماء جبار
- ٢٠٥/٤ عذبت امرأة في هرة
- ٤٧٦، ٣٨٤، ٣٦٨/٢ عفي لأمتي الخطأ والنسيان
- ٤٨٠، ٤٧٧
- ٥٨٨/٢ عفى ﷺ عن الحسن والحسين
- ٢٧٧/١ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
- ٢٣٦/٣ على أهل الأموال حفظها بالنهار
- ٤٨٣/١ على كل سلامي من الناس صدقة
- ٢٢٣، ٢٢٠، ١١٩/٣ على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ٦٩/٢ عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
- الغين ●
- ٨١/٢ غسل الجمعة واجب على كل محتلم
- ٩٠/١ غفرانك
- ١٨٤/١ غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري
- الفاء ●
- ٣٠١، ٢٩١/٢ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من بر
- ٢٣٦/٢ فرضها رسول الله ﷺ صاعاً من بر أو تمر
- ٣٨٩/٢ فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
- ٢٦٥/٤ فرض ﷺ في الدية على أهل الإبل
- ٥١٧/٣ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف والنكاح
- ٤٥٩/١ فضل العالم على العابد كفضل القمر
- ٦٠٦/٢ ففيهما فجاهد

- ٨٥/٢ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو
٢٦٧/٤ في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون
٢٤٩/٢ في كل أربعين شاة شاة

• الكاف •

- ٥٤١/١ قام النبي ﷺ يصلي فقامت أنا وبتيتم خلفه
٢٦٥/٤ قتل رجل فجعل ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم
١٦٥ ، ١٦٤/١ قتلوه قتلهم الله
٢٨٥/١ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ
٥٢٠/١ قدموا قريشاً
٣٨٣/١ قرأ ﷺ في صلاة المغرب بسورة الأعراف
٣٨٣/١ قرأ ﷺ في المغرب بالطور
٢٦٨/٤ قضى ﷺ بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
٢٣٩/٣ قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٤٦١/٤ قضى ﷺ باليمين مع الشاهد
٣٥٦/٣ قضى ﷺ فأعطى البنت النصف
٢٨٧ ، ٢٧٠/٤ قضى ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً
٩٢/٢ قم فصل ركعتين
٤٧٢/١ قنت ﷺ بعد الركعة في صلاة شهراً
٤٠٧/٢ قولي اللهم إنك عفو تحب العفو

• الكاف •

- ٣٣٥/٢ كان ﷺ أجود الناس
٩٦/١ كان ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء خلع خاتمه
٣٠٠/١ كان ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه
١٤٥ ، ١٣٣/١ كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٢٧٥/١ كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة
٢٦/٢ كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٩٠/٢ كان ﷺ إذا خطب
٧٠/٢ كان ﷺ إذا خطب في الحرب خطب على قوس

- كان ﷺ إذا رأهم اجتمعوا عجل في العشاء ٣٢٠/١
- كان ﷺ إذا سلم من الصلاة ١٠/٢
- كان ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء ٤٠٤/١
- كان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال ٣٨٦/١
- كان ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ٣٧٩/١
- كان ﷺ إذا هبطت قدماه في الوادي سعى شديداً ٥٠٠/٢
- كان ﷺ إذا وجد فجوة نص ٥٢٠/٢
- كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر ١٠١/٢
- كان ﷺ لا ينصرف بعد الفجر حتى يعرف الرجل جلسه ٣٢١/١
- كان ﷺ لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ٤٧٥/١
- كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ١٥٥/١
- كان ﷺ يبعث عماله لقبض الزكوات ١٦٥/٣
- كان ﷺ يتحراها في العشر الأواخر ٤٠٦/٢
- كان ﷺ يترجل غبًا ١١٨ ، ١١٧/١
- كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ١٩٩/١
- كان ﷺ يخرج يوم الأضحى ١٠٤/٢
- كان ﷺ يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلى ١٠٠/٢
- كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ٩٠/١
- كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ٣٩٢/١
- كان ﷺ يصلي إلى العترة ٤١٧/١
- كان ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ٣١٦/١
- كان ﷺ يصلي على راحلته من الليل ٣٥٤/١
- كان ﷺ يصلي الفجر بغلس ٣٢١/١
- كان ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرائب الغنم ٢٤١/١
- كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ١٢٧ ، ٩١/١
- كان ﷺ يعجل المغرب ٣١٧/١
- كان ﷺ يغضب إذا رأى جدارًا به تصاوير ٣٣٩/١
- كان ﷺ يغير إذا طلع الفجر ٢٩٤/١

- ٢٩٣/٣ كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها
- ١٩٢/١ كان ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً
- ٤٨٧/١ كان ﷺ يكبر لكل خفض ورفع في الصلاة
- ١٢١/٢ كان ﷺ يكبر يوم عرفة
- ١١٨/١ كان ﷺ يكتحل قبل أن ينام
- ١٠٥/٢ كان ﷺ يلبس في كل يوم عيد برداً
- ٢٩٣/٣ كان ﷺ يهدي ويهدى إليه
- ١٠١/٢ كان ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم
- ٢٠٢/٢ كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع
- ١٥٢/١ كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها
- ٢٥٤/١ كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها
- ٢٦٦/٤ كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً
- ٧٠/٢ كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما
- ٣٢٤/٤ كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعله فأمر ﷺ
- ٩١/١ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه
- ٥٩١/٢ كانوا في الجاهلية يذبحون أول نتاج الناقة
- ٦٠٣/٢ الكبائر سبع
- ٥٢٨/١ كدتم أنفاً أن تفعلوا فعل فارس والروم
- ١٥٨/٢ الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً
- ٤٠٤/٤ كفارة النذر إذا لم يسم
- ١٨٣/٢ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
- ٤٦٠/٢ كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه
- ١٧٦/٢ كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً
- ٣٣٦/٢ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
- ٢٢/١ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
- ٣٤٠/١ كل بدعة ضلالة
- ٥٨٨/٢ كل غلام مرتهن بعقيقته
- ٣١٧/٤ كل مسكر خمر وكل خمر حرام

٣٤١ ، ٣٤٠ / ١	كل مصور في النار
٢٧٣ / ٣	كل مولود يولد على الفطرة
١٤١ / ٣	كلم ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه
١٢٧ / ٤	كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٥٦ / ٢	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة
٣٨٨ ، ٣٨٧ / ١	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب
٤٤٧ / ٢	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٢٤٢ / ١	كنت أفركه يابساً من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه
٦٣٣ / ٢	كيف تفعلون بمن زنى منكم
٧٤ ، ٧٣ / ٣	كيلاً بكيل

• اللام •

١١٦ / ١	لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
٢١٦ / ٢	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
٥٢٨ ، ٥٠٦ / ٢	لتأخذوا مناسككم
٢١٠ / ٢	للحد لنا والشق لغيرنا
٤٧٥ / ٣	لعن الله المحلل والمحلل له
٤٢٢ / ٤	لعن ﷺ الراشي والمرتشي
٢٢٨ / ٢	لعن زائرات القبور
٢٢٧ / ٢	لعن زوارات القبور
٤١٥ / ١	لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
١٥٨ / ٣	لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة
٤٤٠ / ١	لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر
٤٩٧ / ١	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام
١٥٦ / ٢	لقنوا موتاكم
١٧٤ / ١	لكن من بول وغانط ونوم
٥٥٤ / ٢	لما أراد ﷺ أن يعمر عائشة
٢٥٢ / ٣	لما أراد أن يهاجر أودع الودائع عند أم أيمن
٢٠٣ / ٤	للمملوك طعامه وكسوته

١٥٧/٣	لم يجز ﷺ لابن عمر في الجهاد يوم أحد
٤٧٤، ٤٠٣/٢	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
٤٩٤/٣	لم يفرق النبي ﷺ بينهما
٦٤/١	لها ما أخذت في بطونها
٥٠٩/٣	لها المهر بما استحل من فرجها
١٨٢/٤	لهن عليكم رزقهن
٤٥٣/٢	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٥٠٣/٢	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت معكم
٥٢٣/٣	لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله
٤٠٦/١	لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه
١٧٠/١	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
١٦٥/٢	لو مت قبلي لغسلتك
٤٤٦/٤	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
٤١٨/١	لو يعلم المار بين يدي المصلي
١١٦/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٢٩٩/١	ليؤذن لكم خياركم
٥٢٠/١	ليؤمكم أكبركم
٢٢٦/٣	ليس لعرق ظالم حق
٤١٨/٣	ليس للقاتل شيء
٣٨٥، ٣٨٤/٢	ليس المؤمن بالطعان ولا الفاحش ولا البذيء
٤٥٢/٣	ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
٣٥٥/٢	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٤/١	ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله
٥٤٣/١	ليليلني منكم أولو الأحلام والنهى
٤٠٤، ١٥١/١	ليستهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء
١٥١/٣	ليُّ الواجد ظلم

• الميم •

٣١٦/٤

ما أسكر كثيره فقليله حرام

- ٤١٦/٤ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ٣٦٧/٤ ما أنهر الدم فكل
- ٣٧٣/٤ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
- ١٥٠/١ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
- ٥٠٧/١ ما بالكما لم تصليا معنا
- ٣٥٥/١ ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٤٥٨ ، ٤٥٧/١ ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي
- ٢٣٩/١ ما حبسك؟
- ١٥٤/٢ ما حق امرئ مسلم
- ٣٨٦/٤ ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير
- ١٢٤/١ ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة
- ٦/٢ ما زال صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم
- ٢٤٢/٤ ما عفا رجل عن مظلمة
- ٨٦/١ ما قطع من البهيمة وهي حية
- ٥٠٥/١ ما كان أكثر فهو أحب إلى الله
- ٤٦١/١ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
- ٥٦/٢ ما كنا نقيم ولا نتغذى إلا بعد الجمعة
- ٢٦٦/٣ مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها
- ٣٩٧/٢ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل وأحب
- ١١٩/٢ ما من أيام العمل فيها
- ٤٩٧/١ ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم صلاة الجماعة
- ١١١/٣ ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة
- ١٣٦/٢ ما منع قوم زكاة أموالهم
- ٣٦٨/٤ ما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا
- ٢٣٦/٢ ما نقص مال من صدقة
- ٢٣٦/٢ ما نقصت صدقة من مال
- ١٩٩/١ ما هذا السرف يا سعد
- ٩٢/١ ما يعذبان في كبير

٥٤٠/٢	ماء زمزم لما شرب له
٣٤٩/١	المؤمن لا ينجس
٤٢٦/٣	المؤمنون على شروطهم
١٢٩، ٧٩/٤	مره فليراجعها
٢٨٨/١	مروا أولادكم بالصلاة لسبع
١٤٦/١	مسح ﷺ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
١٥٩/١	مسح ﷺ على الجوربين والنعلين
١٦٠/١	مسح ﷺ على الخفين والخمار
١٦٠/١	مسح ﷺ على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته
١٩/٣	المسلمون شركاء في ثلاث
١٨٧، ٨٧، ٤٩/٣	المسلمون على شروطهم
١٥١، ١٣٨/٣	مطل الغني ظلم
٧٨/٣	المكيال مكيال المدينة
٦٨/٣	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
٨٩، ٨٨/٣	من ابتاع نخلاً
٣٤٦/٤	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
٢٥٨/٣	من أحاط حائطًا على أرض فهي له
٢٢١، ٢٢٠/٢	من أحدث في أمرنا ما ليس منه
٢٥٧/٣	من أحيا أرضًا ميتة فهي له
٥١٦/٢	من أدرك صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع
٥١٧/٢	من أدرك قبل عرفة ليلاً أو نهارًا
١٥٣/٣	من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق له
٦١/٢	من أدرك من الجمعة ركعة
٣٤٢/٤	من أريد ماله بغير حق
٣٥٤/١	من أذن فهو يقيم
٥٨٧/٢	من أراد أن يضحى فإذا دخل العشر
١٠٦/٣	من أسلف في شيء فليسلف
١٠٣، ٩٨/٣	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

- ١٠٩/٣ من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
 ٣٣٥/٤ من أصاب منه بغية من ذي حاجة
 ٣٤٠/١ من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
 ٧١/٣ من أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة
 ٥٣٥/١ من أم قومًا وهم له كارهون
 ٩٦/٣ من باع عبدًا وله مال فماله لبائعه
 ٥٢/٣ من باع عبدًا وله مال فماله للبائع
 ٣٥١/٤ من بدل دينه فاقتلوه
 ٨١/٢ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
 ٣٣٨/١ من جر ثوبه خيلاء
 ٤٨٠ ، ٤٧٩/١ من حافظ على أربع قبل الظهر
 ٥٥٢/٢ من حج ولم يزرني
 ٣٨٥ من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث
 ٨٣/٢ من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
 ٤٩٩/١ من سره أن يلقي الله غداً مسلمًا فليحافظ
 ١٣/٢ ، ٢٨١/١ من سمع النداء فلم يجب فلا
 ٥٠١/١ من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له
 ٥٢٩/٣ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
 ٣٧٧/١ من السنة وضع اليدين تحت السرة في الصلاة
 ٤٠١/٢ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم عليه السلام
 ٣٩٦/٢ من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
 ٢٧/١ من صلى علي واحدة
 ٥٩٢ ، ٣٦١ ، ٩٧/٢ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
 ١٩٤/١ من غسل ميتاً فليغتسل
 ٩١ ، ٩٠/٢ من قال: صه يوم الجمعة
 ٤٧٥/١ من قام رمضان إيماناً واحتساباً
 ٤٧٨ ، ٤٧٥/١ من قام مع الإمام حتى ينصرف
 ٢٤٢/٤ من قتل له قتيل

- ٦٢٨/٢ من قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله
 ٨٥/٢ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
 ٣٨٠/٤ من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت
 ٤٤٣/٢ من كان دون ذلك فمهله من أهله
 ٥١٢/١ من كان له إمام فقراءته
 ١٦٦/٤ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 ٥١٥/٣ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
 ٤٦٠/١ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
 ٣٨٢/٢ من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
 ٣٩٣/٢ من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه
 ٦٠٠/٢ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
 ١٧٥/١ من مس ذكره فليتوضأ
 ١٧٥/١ من مس فرجه فليتوضأ
 ٤٩٣/١ من نام عن صلاة أو نسيها
 ٤١٥ ، ٤١١/٢ من نذر أن يطيع الله فليطعه
 ٤٠٦/٤ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
 ٢٨٦/١ من نسي صلاة أو نام عنها
 ٣٦٤/٢ من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه
 ٢٦٩/٣ من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها
 ٤٣١/٣ من وطئ أمته فولدت فهي معتقة
 ٥٠٨/١ من يتصدق على هذا
 ٩ ، ٧/١ من يرد الله به خيرًا يققه
 ٦١١/٢ من يطع الأمير فقد أطاعني
 ٤٤/١ منهومان لا يشبعان
 ٤٨٠/١ مهلاً يا قيس ! أصلاتان معاً
 ٢٣٢/٢ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه

• النون •

- ١٥٢/١ فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها

- ١٩٣/١ ناوليني الخمرة من المسجد
 ٥٧٦/٢ نحر ﷺ من هديه ثلاثاً وستين
 ٥٣١/٢ نحر ﷺ هديه بعد رمي جمرة العقبة
 ٣٩٨/١ نحن أحق وأولى بموسى منكم
 ٥١٣/٢ نزل ﷺ في نمرة أول النهار
 ١٦٢/٢ نفس المؤمن معلقة بدينه
 ٤٣٢/٢ نعم حُجِّي عن أبيك
 ٤٢٩/٢ نعم ولك أجر
 ١٨٩/٢ نعى ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
 ٤٩٧/٣ نهى ﷺ أن تسأل المرأة صداق أختها
 ٩٧/١ نهى ﷺ أن يبال في الجحر
 ٦٥/١ نهى ﷺ أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة
 ٢٥٤/٤ نهى ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح
 ٣٠٠/٤ نهى ﷺ أن يستقاد في المسجد
 ٣٤٤/١ نهى ﷺ الرجال عن التزعفر
 ٢٠٠/٣ نهى ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
 ٤٣٢/٣ نهى ﷺ عن بيع أمهات الأولاد
 ٩١/٣ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
 ٣٣٧/١ نهى ﷺ عن السدل في الصلاة
 ٩٤/٣ نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهر
 ٩٥/٣ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب
 ٢٤/٣ نهى ﷺ عن بيع الصوف على الظهر
 ١٠٩/٣ نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
 ٩٥/٣ نهى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود
 ٨١/٣ نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
 ٧٦/٣ نهى ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
 ٩١/٣ نهى عن بيع النخل حتى يزهر
 ٢١٢/٢ نهى ﷺ عن تجصيص القبور أو يبنى عليها

١١٨/١	نهى ﷺ عن الترجل إلا غبًا
٢٦/٣	نهى ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم
١٦/٣	نهى ﷺ عن ثمن الكلب
٢١/٣	نهى ﷺ عن شراء العبد وهو أبق
٤٧٤/٣	نهى ﷺ عن الشغار
٣٥١/١	نهى ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل
٣٥٦/٤	نهى ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٢٥/٣	نهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة
٣٥٦/٤	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٢٢٧/٢	نهينا عن اتباع الجنائز

• الهاء •

٤٢٢ ، ٦١٦/٢	هدايا العمال غلول
٣٧٢/٢	هل تجد ما تعتق رقية
١٣٧ ، ١٣٦/١	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٤٦/١	هذه الكلمة قالها إبراهيم لما ألقى في النار
٥٠٢ ، ٢٨٠/١	هل تسمع النداء؟
٣٦١/٢	هل منكم من شيء؟
٨٢/١	هلا أخذتم إهابها؟
٤٣٧/٣	هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك
٣٢٦/٤	هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به
٤٨١/١	هل من سائل فأعطيه
٥٥٣/٢	هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
٢٤٦/٣	هو أحق به بالثمن
٤٢٩/٣	هو عبد ما بقي عليه درهم
٢١١/٢	هي قبلتكم أحياء وأمواتًا

• الواو •

٤٦٥/١	الوتر حق
٤٦١/١	الوتر ركعة من آخر الليل

٣٥٣/٣	ورث النبي ﷺ جدة وابنها حي
٥١٤/٢	وقف ﷺ راكبًا يدعو ربه عز وجل
٥١١/٢	وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
٥٢٣/٢	وقفت هاهنا وجمع كلها موقف
١٦٤/٣	وكل ﷺ عروة بن أبي الجعد في الشراء
٤٠٩/٣	الولاء لمن أعتق
١٢١ ، ١١٨/٤	الولد للفراش
٦١٦/٢	والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقٍّ إلا لقي الله بحمله
٥١٤/٣	الوليمة أول يوم حق

• لام ألف •

١٢٨/٤ ، ١٩٢/١	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٣٣٧/١	لا ألحف شعراً ولا ثوباً
٦٩/٣	لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا
٦٣٥/٢	لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام
١٧/٣	لا تبع ما ليس عندك
٢٧/١	لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً
٣٥٠/١	لا تتخذوا القبور مساجد
٢٨٨/٤	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً
٥٣٨/١	لا تختلفوا عليه
٢١٣/٢	لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته
٢٣٩/٣	لا تركبوا ما ارتكبت اليهود
٢٤/٢	لا تسافر المرأة مسيرة يومين
٩٩ ، ٩٨/١	لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط
٥٥١ ، ٤١٦/٢	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٧٦/١	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٣٧١/٤	لا تعجلوا الأنفس قبل أن تهزق
٥٣٧ ، ٥٠٧/١	لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما
٤٠٧/١	لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة

٣٤٦/٢	لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين
١٢٧/٤	لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً
١٠١/٤	لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به
٣٢٦/٤	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً
١٦١/٤	لا تمس طيباً
٤٦١/٢	لا تمسوه طيباً
٥١٧/١	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٢٤/٣	لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء
٨٣/١	لا تنتفعوا من الميتة
٤٦٧/٢	لا تنتقب
٤٤٩/٣	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٢١/١	لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة
١٦٦ ، ١٢٤/٤	لا توطأ حامل حتى تضع
٥٢٦/١	لا تؤمن امرأة رجلاً
٧٨/٣	لا حتى تميز بينهما
٢٦٣/٢	لا زكاة فيما دون خمسة أوسق
٢٤٠/٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢١٤/٣	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
٣٩٩/٢	لا صام من صام الدهر
٤٠٨/١	لا صلاة في حضرة طعام
١٤/٢	لا صلاة بحضرة طعام
٥٠١/١	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٥٤٤ ، ٥٤١ ، ٥٢٨/١	لا صلاة لفذ خلف الصف
١٩٥/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٦٠/٢	لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل
٢٩٧ ، ١٤٩/٣ ، ١٥/٢	لا ضرر ولا ضرار
٤٤٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣/٤	
١٠/٤	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق

٢٤/٤	لا قود إلا بالسيف
٢٥٢/٤	لا قود في المأمومة
٤٠٥/٤	لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين
٤١/٤	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٤٥٦ ، ٤٥٠/٣	لا نكاح إلا بولي
٤٧٨/١	لا وتران في ليلة
٣٠٩/٣	لا وصية لوارث
١٧١/٢ ، ١٤٢ ، ١١٩/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٤٣ ، ١٧/١	لا يأتي زمان إلا والذي بعده
٢٨٩/٣	لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث
٣٦/٣	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٦٣٢/٢	لا يبقئ في جزيرة العرب دينان
٦٣/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣٢٠/٤	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
٥٣٣/٣	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها
٤٦٤/٣	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢٥٨/٤	لا يجني جان إلا على نفسه
١٣٢/١	لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
١٧١/٤	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
٤٢/٣	لا يحل سلف ولا بيع
٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٢٤/٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٥٩/٤	
٢٩٦/٣	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها
٥٣٢/٣	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٦٦/١	لا يحل مال امرئ مسلم
٤٤٠/٣	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
٤٢١/٣	لا يرث الكافر المسلم
٤٠٩/٣	لا يرث المسلم الكافر

٥٤٠/٣	لا يزدد
٣٣٠/١	لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
٩/٢	لا يُصَلِّينَ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ
٤٩٧/٢	لا يطوف بالبيت عريان
٦١٧/٢	لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ
٥٨١/٢	لا يعطى الجزار منها شيئاً
١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٨/٣	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
١٨٣/١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٣٠/٤ ، ١٥٨/٣ ، ١٦٢/١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٣٢/٤	لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
٢٣٣/٤	لا يقتل والد بولد
١٢٧/٤	لا يقرأ الجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
٤٢١/٤	لا يقضينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان
٤٦١/٢	لا يلبس ثوباً مسه ورس
١٨٣/١	لا يمس القرآن إلا طاهر
١٢٨/٤	لا يمس المصحف إلا طاهر
٩٨/١	لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه
١٤٨/٣	لا يمتنع جار جاره
٤٨٧/٢	لا يُنْفَقُ صَيْدُهُ
٥٤٧/٢	لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت
٤٦٤/٢	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٤٦٦/٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٥١٩/١	لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه

● الياء ●

٣٣١/٣	يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم
٤٤/١	يا أنس اجعل بصرك حيث سجدت
٤٧٦/٣	يا أيها الناس إني أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٤٤٠/١	يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتوا بي

٥٠٥/١	يا بني سلمة ، دياركم
٤٩٣/١	يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً
١٠٥/١	يا رويق ، لعل الحياة ستطول بك
٢٠٧/١	يا عمرو صليت بأصحابي الصبح وأنت جنب
٤٣٦/٣	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٢٨٠/٢	يا معشر النساء تصدقن
٩٢/١	يا مغيرة خذ الإداوة
٢٥٥/٤ ، ١٢٩/١	يتصدق بدينار أو نصفه
٤٠٧/٤	يجزئ عنك الثلث
١٧٥ ، ١٧٠/٤ ، ٤٦١/٣	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٣٦/٢	اليد العليا خير من اليد السفلى
٧٣/٣	يداً بيد
٤٢٢/٢ ، ١٩/١	يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فعلى جنبه
٨٤ ، ٨٣/١	يطهره الماء والقرظ
٢٣١/١	يطهره ما بعده
٢٢٦/١	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
١٠٩/١	يغسل ذكره ثم يتوضأ
٢٣٦/١	يغسل من بول الجارية
١٦٢/٢	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
١٩٢/٤	يفرق بينهما
١٧٧/٣	يقول الله أنا ثالث الشريكين
٤٣/١	يكثر القراء ويقل الفقهاء
٤٦٩/٤	اليمين على من أنكر
١٦٧/١	يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها
١٥٥/١	يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثاً
٧٢/٤	يمينك على ما يصدقك به صاحبك

فهرس موضوعات

المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
٧	كتاب الطلاق
٧	تعريف الطلاق
٨	حكم الطلاق
٩	حالات المطلق
١٢	فصل في بيان الطلاق السني والبدعي
١٧	فصل في بيان كناية الطلاق وما يترتب عليها
٢١	فصل في بيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق
٢٥	باب : ما يختلف به عدد الطلقات
٣٠	فصل في بيان أحكام الاستثناء في الطلاق
٣٣	باب : الطلاق في الماضي والمستقبل
٣٧	فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل
٤١	باب : تعليق الطلاق بالشروط
٤٨	فصل في تعليق الطلاق بالحيض
٥٠	فصل في بيان حكم تعليق الطلاق بالحمل وعدمه
٥٣	فصل في تعليق الطلاق بالولادة
٥٥	فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق بالطلاق
٥٨	فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق

٦٠	فصل في بيان أحكام تعليق بالطلاق بالكلام
٦٢	فصل في بيان أحكام تعليق الطلاق بالإذن منه
٦٤	فصل في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة منها
٦٨	فصل في بيان مسائل متنوعة من تعليق الطلاق بالشروط
٧١	باب : التأويل في الحلف
٧٤	باب : الشك في الطلاق
٧٨	باب : الرجعة
٨٢	فصل في بيان حكم ما إذا ادعت انتقضاء عدتها وأنكره
٨٤	فصل في بيان أحكام ما إذا استوفى المطلق ما يملك من عدد
٨٩	كتاب الإيلاء
٨٩	تعريفه
٩٠	شروط صحته
٩٧	كتاب الظهار
٩٧	تعريفه
٩٧	حكمه
١٠٠	فصل في بيان حكم تعجيل الظهار وتعليقه وتوقيعه
١٠٣	فصل في بيان أحكام كفارة الظهار وغيرها
١٠٧	فصل في بيان حكم الصوم في الكفارة والإطعام فيها
١١٣	كتاب اللعان
١١٤	تعريفه

١١٤	شروط صحته
١١٤	فصل في بيان بقية شروط اللعان
	فصل في بيان ما يلحق الشخص من نسب من ولدته زوجته
١١٧	أو سريته وغيرهما
١٢٣	نبذة عن الحيض وأحكامه والاستحاضة وأحكامها
١٢٣	أولاً : الحيض وأحكامه
١٣١	ثانيًا : الاستحاضة وأحكامها
١٣٥	كتاب العدد
١٣٥	التعريف
١٣٥	الحكمة في مشروعية العدة
١٣٥	فصل في بيان أصناف المعتدات وأحكامهن
١٤٢	فصل في بيان بقية أنواع المعتدات وأحكامهن
١٥٣	فصل في بيان حكم العدة من الغائب وعدة الموطوءة بشبهة
١٥٨	فصل في بيان معنى الإحداد وكلمه ومن يلزمه
١٦٢	فصل في بيان سكنى المتوفى عنها
١٦٥	باب : الاستبراء
١٦٩	كتاب الرضاع
١٦٩	تعريفه
١٧٠	شرطا الرضاع المحرّم
١٧٢	فائدة : ضابط الرضعة

١٧٨	فائدة : ما يكفر لإثبات الرضاع
١٨١	كتاب النفقات
١٨١	تعريفه
١٨٤	حالات وجوب النفقة
١٨٥	فصل في بيان حكم نفقة المطلقة وبيان مسقطات نفقة الزوجة
١٩٠	فصل في بيان ابتداء وجوب نفقة الزوجة
١٩٣	باب : نفقة الأقارب والمماليك
٢٠٢	فصل في بيان حكم نفقة الرقيق وتزويجه واستخدامه
٢٠٥	فصل في بيان وجوب الإنفاق على البهائم
٢٠٧	باب : الحضانة
٢٠٧	تعريفها
٢٠٨	حكمها
٢١٦	فصل في بيان من تكون له حضانة الطفل بعد بلوغه سبع سنين
٢٢١	كتاب الجنايات
٢٢٢	التعريف
٢٢٢	الحكمة في مشروعية القود
٢٢٢	شروط القتل العمد الذي يختص القود به
٢٢٣	صور العمد
٢٢٧	فصل في حكم الاشتراك في القتل
٢٣١	باب : شروط القصاص

٢٣٥	باب : استيفاء القصاص
٢٣٩	فصل في بيان كيفية استيفاء القصاص
٢٤١	باب : العفو عن القصاص
٢٤٥	باب : ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٢٥١	فصل في بيان أحكام القصاص في الجروح
٢٥٧	كتاب الديات
٢٥٧	التعريف
٢٦٠	فصل في بيان ما لا ضمان فيه من الإتلافات
٢٦٤	باب : مقادير ديات النفس
٢٦٨	دية الكتابي
٢٦٨	دية المجوسي والوثني
٢٦٩	دية نساء أهل الكتاب والمجوس والوثنيين
٢٧٣	باب : ديات الأعضاء ومنافعها
٢٧٧	فصل في بيان دية المنافع
٢٨٠	باب : الشجاج وكسر العظام
٢٨٠	تعريف الشجة
٢٨١	أنواع الشجاج
٢٨٦	باب : العاقلة وما تحمله
٢٨٩	فائدة : الحكمة في وجوب تحمل العاقلة لدية الخطإ
٢٩٠	فصل في بيان وجوب كفارة القتل

٢٩٢	باب : القسامة
٢٩٢	تعريفها
٢٩٣	شرائطها
٢٩٩	كتاب الحدود
٢٩٩	تعريفه
٢٩٩	موجبات الحد
٣٠٤	باب : حد الزنا
٣١١	باب : حد القذف
٣١٦	باب : حد المسكر
٣١٩	باب : التعزير
٣٢٢	باب : القطع في السرقة
٣٢٥	ما يُشترط لوجوب القطع في السرقة
٣٣٤	فائدة : الحكمة في قطع اليد اليمنى
٣٣٦	باب : حد قطاع الطريق
٣٤٠	شروط وجوب الحد على قطاع الطرق
٣٤٤	باب : قتال أهل البغي
٣٤٧	باب : حكم المرتد
٣٥٠	فصل في استتابة المرتد
٣٥٥	كتاب الأطعمة
٣٦٠	فصل في بيان الحلال من الحيوانات

٣٦٤	باب : الذكاة
٣٦٤	تعريفها
٣٦٦	شروطها
٣٧٠	ما يكره أن يذبح به
٣٧٢	باب : الصيد
٣٧٢	تعريفه
٣٧٣	لا يحل الصيد المقتول بالاصطياد إلا بأربعة شروط
٣٧٩	كتاب الأيمان
٣٧٩	تعريفه
٣٨١	شروط وجوب الكفارة
٣٨٢	شروط اليمين المنعقدة
٣٨٥	شروط صحة الاستثناء في اليمين
٣٨٧	فصل في بيان كفارة اليمين
٣٨٩	فائدة تكرار الأيمان لا يخلو من أحوالٍ أربع
٣٩٠	باب : جامع الأيمان
٣٩٤	فصل في بيان الرجوع إلى ما يتناوله اسم المحلوف عليه
٤٠٠	فصل في بيان حكم فعل المحلوف عليه إكراهًا أو نسيانًا
٤٠٣	باب : النذر
٤٠٣	تعريفه
٤٠٤	أقسامه

٤١١	كتاب القضاء
٤١٢	تعريفه
٤١٥	أنواع التولية
٤١٦	ما يُشترط في القاضي
٤١٩	باب : آداب القاضي
٤٢٤	باب : طريق الحكم وصفته
٤٢٨	فصل في بيان ما تصح به الدعوى ، وما يُعتبر في البينة
٤٣٥	باب : كتاب القاضي إلى القاضي
٤٣٩	باب : القسمة
٤٤٤	باب : الدعوى والبيانات
٤٤٩	كتاب الشهادات
٤٤٩	التعريف
٤٥٠	شروط وجوب أداء الشهادة
	فصل في بيان موانع الشهادة التي تحول بين الشهادة
٤٥٣	والمقصود منها
٤٥٧	باب : موانع الشهادة وعدد الشهود
٤٥٩	فصل في بيان عدد الشهود
٤٦٥	فصل في بيان حكم الشهادة على الشهادة وما يشترط له
٤٦٩	باب : اليمين في الدعوى
٤٧٥	كتاب الإقرار
٤٧٥	تعريفه

٤٧٥	مَمَّنْ يَصْحُ
٤٧٩	ما يُشترط لصحة الإقرار بالنسب
٤٨٠	شروط صحة الإقرار
٤٨٢	فصل في بيان حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره
٤٨٦	فصل في بيان حكم الإقرار بالمجمل
٤٨٩	الفهارس العلمية
٤٩١	فهرس الآيات
٥٠٩	فهرس الأحاديث
٥٤٣	فهرس الموضوعات

* * *